فقه الصادق (ع)
الجزء: ٨

السيد محمد صادق الروحاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٨
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٢
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
حكم الأرض الخربة التي لا تكون من الأنفال	١٥
لا تخرج الأرض بالخراب عن ملك مالكها	١٧
فروع	٢٥
الأرض العامرة	٤٤
وجوب الصوم من الضروريات	٦٨
قصد الصوم المطلق في رمضان	٧٢
قصد النوع في غير المعين	٧٧
وقت النية	٧٨
صوم يوم الشك بقصد ما في الذمة	٩٥
نية القطع أو القاطع	٩٨
لا فرق بين القليل والكثير	١٠٥
ابتلاع ما يخرج من الصدر	١٠٩
الاكل والشرب بالنحو غير المتعارف	١١١
التعمد في الاجناب عند الضيق	١٣٨
هل شرب التتن مفطر	١٢٧
الاستمناء مفطر	١١٧
فروع	١٧٣
فروع الارتماس في الماء	١٧٩
كفارة النذر المعين	٢٠٧
من أفطر متعمدا ثم سقط فرض الصوم عنه	٢١٨
حكم العاجز عن احدى الخصال الثلاث	٢٢٢
التبرع بالكفارة عن الميت والحي	٢٢٦
مصرف كفارة الاطعام	٢٢٨
الافطار بغير اختيار	٢٤٥
حجية الشياع في ثبوت الهلال	٢٥٩
حكم الحاكم في الهلال	٢٦٣
لا يجوز نقض حكم الحاكم	٢٦٦
رؤية الهلال قبل الزوال من يوم الثلاثين	٢٦٨
الأسير والمحبوس العاجزان عن تحصيل العلم بالشهر	٢٨١
الصوم المندوب في السفر	٢٩٩
المراد من حرمة الصوم	٣٥٤
تناول المفطر جهلا	٢٣٦
دوران الفائت بين الأقل والأكثر	٣٢٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التطوع لمن عليه فريضة ٣٣٨
نذر التطوع بالصوم ممن عليه قضاء ٣٤٣
فروع ٤٣٥
بقية الشرائط ٤٤٩
أقسام الاعتكاف ٤٥١
اشتراط الرجوع عن الاعتكاف في النذر ٤٥٨
يجوز شرط المنافيات ٤٥٩
موارد جواز الخروج من المسجد للمعتكف ٤٦٤
لا يعتبر في الولي كونه بالغا حين الموت ٤٢٥
قضاء الاعتكاف ٤٧٦
الأنفال ٩
من الأنفال الأرض الخربة ١٠
الأرض الخربة التي انجلى أهلها ١٢
هل أحياء غير المالك للأرض سبب للخروج عن ملكه ٢٠
الأرض التي ملكت من غير قتال ٢٧
رؤوس الجبال وبطون الأودية من الأنفال ٢٩
الأرض الموات من الأنفال ٣٢
الاحياء سبب لدخول الأرض في ملك المحيي ٣٦
في اعتبار إذن الامام (عليه السلام) في التملك ٤١
الأرض العامرة بعد الموت ٤٧
الآجام من الأنفال ٤٧
صوافي الملوك من الأنفال ٤٨
للامام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء ٥٠
حكم المعادن ٥٢
ميراث من لا وارث له من الأنفال ٥٣
الغنائم المأخوذة بغير إذن الامام (عليه السلام) ٥٦
في حكم الأنفال في زمان الغيبة ٥٩
في إباحتهم (عليه السلام) المناكح والمساكن والمتاجر في زمان الغيبة ٦٢
كتاب الصوم ٦٧
النية المعتبرة في الصوم ٧١
قصد النوع في صوم غير رمضان ٧٥
وقت النية في الواجب المعين ٧٩
وقت النية في الواجب الموسع ٨٣
وقت النية في النافلة ٨٦
وجوب الامساك لا بعنوان الصوم ٨٨
صوم يوم الشك ٩٠
محل الصوم ١٠١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المفطرات الاكل والشرب ١٠٢
من المفطرات الجماع ١١٢
الاحتلام لا يفسد الصوم ١٢١
ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق ١٢٤
البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر ١٣٠
البقاء على الجنابة في صوم غير رمضان ١٣٣
هل يتيمم لو تعذر الغسل ١٣٦
البقاء على حدث الحيض عمدا ١٤٠
معاودة النوم جنبا ١٤١
المفطرات الموجبة للكفارة ١٤٧
الافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل ١٤٩
الافطار بعد طلوع الفجر في غير رمضان مع ظن بقاء الليل ١٥٢
لو أخبره غيره ببقاء الليل ١٥٣
لو أفطر معتقدا دخول الليل ١٥٥
من المفطرات تعمد القئ ١٦٠
فروع ١٦٢
دخول الماء في الحلق عند المضمضة ١٦٤
الحقنة بالمائعات ١٦٧
تعمد الكذب على الله أو رسوله أو الأئمة ١٧٠
الارتماس في الماء ١٧٦
يستحب للصائم - أمور ١٨٥
حكم انشاد الشعر ١٩٤
أمور لا بأس بها للصائم ١٩٦
موارد وجوب الكفارة ١٩٧
كفارة صوم شهر رمضان ٢٠٠
لو أفطر في رمضان على محرم ٢٠٤
كفارة صوم قضاء رمضان ٢١٠
لا تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يوم واحد ٢١٢
الاكراه على الجماع والمطاوعة ٢١٦
العاجز عن الخصال الثلاث ٢٢٣
تناول المفطر سهوا أو نسيانا ٢٣٣
لو اكره على تناول المفطر ٢٤٠
تناول المفطر تقية ٢٤٤
الباب الثالث ٢٤٧
طروق ثبوت الهلال ٢٤٧
حجية البينة في ثبوت الهلال ٢٤٩
حجية خبر العدل الواحد في ثبوت الهلال ٢٥٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يثبت الهلال بالجدول ٢٧٣
لا يثبت الهلال بالعدد ٢٧٤
رؤية الهلال مع اتحاد الآفاق واختلافها ٢٧٧
من شرائط وجوب الصوم البلوغ ٢٨٤
اشتراط كمال العقل ٢٨٨
اشتراط السلامة من المرض ٢٩١
اشتراط الحضر في وجوب الصوم ٢٩٤
صوم النذر ٢٩٦
يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان ٣٠٢
اشتراط الخلو من الحيض والنفاس ٣٠٦
شرائط القضاء ٣٠٧
ما فات أيام الجنون والاغماء ٣٠٨
ما فات أيام الكفر ٣١١
يجوز لقاضي رمضان الافطار قبل الزوال ٣١٥
لا يجب الفور في القضاء ٣١٨
يجب تعيين الأيام المقضية ٣٢٠
في الصوم المندوب ٣٢٤
صوم التأديب ٣٣٦
صوم الاذن ٣٤٤
الصوم المكروه ٣٤٨
الصوم المحظور ٣٤٩
اقسام الصوم الواجب ٣٥٥
التتابع في الصوم ٣٥٦
الافطار لعذر في أثناء الصوم المعتبر فيه التتابع ٣٥٨
لو أفطر في الأثناء لا لعذر ٣٦٢
المراد من تتابع الصوم في الكفارة ٣٦٤
المعذورون ٣٦٧
الباب الرابع: في المعذورين ٣٦٧
لو برأ المريض أو قدم المسافر قبل الزوال ٣٧٠
إذا رجع المسافر في أثناء النهار ولم يفطر ٣٧٢
المسافر في نهار رمضان ٣٧٥
إذا استمر المرض سقط القضاء ٣٧٨
وجوب القضاء إذا كان العذر غير المرض ٣٨١
لو ارتفع العذر بين الرمضانين وأمكنه القضاء ٣٨٣
إذا استمر المرض عدة سنين ٣٨٨
الصوم في السفر عن جهل أو نسيان ٣٨٩
التلازم بين قصر الصلاة والافطار ٣٩١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجوز الافطار للشيخ والشيخة ٣٩٣
ذو العطاش يتصدق عن كل يوم بمد ٣٩٩
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن ٤٠١
لا يجب على ولي الميت قضاء ما تركه من الصوم لو مات في مرضه ٤٠٤
يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم ٤٠٦
وجوب القضاء إذا كان العذر غير المرض ٤١٠
القاضي ٤١٢
لو كان له وليان ٤١٥
يقضى عن المرأة ما فات من الصوم ٤١٥
بدلية الفدية عن الصوم ٤١٧
لو كان عليه شهران ٤١٩
يسقط القضاء عن الولي بفعل الخير ٤٢١
الايصاء بالاستئجار عنه ٤٢٣
في الاعتكاف ٤٢٧
شرائط الاعتكاف – الشرط الأول ٤٣٧
اعتبار الصوم في الاعتكاف ٤٤١
اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل ٤٤٣
اعتبار استدامة اللبث في المسجد ٤٦٢
فروع ٤٦٧
اعتبار إباحة الليث في المسجد ٤٧٠
ما يحرم على المعتكف ٤٧١
كفارة افساد الاعتكاف ٤٧٩
افساد الاعتكاف بغير الجماع ٤٨٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الروحاني
مد ظله
الجزء الثامن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق ج ٨
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
مدرسة الإمام الصادق عليه السلام
الطبعة: الثالثة - رجب ١٤١٢
المطبعة: العلمية
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة تليفون ٢٤٥٦٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار وتنويرا للقلوب والأبصار، والصلاة والسلام على السيد المختار محمد المبعوث على الخلق هاديا ودليلا وعلى آله الطيبين الأطهار.
وبعد:
فهذا هو الجزء الثامن من كتابنا (فقه الصادق) وقد وفقنا لطبعه وأرجو من الله عز وجل التوفيق لنشر بقية المجلدات فإنه ولي التوفيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

---

١ - سورة الأنبياء آية ٧٢.
٢ - سورة الأنفال آية ٢.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال كتاب الخمس حديث ١.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٧.
٥ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كل أرض خربة باد أهلها

الأنفال للناس، فلضعف سنده لإسماعيل بن سهل ومخالفته لما هو المشهور بل المتفق عليه بين الأصحاب ولموافقته للعامة ولمعارضته مع النصوص المتواترة لا بد من طرحه.
والمراد من ملكية الإمام إنما هو ملكية منصب الإمامة لا شخص الإمام، وقد يعبر عنه بملكية الدولة، فإن جعل شئ للإمام بما هو إمام ورئيس إنما هو لأجل أن يصرفه في مصالح الأمة.
وكيف كان: فيشهد له مضافا إلى أنه من الضروري، عدم انتقال ذلك إلى ورثة الإمام، وإنه بموته ينتقل إلى الإمام اللاحق: ما دل من النصوص على أنها للرسول ومن بعده للإمام، فإنها تدل على أن ذلك لمنصب الرسالة والإمامة، أضف إلى ذلك مناسبة الحكم والموضوع، وسيأتي الكلام في حكمها في زمان الغيبة.
من الأنفال الأرض الخربة
والأصحاب حصروا الأنفال في أمور.
الأول: (كل أرض خربة باد أهلها) وكون الأرض الخربة من الأنفال في الجملة مما طفحت كلماتهم به، وعن الخلاف، والغنية، وجامع المقاصد: دعوى الاجماع عليه، وعن المسالك، أنه موضع وفاق، ونحو ذلك عن غيرها.
والمراد بالأرض الخربة في عبارة المصنف بقرينة ذكر الموات بعد ذلك: هو ما إذا كانت الأرض مسبوقة بالعمران، والمراد من باد أهلها: إما أن يكون موت مالكها، ولو كان له وارث مجهول أو معلوم، أو يكون المراد موت أهلها وانقراضهم بتاتا، بحيث أصبحت الأرض مما لا مالك لها، وإلى هذا نظر الشيخ الأعظم حيث قال: الظاهر أنه للاحتراز عما له مالك معروف – وهو الظاهر.
وكيف كان: فيشهد له مرسل حماد بن عيسى الذي هو كالصحيح لكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرسل من أصحاب الاجماع عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (عليه السلام) – في حديث طويل –: والأنفال كل أرض خربة باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا عليه صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال. الحديث (١).

وخبر الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال سألته عن الأنفال فقال (عليه السلام): ما كان من الأرضين باد أهلها الحديث (٢).

وخبر أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): قال لنا الأنفال قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا – (٣). ونحوها غيرها.

ويشهد لكونها من الأنفال بالمعنى الثاني الذي هو الظاهر وفهمه منه الأصحاب جملة من النصوص الآتية المتضمنة، إن كل أرض لا رب لها من الأنفال فإن الأرض المزبورة باعتبار أنها باد أهلها أصبحت مما لا رب لها – وأيضا يشهد له ما دل من النصوص أن من لا وارث له فماله من الأنفال، لاحظ قوله في موثق إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): من مات وليس له مولى فماله من الأنفال (٤).

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال (٥). ونحوهما غيرها – وأما هي بالمعنى الأول فإن كان وارثه مجهولا فهو مجهول المالك وأمره إلى الإمام (عليه السلام) وإن كان معلوما فسيأتي حكمه.

---

١ – الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.
٢ – الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١١.
٣ – الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٨.
٤ – الوسائل ج ١٧ باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة والإمامة حديث ١.
٥ – الوسائل باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة والإمامة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض الخربة التي انجلى أهلها
ثم إن المصرح به في جملة من الكلمات: أنه من الأنفال الأرض الخربة التي انجلى أهلها.
وتنقيح القول فيه: أن النصوص المتضمنة لكون الأرض الخربة من الأنفال على طوائف.
الأولى: ما تضمن أن كل أرض خربة منها أو للإمام: لاحظ - صحيح حفص المتقدم، وموثق محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): أن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صالحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من ألفي والأنفال لله وللرسول الحديث (١).
وموثق سماعة عن الأنفال فقال (عليه السلام): كل أرض خربة أو شئ يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيه سهم قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٢) ونحوها غيرها.
الطائفة الثانية: ما تضمن أن الأرض الخربة التي انجلى أهلها من الأنفال:
لاحظ موثق إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الحديث (٣) وقريب منه

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٠.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٨.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خبر داود بن فرقد (١).
ودعوى أن مورد الموثق القرية وهي غير الأرض الخربة، مندفعة بأن الأرض الخربة المسبوقة بالعمران لا محالة تكون قرية أو ما شاكل، مع أن مورد خبر داود هو الأرض ولا يختص الموثق بأرض الكفار، بل مقتضى إطلاقه ثبوت الحكم لأرض المسلمين لو انجلى أهلها.
الطائفة الثالثة: ما تضمن أن الأرض الخربة التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب من الأنفال: كموثق إسحاق المتقدم آنفا، والظاهر اختصاص ذلك بالمحاربين.
ولا تنافي بين الطائفتين الأخيرتين، فإن كلا منهما متضمنة لقيد غير ما تضمنته الأخرى، فمفاد الطائفتين أن كل أرض خربة انجلى أهلها وبادوا أو أعرضوا عنها أو لم يتمكنوا من الإعاشة فيها أو تركوها خوفا من سيطرة المسلمين عليها، أو استولى عليها المسلمون بغير قتال فهي من الأنفال، وقد جمع بين القيدين في خبر داود بن فرقد، ولكنهما تنافيان الطائفة الأولى الدالة على أن الأرض الخربة مطلقا من الأنفال والنسبة عموم مطلق.
وحيث أن الظاهر ورود النصوص في مقام الحصر والتحديد فلذا يحمل المطلق على المقيد وإن كانا متوافقين، فيختص الحكم بالأرض الخربة التي لم ويجف عليها بخيل ولا ركاب، والخربة التي انجلى أهلها.
ثم إن الأرض التي جلا أهلها ربما تكون للمسلم أو المعاهد المحترم المال، وربما تكون للكافر المحارب، ومنشأ جلاء الأرض على الأول ربما يكون هو الإعراض عنها نهائيا، وقد يكون عدم التمكن من الإعاشة فيها الخراب أو غير ذلك من أسباب ترك الأرض.
وعلى الثاني: قد يكون الخوف من سيطرة المسلمين عليها، وقد يكون تسليمهم

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض تسليما ابتدائيا، وقد يكون غير ذلك من الأسباب مقتضى إطلاق النصوص كون الأرض الخربة التي انجلى أهلها مطلقا من الأنفال.
ولكن في المقام طائفة من النصوص تخصص هذه بأرض الكفار كما أن ظاهر الأصحاب اختصاص هذا العنوان بها.
لاحظ موثق زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يقول الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول) وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول (١) ونحوه غيره.
وقد فهم الأصحاب من التقييد بقوله من غير أن يحمل الوارد في مقام التحديد والحصر اختصاص جلاء الأرض بهذا المورد أي جلائها في مقابل المسلمين، وعليه فيختص ذلك بها، والنسبة بين الطائفتين وإن كانت عموما من وجه لعموم هذه للمعمورة، واختصاص تلك بالخربة، واختصاص هذه بأرض الكفار، وعموم تلك لأرض المسلمين، إلا أنه قد تقدم هذه الأظهرية أو لأنه على فرض عدم الأظهرية تقدم للشهرة التي هي أول المرجحات بناء على الرجوع إلى أخبار الترجيح في تعارض العامين من وجه، أو لعموم ما دل على عدم خروج المال عن ملك صاحبه بدون سبب مزيل بناء على القول بالتساقط والرجوع إلى العام الفوق.
فالمتحصل مما ذكرناه: أن الأرض الخربة التي انجلى أهلها المسلمون من دون أن يعرضوا عنها بل وإن أعرضوا عنها على ما هو الحق من أن الإعراض لا يوجب خروج المال عن ملك صاحبه ليست من الأنفال، وأنه لو كان لها رب معروف تكون لمالكها كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف فيه، وعن المصنف في التذكرة:

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في أي تصرف حتى التملك بالإحياء، وكفاية مثل ذلك في حصول الملكية أو لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): من أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشئ المباح (١).

بدعوى أن قوله وإنما هي مثل الشئ المباح علة لنفي السبيل، وهذه تلائم انقطاع علاقة المالك عن ماله بإعراضه ويصير مباحا.

المقام الثاني في فرض عدم الإعراض، وفيه أقوال: الأول: أنها تخرج عن ملك مالكها بالخراب إن كان سبب الملكية الإحياء، وأما إذا كان سببها الشراء أو الهبة أو ما شاكل فلا تنقطع علاقة المالك لا بالخراب ولا بقيام غيره بإحيائها والاستيلاء عليها، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب، وعن التذكرة: نفي الخلاف فيه، بل عن الشهيد في الروضة: دعوى الاجماع على عدم زوال الملك عنها لو ملكها بالشراء ونحوه.

الثاني: أن الأرض تخرج بالموت عن ملك مالكها وتدخل في علاقة من قام بإحيائها وعمارتها، ذهب إليه جماعة منهم الشهيد الثاني في محكي الروضة والمسالك، وعن السبزواري في الكفاية: أنه الأقرب، وعن المفاتيح: أنه الأوفق بالجمع بين الأخبار، وعن العلامة في التذكرة: الميل إليه.

القول الثالث: إن علاقة المالك لا تنقطع عن الأرض بالخراب، وإنما تنقطع عنها بعد قيام غيره بالإحياء، ذهب إليه جماعة، وعن جامع المقاصد: أنه المشهور بين الأصحاب.

---

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب اللقطة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن ملك مالكها بالخراب، بل وباحياء غيره للأرض.
ثالثها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها يجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقه. الحديث (١).
إذ المراد بالحق إما الأرض أو أجرتها، وعلى التقديرين يدل على ذلك، أضف إليه صراحة قوله: فإن كان يعرف صاحبها في ذلك وسيأتي الكلام فيه، ويمكن استفادة ذلك من أكثر نصوص الباب، فلا إشكال في الحكم.

هل إحياء غير المالك للأرض سبب للخروج عن ملكه

وأما المقام الثاني: وهو أنه هل يملك الأرض الخربة التي لها مالك بإحياء غير مالكها أم لا؟ فمقتضى القاعدة الأولية أي حرمة التصرف في مال الغير بغير رضاه والاستصحاب عدم الخروج عن ملك مالكها الأول، وقد استدل للخروج بوجوه:
أحدها: النصوص المتضمنة لهذه الجملة أو قريبا منها من أحيى أرضا مواتا فهي له (٢) بتقريب أنها تدل بالإطلاق على أن من يقوم بعملية إحياء الأرض الموات يملك الأرض، بديهي أن لازم ذلك خروجها عن ملك صاحبها لعدم اجتماع الملكين المستقلين.
وقد استدل بتلك النصوص تارة لخروج الأرض عن ملك صاحبها بالخراب نظرا إلى أنه لو لم يخرج بالخراب عن ملكه لم يجز لغيره الإحياء والتصرف فيها، ولم

١ - الوسائل ج ١٧ باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض لله ولمن عمرها (١).
بتقريب أنه يدل على انقطاع علاقة المالك عن أرضه بعد التعمير، وأنها تصير ملكا لمن قام بعمارتها.
ولكن الخبر لو لم يكن ظاهرا في صورة الإعراض لا ريب في ظهوره بواسطة قوله فغاب عنها وتركها فأخر بها في الاختصاص بما إذا كان الخراب وزوال العمران مستندا إلى إهمال صاحبها وترك المزاولة لها والامتناع عن الإحياء والاستثمار، ولا يشمل ما لو كان ذلك مستندا إلى سبب آخر من أسباب طارئة، فيكون الصحيح دليلا على القول الخامس المختار.
وقد يقال: إنه يعارضه صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال (عليه السلام): الصدقة قلت: فإن كان يعرف صاحبها: قال (عليه السلام): فليؤد إليه حقه (٢). ونحوه صحيح الحلبي. إذ المراد من الحق إما الأرض أو أجرتها، وعلى التقديرين يدل على عدم الخروج عن ملك صاحب الأرض ولو بالإحياء فيتعارض الخبران مع صحيح معاوية، وحيث أنهما موافقان للمشهور والشهرة أول المرجحات فيقدم على صحيح معاوية الظاهر في الانتقال، ويحمل على حدوث العلاقة للثاني على مستوى الحق.
ويرد عليه: أولا: أن صحيح معاوية لاختصاصه بصورة إهمال صاحب الأرض وامتناعه عن القيام بعملية إحيائها كما عرفت يكون أخص من الخبرين فيكون

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقدما عليها.
وثانيا: مع الإغماض عما ذكرناه حيث أنه لا نسلم نصوصية صحيح سليمان لقابلية حمله على إرادة الطسق أو الأعيان التي منه فيها، أو التفاوت بينها وبين الموات المطلق كما إذا كان بعض أنهارها وأوبارها باقيا بل في المستند: أن هذا الاحتمال أظهر فلا ينافي ملكيتها للمحيي الثاني، ولا نسلم موافقتها للشهرة فيتعين تقديم صحيح معاوية لموافقته للسنة المستفيضة المتضمنة لكون الإحياء مملكا.
وناقش صاحب الجواهر - ره - في دلالة صحيح معاوية باحتمال أن يكون المراد من قوله (عليه السلام) في الصحيح ولمن عمرها هو العامر الأول دون الثاني، فعلى هذا الاحتمال يدل الخبر على خلاف المقصود حيث أنه يدل على بقاء الأرض في ملكية العامر الأول حتى بعد إحياء الثاني، ومع هذا الاحتمال، لا يصح الاستدلال به ولكن يرد عليه: أن هذا الاحتمال خلاف الظاهر جدا، فإنه في الخبر فرض غيبة المالك الأول وترك الأرض وتخريبها، ومن طرف أسند العمران والإحياء إلى الثاني، وبعد ذلك يقول الإمام (عليه السلام) أن الأرض لمن عمرها وهذه أقوى قرينة لظهور قوله (عليه السلام) ولمن عمرها في إرادة العامر الثاني.
ثالثها: معتبر أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (عليه السلام) الآتي في مسألة إحياء الميتة بالأصالة: فمن أحيى أرضا من المسلمين - إلى أن قال - فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وهو أحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها - الحديث (١).
بتقريب أنه يدل على أن علاقة العامر الأول تنقطع عن الأرض بتركها وتخريبها وإحياء الثاني لها، وتثبت تلك العلاقة للعامر الثاني.

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض سلمها أهلها طوعا من غير قتال

بإحياء ونحوه، فإنه مناف للجعل المزبور من الرب الجليل وتفويت للمصلحة العامة فيه، بل جعل جواز التصرف حتى فيما لا يوجب المزاحمة والضيق منافيا للضروري من الشرع، غير تام كما يظهر لمن تأمل فيما ذكرناه.

وما أفاده بعض الفقهاء تبعا للمحقق من أنه لا مانع من الزرع الفصلي فيها

أي في غير فصل النسك والأعمال لعدم المزاحمة وكذا لا مانع من تأسيس عمارات وبيوت يسكن فيها والتي تؤجر في تلك الأوقات من الناسكين والمتعبدين، متين موافق للقاعدة.

الأرض التي ملكت من غير قتال

الثاني (و) الثالث: مما عده الأصحاب من الأنفال (كل أرض) ملكت من غير قتال، بأن خلاها أهلها الحربيون، وهذه مما (لم يوجف بخيل ولا ركاب) (وكل أرض سلمها أهلها طوعا من غير قتال) بمعنى أنهم مكنوا المسلمين فيها وهم فيها. بلا خلاف أجده، بل الظاهر أنه إجماع كما في الجواهر.

وتشهد لذلك مضافا إلى الاجماع جملة من النصوص: كصحيح حفص عن الإمام الصادق (عليه السلام): الأنفال ما لم يوجف بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء (١).

ومرسل حماد كالصحيح عن العبد الصالح - في حديث -: والأنفال كل أرض

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام. الحديث (١).
وموثق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صالحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفئ والأنفال الحديث (٢). إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة.
ثم إن مقتضى إطلاق صحيح حفص كون كل ما غنم من الكفار من دون قتال فهو من الأنفال وإن لم يكن أرضا كما هو ظاهر الأصحاب.
ويشهد للعموم: صحيح معاوية بن وهب: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال (عليه السلام): إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام أخرج منها الخمس له وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام (عليه السلام) يجعله حيث أحب (٣).
بل لا يبعد اختصاص هذه الصحيحة بغير الأرض بقرينة ما فيها من التقسيم.
وقد وقع التصريح في موثق سماعة بأن البحرين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهي من الأنفال وللإمام وقد صرح به الشهيد الثاني في كتاب الخمس من الروضة فما عن إحياء موات الروضة من أنه أسلم أهلها فهي كالمدينة المشرفة أرضها لأهلها لعله غفلة كما في رسالة الشيخ الأعظم - ره -.

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٠.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورؤوس الجبال وبطون الأودية

رؤوس الجبال وبطون الأودية من الأنفال
الرابع (و) الخامس (رؤوس الجبال) وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار (وبطون الأودية) وما فيها من نبات أو معدن أو غيرهما كما نص على ذلك كله جماعة، بل الظاهر أنه لا خلاف فيه.
وتشهد به طائفة من النصوص، وبعضها وإن كان ضعيف السند إلا أن بعضها الآخر لا إشكال فيه، لاحظ مرسل حماد الذي هو كالصحيح لكون المرسل من أصحاب الاجماع عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (عليه السلام) – في حديث – قال: وللإمام صفو المال – إلى أن قال – وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام. الحديث (١).
ومرسل المقنعة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): عن الأنفال فقال: كل أرض خربة أو شئ، يكون للملوك وبطون الأودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكل ذلك للإمام (٢). ونحوهما غيرهما.
بل في موثق محمد بن مسلم وصحيح حفص بن البختري المتقدمين عد بطون الأودية من الأنفال، وهما كافيان في إثبات المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل، وعليه فلا يصغى إلى ما أفاده سيد المدارك من رميه جميع نصوص الباب بالضعف، ولا إلى ما عن بعض المحققين من رمي نصوص رؤوس الجبال به.
وظاهر النصوص أن لها خصوصية لا أن ذكرهما للتنبيه على أنهما من الأفراد الخفية للموات.

---

١ – الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.
٢ – الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض الموات من الأنفال
(و) السادس: الأرض (الموات التي لا أرباب لها) اتفاقا، والموات: هي الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها لذلك إما لانقطاع الماء عنها أو غير ذلك.
والمراد بها في المقام بقرينة ذكر الخربة قبل ذلك هي الموات بالأصالة.
وتنقيح القول في المقام بالبحث في جهات:
الأولى لا ريب ولا إشكال نصا وفتوى في أنها للإمام (عليه السلام)، وأفاد الشيخ الأعظم - ره -: أن النصوص بذلك مستفيضة، بل قيل: إنها متواترة.
وأورد عليه المحقق الأصفهاني - ره - بأن كون الأرض الموات بالأصالة للإمام وإن كان اتفاقيا، إلا أنه لا يمكن إتمامها بالنصوص الواردة في المقام لأنها طوائف:
الطائفة الأولى: ما تضمن أن الأرض الخربة، أو الأرض الخربة التي باد أهلها، أو الخربة التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب للإمام (عليه السلام): لاحظ صحيح حفص البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام (عليه السلام) من بعده يضعه حيث يشاء.
وخبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لنا الأنفال قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا (٢).

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهي للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها، وما مات وليس له مولى فماله من الأنفال (١) ونحوها غيرها.

الطائفة الثانية: ما تضمن أن الأرض التي لا رب لها، أو الأرض الميتة التي لا رب لها له (عليه السلام). لاحظ موثق إسحاق، وخبر أبي بصير المتقدمين، ومرسل حماد عن العبد الصالح (عليه السلام) - في حديث - قال: وللإمام صفو المال - إلى أن قال - وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب... وكل أرض ميتة لا رب لها. - الحديث - (٢).

الثالثة: ما تضمن أن الأرض كلها للإمام، كصحيح أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين: أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي. الحديث (٣).

وصحيح أبي يسار عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث يا أبا يسار الأرض كلها لنا (٤).

الرابعة: ما تضمن أن موتان الأرض للرسول (عليه السلام)، ويدل على المقام بضميمة ما دل على أن ما كان للرسول فهو للإمام من بعده، لاحظ النبوي: موتان

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٠.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون (١). وقريب منه نبوي آخر (٢).
وشئ من هذه الطوائف لا يدل على المطلوب، أما الأولى فلأن موردها
المسبوقة بالعمارة - لا الموات بالأصالة.
وأما الثانية: فلأنها مسوقة لبيان مالكيته (عليه السلام) لما لا مالك له
وتوصيفها بالميتة من باب الغلبة فلا تكون دليلا على أن الموات بالأصالة بما هي موات
للإمام (عليه السلام).
وأما الثالثة: فلا بد من حملها على إرادة الملك بمعنى آخر، فيكون كملكه تعالى
ملكا حقيقيا لا اعتباريا، فإن الممكنات كما أنها مملوكة له تعالى حقيقة بإحاطته الوجودية
على جميع الموجودات بأفضل أنحاء الإحاطة الحقيقية كذلك النبي صلى الله عليه وآله
والأئمة عليهم السلام، بملاحظة كونهم من وسائط فيض الوجود لهم الجاعلية
والإحاطة بذلك الوجه بمعنى فاعل ما به الوجود لا ما منه الوجود فإنه مختص بواجب
الوجود، ولا بأس بأن تكون الأملاك وملاكها مملوكة بهذا الوجه، وإن لم تكن هي
مملوكة لهم بالملك الاعتباري الذي هو موضوع الأحكام الشرعية.
وأما النبويان فهما غير مرويين من طرقنا.
أقول يرد على ما أفاده في الطائفة الأولى: أنه إن أراد انصراف الأرض الخربة
إلى المسبوقة بالعمارة فلا تشمل الموات بالأصالة، ففيه لا وجه لذلك، إذ المنصرف
إليه منها عند العرف هو المعنى المقابل لما ينصرف من الأرض العامرة عرفا، فكما أن
العامرة تشمل العامرة طبيعيا كذلك الخربة تشمل الخربة بالأصالة، وإن كان مراده
أن مورد رواياتها خصوصا ما إذا كانت مسبوقة بالعمران ففيه أن بعض تلك النصوص
وهو ما تضمن أن الأرض الخربة التي باد أهلها وإن كان كذلك إلا أن جملة منها

١ - ٢ المبسوط كتاب إحياء الموات - التذكرة ج ٢ ص ٤٠٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبيعي للإمام، ولا ينافي ذلك ملكيته لغيره بالعنوان الثانوي وبسبب من الأسباب.
فالمتحصل: أن النصوص الدالة على كون الأرض الموات بالأصالة له (عليه السلام) مستفيضة وعليها الفتوى، فلا إشكال في الحكم.

الإحياء سبب لدخول الأرض في ملك المحيي

الجهة الثانية: المشهور بين الأصحاب: أن الإحياء موجب لخروج المال عن ملك الإمام (عليه السلام) ودخوله في ملك المحيي، ونسب إلى جماعة: أنه إنما يوجب الأحقية خاصة، وظاهر المحقق في جهاد الشرائع ذلك، وذهب إليه المحقق الأصفهاني ولعله ظاهر الآخرين.

وكيف كان: فتشهد للأول جملة من النصوص: لاحظ صحيح الفضلاء عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضا مواتا فهي له (١).

وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيا أرضا مواتا فهي له (٢).

ومعتبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله (٣).

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب إحياء الموات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح محمد بن مسلم: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال ليس به بأس – إلى أن قال – أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم (١).

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في ذلك حتى وإن لم تكن الملكية أحد معاني (ل) كما عن ابن هشام بل صحيح محمد كالصريح في ذلك بقرينة قوله هي لهم بعد الحكم بالأحقية.

بل ربما يقال: إن صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال سئل وأنا حاضر عن رجل أحيى أرضا مواتا فكري فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال: هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادي أو عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر (٢). صريح في ذلك.

وعلى الجملة: دلالة هذه المجموعة من الأخبار على أنها تفيد الملكية غير قابلة للإنكار.

ولكن قد يقال: إنه تعارضها طائفة أخرى من الأخبار: منها ما عبر عنه في كثير من الكلمات بالصحيح وهو معتبر أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر (عليه السلام): وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده – إلى أن قال – والأرض كلها لنا، فمن أحيى أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم (عليه السلام) من أهل بيتي

١ – الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ١.
٢ – الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجها منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم (١).

وتقريب دلالته على عدم الملكية أن الإمام فرض الخراج فيه على المحيي متفرعا على ملكيته، وإذا كان الإحياء موجبا للملكية لما كان مقتض لفرض الخراج عليه مع أنه يدل على أن الحق الجائي من قبل الإحياء إنما يرتبط بالأرض ما دامت حية، فإذا قام غيره بإحيائها ثانيا حصل له الحق فيها على أساس ذلك، وهذه النقطة تدل بوضوح على بقاء الأرض في ملك الإمام (عليه السلام)، أضف إليهما أنه يدل على أن القائم إذا ظهر أخذ الأرض من غير الشيعة، وهذا نص في بقاء علقة الإمام (عليه السلام).

أقول: يرد على الوجه الأول: أن الخراج إنما وضع على الأرض بإزاء إذن الإمام (عليه السلام) المالك لها في إحيائها وتملكها، ولا يكون في الخبر قرينة على أنه بعنوان مال الإجارة لعدم اختصاص الخراج به، وقد صرح المحقق النائيني - ره - بأن الخراج يشمل الضريبة المجعولة من قبل الدولة على تصرف المالك في ماله المسمى في الفارسية ب (الماليات) وقد مر في محله أن من الخراج ما يجعل على الأرض التي صولح عليها على أن يكون الأرض لهم وعليهم كذا وكذا.

ويرد على الوجه الثاني أنه يدل على أن ما يحصل من الإحياء لا يكون باقيا إلى الأبد بل يكون مغيا بالإحياء الثاني على شرائط، وهذا كما يلائم الحقية يلائم مع الملكية.

ويرد على الوجه الثالث: أن غاية ما يدل عليه أن ما يحصل من الإحياء كان هو الحق أو الملك يختص بالشيعة.

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالمتحصل: أنه لا ظهور في الخبر في عدم الملكية كي يعارض مع ما تقدم. وأورد عليه المحقق القمي بايرادين: أحدهما: أن أبا خالد هذا الظاهر أنه الأصغر، لأن الأكبر من حواريي علي بن الحسين، والذي يروي عن الباقر والصادق هو الأصغر، ولم نقف له على توثيق ولا مدح.

وفيه: أن الأصغر وقع في سلسلة أسناد كامل الزيارات، وقد شهد ابن قولويه بوثاقة جميع رجاله. ثانيهما: أن ظاهره حكم زمان الحضور كما يدل عليه إعطاء الخراج، وتبع في ذلك الشهيد الثاني في المسالك، ويرده ما عن الكفاية من أن قوله حتى يظهر القائم (عليه السلام) أقوى قرينة على عدم الاختصاص بزمان الحضور.

ومنها صحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال (عليه السلام): الصدقة قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال (عليه السلام): فليؤد إليه حقه (١).

فإن قوله فليؤد إليه حقه نص في أن علاقة الأرض لا تنقطع عن أرضه نهائيا بذلك وإلا لم يبق حق له.

وفيه: إن ذلك إنما هو في الأرض التي لها مالك غير الإمام، ولا ربط له بما نحن فيه، بل يمكن أن يقال: إن تعبيره عن المحيي الأول بصاحب، وقوله في الصدر عليه الصدقة أي الزكاة، قرينتان على حصول الملك بالإحياء.

ومنها صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديها إلى الإمام (عليه السلام) في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن تؤخذ منه (١).
ويرد عليه: أن كلمة طسق ليس بمعنى الأجرة كي يتم ما استظهر من الخبر، فإنما هي كلمة فارسية معربة وتساوق كلمة خراج، فيجري في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول.
فالمتحصل أنه لا معارض للروايات الدالة على الملكية.
ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ظهورها في عدم الملكية يقع التعارض بين الطائفتين فلا بد من الرجوع إلى المرجحات وهي تقتضي تقديم الأولى للشهرة - أريد بها الشهرة الفتوائية أو الروائية - وأصحية السند.
ودعوى أن الثانية موافقة للكتاب وهو قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض) إذ لم تثبت كون عملية الإحياء تجارة عن تراض فتكون أكلا للمال بالباطل، والأولى مخالفة له فتقدم الثانية، أضف إليه أن الثانية مخالفة للعامة فتقدم على الأولى، مندفعة بأن موافقة الكتاب ومخالفة العامة متأخرتان عن الشهرة وأرجحية صفات الراوي، وعرفت أنهما تقتضيان تقديم الأولى.
ويمكن أن يقال: أن دلالة الطائفة الثانية على عدم الملك إنما هي لتضمنها وجوب الخراج، فإذا حملناها على الحكم غير اللزومي بقرينة ما سيمر عليك من دلالة الروايات على عدم وجوبها فلا يبقى لها مدلول التزامي أي عدم الملكية، فإذا لا شبهة في حصول الملكية بالإحياء.

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبار إذن الإمام (عليه السلام) في التملك

الجهة الثالثة: في اعتبار إذنه (عليه السلام) في التملك بالإحياء وعدمه، فعن جماعة منهم الشيخ في الخلاف والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهما في غيرهما: دعوى الاجماع على اعتباره.

وهناك قولان آخران: أحدهما: عدم اعتباره، الثاني: التفصيل بين زماني الحضور والغيبة، فيعتبر في الأول دون الثاني.

أقول مقتضى القاعدة اعتباره لحرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه ومنافاة التملك بغير إذنه لقاعدة السلطنة.

واستدل لعدم الاعتبار: بأنه يكفي في الجواز إذن مالك الملوك في ذلك وإن لم يأذن مالكها كما في التملك بالالتقاط وحق المارة.

وفيه: أن استكشاف الإذن إن كان من نصوص سببية الإحياء للملك فيرد عليه أن تلك النصوص كأدلة سائر الأسباب لا تعارض ما دل على الإناطة بإذن المالك، وإن كان من غيرها فعليه البيان.

واستدل للقول الثالث: بامتناع الاستيذان منه (عليه السلام) في زمان الغيبة، ولا دليل على نيابة الفقيه منه في هذه الأمور مع مشروعية الإحياء مطلقا.

وفيه: أنه يتوقف على عدم صدور الإذن منه (عليه السلام)، وسيأتي الكلام فيه.

ثم إن القائلين باعتبار الإذن يدعون صدوره منه، واستندوا في ذلك إلى وجوه:

الأول: النبويان (١)، حيث إنه في أحدهما ثم هي لكم مني وفي الآخر ثم هي لكم مني أيها المسلمون ومقتضاهما وإن كان هو التمليك ولو مع عدم الإحياء إلا أن

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجمع بينهما وبين ما دل على سببية الإحياء يقتضي الالتزام بملكيتها للمحيي خاصة.
وفيه: أنهما لم يرويا عن طرقنا.
الثاني: نفس قولهم عليهم السلام من أحيا أرضا مواتا فني له (١) فإنه وإن تضمن الإذن التشريعي في الإحياء إلا أن صدور ذلك من المالك يقتضي كونه إذنا مالكيا نظير من قال من دخل داري فله كذا فإنه يتضمن الإذن المالكي كتضمنه لسببية الدخول للجزاء، وكذلك في المقام.
وفيه: أن الإذن المالكي لا بد وأن يصدر من المالك. فهذه النصوص المتضمنة لهذه الجملة تفيد بالنسبة إلى أزمنة الأئمة الذين قبل إمام زماننا عليهم السلام، وحيث أنه المالك ولم تصدر هذه الجملة منه فلا يفيد ذلك كما لا يخفى.
الثالث: أخبار التحليل سيما مثل خبر مسمع بن عبد الملك: وكل ما كان من الأرض في أيدي شيعتنا فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا... إلى آخره (٢) فإنه يستفاد منها حلية التصرف، فبضمها إلى ما دل على سببية الإحياء للملك يستنتج إذنهم عليهم السلام في التملك بالإحياء، وهذا الوجه يتوقف على شمول أخبار التحليل للأراضي، وهو كذلك كما سيأتي. الرابع: ما أفاده المحقق كاشف الغطاء وهو دلالة شاهد الحال على رضاهم
بالإحياء وطيب نفسهم بعمارة الأرض ولا بأس به أيضا.
فتحصل: أن الأظهر ثبوت رضاه (عليه السلام) بالإحياء.
الجهة الرابعة: في أن التملك بالإحياء هل يختص بالشيعة، أم يعم كل مسلم، أو يعم الكافر؟ فعن التذكرة: الاجماع على اعتبار الاسلام، ونحوه ما عن جامع

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقاصد، وعن جمع من الأساطين: عدم اعتباره.
واستدل للأول: بالنبويين المتقدمين المتضمنين للتمليك بالمسلمين، وبصحيح الكابلي: من أحيا أرضا من المسلمين فهي له.
ولكن النبويين ضعيفان، والصحيح لا مفهوم له كي يدل على عدم تملك غير المسلم.
واستدل للثاني: بإطلاق النصوص، وبصحيح محمد بن مسلم: عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس - إلى أن قال - وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم (١). ونحوه صحيح الفضلاء (٢) وخبر زرارة (٣).
أقول: بعد ما عرفت من اعتبار الإذن وأن ثبوت إذنهم عليهم السلام إنما يكون بأخبار التحليل المختصة بالشيعة ودلالة شاهد الحال ففي زمان الغيبة الالتزام بملكية الأرض لغير الشيعة بالإحياء يتوقف على إحراز رضاه بذلك، وإلا فلا يكون الإحياء مملكا، وفي صحيح عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك المتقدم: وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض. وهذا صريح في عدم الإذن لغير الشيعة، فالأظهر هو الاختصاص بهم.
الجهة الخامسة: في أن الأرض هل يملكها المحيي مجانا أو يجب أداء خراجها إلى الإمام (عليه السلام)؟ فظاهر فتاوى القوم أن الملك بلا عوض، وعن فوائد الشرائع: احتمال العوض.
أقول: ظاهر قولهم عليهم السلام من أحيا أرضا مواتا فهي له هو حصول

١ - الوسائل باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب إحياء الموات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان: فقد استدل لكونها من الأنفال وللإمام بوجوه: الأول: ما ذكره المحقق النائيني ره قال: ولما روي على ما في المتن إن كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم
فهو للإمام (عليه السلام).
وفيه: أولا: أن صاحب الجواهر ره صرح بعدم كون ذلك رواية، وثانيا: أنه لا يمكن الالتزام بعمومه فإن مقتضاه كون جميع أراضي الكفار للإمام مع أنه خلاف النص والاجماع، وثالثا: أنه لو سلم كونه رواية وعاما يتعين تخصيصه بما سيأتي.
الثاني: ما أفاده بعض المحققين ره قال: وهو صريح عد الآجام الذي هو قسم من المحياة بالأصالة في الأنفال (١).
وفيه: أولا: أن الآجام من الموات، فإن الاستيجام مانع عن الانتفاع بالأرض، وقد صرح بذلك الفقهاء، وثانيا: أن كون خصوص هذا القسم للإمام لدليل خاص أعم من كون سائر الأقسام له (عليه السلام).
الثالث: ما تضمن أن الأرض كلها للإمام (٢)، وقد تقدم أنه لا بد من توجيه هذه النصوص بحملها على الملكية الحقيقية غير المنافية لكونها من المباحات أو لغيرهم عليهم السلام.
الرابع: مصحح إسحاق بن عمار حيث عد فيه من الأنفال التي للإمام كل أرض لا رب لها (٣)، الشامل للعامرة، ونحوه خبر أبي بصير (٤).
وفيه: أن إطلاق هذين الخبرين يقيد بما في مرسل حماد حيث عد من الأنفال الأرض الميتة التي لا رب لها، إذ تقييد الأرض بالميتة في مقام الحصر والتحديد يدل بالمفهوم

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال.
٢ - أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ و ٤٠٩.
الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٠.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن الأرض غير الميتة ليست للإمام.
وما أفاده الشيخ الأعظم ره: بأن الظاهر ورود الوصف مورد الغالب إذ الغالب في الأرض التي لا مالك لها كونها مواتا، يرد عليه: أن الميتة لم يؤخذ قيدا للا رب لها وإنما أخذت قيدا للأرض فلا يكون القيد غالبيا، مع أنه لا وجه لحمل القيد على الغالب، مع أنه لو تم ذلك أمكن حمل الإطلاقات على الغالب لعين ما ذكره، إذ كما يقال إن ذكر القيد يكون للغلبة، كذلك يقال إن إهماله مع اعتباره لمكان الغلبة فلا إطلاق يعم العامرة، فالأظهر أنها من المباحات الأصلية.
المقام الثاني: بناء على المختار من أنها من المباحات لا كلام في أنها تملك بالحيازة كما لا يخفى، وأما على القول بأنها للإمام فقد استدل الشيخ الأعظم لتملكها بالحيازة بعموم النبوي: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به (١).
وفيه: أولا: أنه مختص بما لا مالك له فلا يشمل المقام، وثانيا: أن الأحقية أعم من الملكية.
فالحق أن يستدل له بأخبار التحليل الظاهرة في الملكية كما سيأتي، ثم إنه يمكن القول بتملكها بالإحياء لقوي السكوني، عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله (٢). وظاهره بقرينة جعل الغرس والحفر قبال الإحياء أنهما يوجبان الملكية بأنفسهما، وبضميمة إلغاء الخصوصية يثبت الحكم في سائر أفراد الإحياء، ولمضمر ابن مسلم: وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو

١ - المستدرك باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والآجام

عملوه فهم أحق بها وهي لهم (١).

الأرض العامرة بعد الموت

وأما العامرة بعد الموت، فإن كانت العمارة بسبب سماوي كانت الأرض للإمام (عليه السلام) لا للاستصحاب، بل للأدلة، فإنها دالة على عدم خروج الملك عن ملك مالكها بلا سبب، وإن كانت بالإحياء، فإن كان ذلك بغير إذنه فهي له (عليه السلام) لما مر، وإن كان بإذنه فالمشهور بين الأصحاب أنها ملك للمحيي، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، وعن التنقيح: إجماع المسلمين عليه.

وقد تقدم الكلام في ذلك وعرفت أنها تملك بالإحياء وتصير ملكا للمحيي، ثم إن أحكام الأرض المفتوحة عنوة وأحكام بقية الأراضي جملة منها مذكورة في كتاب الجهاد، وجملة منها مذكورة في أول كتاب البيع، فمن أحب الاطلاع فليراجعهما.

الآجام من الأنفال

(و) السابع: (الآجام) جمع أجمة، وهي الأرض المملوءة من القصب والشجر الكثير الملتف بعضه ببعض كما صرح بذلك في محكي الروضة وغيرها وعليه فالنفل الأرض ذات الشجر الكثير أو المملوءة من القصب، فما عن اللغويين من تفسيرها بأنها الشجر الملتف من مسامحاتهم في التعبير.

وكيف كان: فيدل على كونها من الأنفال كما هو المشهور، بل الظاهر عدم

١ - الوسائل باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخلاف فيه، جملة من النصوص: ففي مرسل حماد المتقدم: وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام (١). ونحوه خبر داود بن فرقد (٢)، وغيره، وخبر الحسن بن راشد (٣)، فما
عن المحقق في المعتبر والمصنف ره في المنتهى من التوقف فيه ضعيف.
ثم إن الكلام في كونها مطلقا للإمام أو إذا كانت في الأراضي المختصة بالإمام هو الكلام في رؤوس الجبال وبطون الأودية قولا ودليلا، وقد عرفت أن الأقوى هو العموم، فلو استجامت أرض الغير تدخل في ملك الإمام (عليه السلام).

صوافي الملوك من الأنفال

(و) الثامن: (صوافي الملوك) قيل: هي الجارية والفرس والغلمان. والظاهر كما أفاده المحق الأردبيلي: أنها أعم، لأنها اشتقت من الصفو وهو اختيار ما يريد من الأمور الحسنة، لكن المراد هنا هي المنقولات الحسنة التي تكون للملوك لمقابلتها بقوله (وقطائعهم) وهي القرى والبساتين والمزارع المخصوصة بالملوك.

قال المصنف في المنتهى: ومن الأنفال صفايا الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير جهة الغصب، بمعنى أن كل أرض فتحت من أهل الحرب فما كان يختص بملكهم فهو للإمام (عليه السلام) - إلى أن قال - مسألة: ومن الأنفال ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع الفاخر وما أشبه ذلك مما يجحف بالغانمين، ذهب إليه علماؤنا أجمع. انتهى.

---

١ - الوسائل باب
من أبواب الأنفال حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣٢.
٣ - التهذيب ج ٤ ص ١٢٦ الرقم ٣٦٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير المغصوبة

ويشهد له صحيح داود بن فرقد عن الإمام الصادق (عليه السلام): قطائع الملوك كلها للإمام (عليه السلام) وليس للناس فيها شئ (١).
وموثق سماعة بن مهران: سألته عن الأنفال فقال (عليه السلام): كل أرض خربة أو شئ يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم (٢).
ومرسل حماد بن عيسى عن العبد الصالح (عليه السلام) المتقدم قال (عليه السلام) – في حديث –: وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود. الحديث (٣).
وخبر الثمالي عن الإمام الباقر (عليه السلام) المروي عن تفسير العياشي: ما كان للملوك فهو للإمام (عليه السلام) (٤) ونحوها غيرها، ثم إن مقتضى إطلاق جملة من الأخبار كموثق سماعة وخبر الثمالي – كون جميع ما للملوك من الأنفال، فالتقييد بالصوافي والقطائع غير حسن.
قال سيد المدارك: الضابط أن كل ما كان لسلطان الكفر من مال غير مغصوب من محترم المال فهو لسلطان الاسلام. انتهى وهو الإمام (عليه السلام)، والظاهر أن مراد القوم من التقييد بالعنوانين ما ينقل، وما لا ينقل مطلقا.
نعم يعتبر فيها أن تكون (غير المغصوبة) من مسلم أو معاهد مما كان محترم المال، وقال المحقق الأردبيلي: المراد لقولهم غير المغصوب الصفايا والقطائع التي لا تكون ملكا لملوك الكفار، أو يكون ملكا لمن لا يجوز أخذ ماله وتكون له حرمة، وهو ظاهر انتهى.

١ – الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٦.
٢ – الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٨.
٣ – الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.
٤ – الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان: فلا خلاف ظاهرا في ذلك، ويشهد له مضافا إلى ذلك وإلى الأصل مرسل حماد المتقدم.

للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء

التاسع: قد صرح جماعة بأن للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس جواد أو ثوب مرتفع أو جارية حسناء أو سيف فاخر ماض أو غير ذلك، فيكون من الأنفال، وعن المنتهى: الاجماع عليه.

ويشهد به صحيح ربعي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي - إلى أن قال - وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

ومرسل حماد عن العبد الصالح (عليه السلام) المتقدم: وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس (٢).

وموثق أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام): نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال الحديث (٣).

قال في الجواهر: وكأنه من عطف الخاص على العام تنبيها على مزيد اختصاصه به ردا على العامة القائلين بسقوط ذلك بعد النبي صلى الله عليه وآله. انتهى. ونحوها

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس حديث ٣.

٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.

٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب الأنفال حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم المعادن

العاشر: المعادن عند الكليني والمفيد والشيخ والديلمي والقاضي والقمي وعن الكفاية والذخيرة وكشف الغطاء.

واستدل له بموثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها ومن مات ولا مولى له فماله من الأنفال (١).

وبخبر أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): لنا الأنفال قلت: وما الأنفال؟ قال (عليه السلام): منها المعادن (٢). وقريب منه خبر داود بن فرقد (٣).

ولكن يرد على الموثق: أنه يحتمل أن يكون الضمير في منها راجعا إلى الأرض المذكورة لا راجعا إلى الأنفال، مع أن بعض النسخ جعل بدل منها فيها وعليه فهو يدل على أن المعادن في الأرض التي لا رب لها للإمام ومن الأنفال وأما غيرها فلا تعرض له.

ويرد على الخبرين: ضعف السند.

وعن جماعة من الأصحاب أن الناس فيها شرع سواء، وعن الجواهر: أنه المشهور نقلا وتحصيلا.

واستدلوا له: بالأصل: والسيرة، وخلو أخبار الخمس عن التعرض لذلك.

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٠.

٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٨.

٣ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وميراث من لا وارث له

ثم إن الكلام في أقسام المعدن من حيث إنه قد يكون في أرض مملوكة، وقد يكون فيما لا رب له، وقد يكون في الأرض المفتوحة عنوة، تقدم في أول كتاب الخمس، وبينا هناك أحكام كل قسم.

ميراث من لا وارث له من الأنفال

(و) الحادي عشر (ميراث من لا وارث له) بلا خلاف، وعن المنتهى: أنه من الأنفال عند علمائنا أجمع، وفي المسالك: إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فعندنا أن الوارث هو الإمام، وفي الرياض: والأصل فيه بعد الاجماع المحكي في الخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والمسالك وغيرها من كتب الجماعة.... إلى آخره.

وكيف كان: فتشهد به جملة من النصوص: لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): في قول الله تعالى

(يسألونك عن الأنفال) قال (عليه السلام): من مات وليس له مولى فماله من الأنفال (٢).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) - في حديث -: ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال (٣).

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ١ كتاب الإرث.

٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٣.

٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن أعتق عبدا سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء تولى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد إلى إمام المسلمين (١) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك.

وعن الصدوق في الفقيه: الفرق بين حال حضور الإمام (عليه السلام) فالميراث له، وبين زمان الغيبة فجعله لأهل يلد الميت، واستدل له: بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة وبين أخبار أخر كمرسل داود عن أبي عبد الله (عليه السلام): مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشهريجه (همشيهريجه) (٢).

ومرفوع السري إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): في رجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أعط المال همشاريجه (٣).

ومرسل الصدوق قال: روي في خبر آخر: أن من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه (يعني أهل بلده) (٤).

وفيه: أولا: أن هذه النصوص ضعيفة الأسناد لا يعتمد عليها.

وثانيا: أن الجمع المذكور تبرعي بل باطل قطعا، فإن المرسل متضمن لدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) نفسه للمال لأهل بلده، وفي الأخيرين أمر بدفعه إليهم،

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ١٢.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة - حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة من كتاب المواريث حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكيف تحمل هذه النصوص على حال الغيبة.
وثالثا: أن غاية ما تضمنه هذه النصوص إعطاء أمير المؤمنين (عليه السلام) لأهل البلد أوامره بذلك وليس في شئ منها تعين ذلك، ولعله كان من جهة أنه كان ماله وله أن يضعه حيث شاء فقد صرفه في هذا المورد، وقد صرح المفيد والشيخ بأن ذلك كان تبرعا منه (عليه السلام).
وعن بعض المحدثين: الحكاية عن بعض النسخ همشيرجه بالياء بعد الشين فالمراد به الأخ الرضاعي، فتخرج النصوص عن محل البحث وتكون نظير خبر مروك بن عبيد عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخا له من الرضاعة يرثه؟ قال (عليه السلام): نعم. الحديث (١).
وعن الشيخ في الاستبصار والإسكافي: أنه لبيت مال المسلمين لا للإمام.
واستدل له: بصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام): في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال (عليه السلام): تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين (٢).
وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): عن مملوك أعتق سائبة قال (عليه السلام): يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت: فإن سكت حتى يموت؟ قال (عليه السلام) يجعل ماله في بيت مال المسلمين (٣).
وخبر معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مال المسلمين إذا لم يكن له ولي (١).
والجواب عنه: أنه إن أمكن حمل هذه النصوص على إرادة بيت مال الإمام من بيت مال المسلمين ولو بقرينة الأخبار السابقة فيرتفع التعارض بين الأخبار، وإلا فيقدم ما تقدم للشهرة ومخالفة العامة وغيرهما من المرجحات.

الغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام (عليه السلام)

(و) الثاني عشر: (الغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام (عليه السلام) على المشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا كما في الجواهر، وعن الحلي: دعوى الاجماع عليه، وعن المنتهى في كتاب الخمس: أن هذه الغنيمة تساوي غيرها في أنه ليس فيها إلا الخمس، واستجوده في المدارك، وعن بعض التفصيل بين الغزو والدفاع فالغنائم مع الغزو للإمام ومع الدفاع للمغنم، وعن بعضهم: التفصيل بين الغزو للدعاة إلى الاسلام فالغنيمة للإمام وبين ما إذا كان للقهر والغلبة فيجب الخمس، وفي العروة: التفصيل بين صورة إمكان الاستيذان فهي للإمام وبين صورة عدم إمكانه فليس عليه إلا الخمس.

والأول أظهر ويشهد له: صحيح معاوية بن وهب أو حسنه بإبراهيم بن هاشم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال (عليه السلام): إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غنموا للإمام يجعله حيث أحب (١).
وأورد عليه الشيخ الأعظم بقوله: لا يخفى عدم دلالته على المطلوب إلا إذا اعتبر مفهوم القيد في قوله مع أمير أمره الإمام مع تأمل فيه أيضا، لأن المفروض أن ضمير قاتلوا راجع إلى السرية التي يبعثها الإمام (عليه السلام)، فالقيد لا يكون للتخصيص قطعا.
وفيه: أن دلالته تتوقف على اعتبار مفهوم الشرط بناء على ما هو المحقق في محله من أنه كلما ازداد الشرط المذكور في القضية قيدا بأن كان مقيدا بقيود أو مركبا من أمور زاد المفهوم سعة، إذ انتفاء الشرط حينئذ يكون بانتفاء أحد أجزائه أو قيوده المأخوذة في المقدم، فينتفي بانتفائه الحكم الثابت في التالي، وفي المقام قوله (عليه السلام) مع أمير أمره الإمام من قيود الشرط، فدلالة الصحيح على المفهوم تتوقف على اعتبار مفهوم الشرط الذي نقول به.
ومرسل العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس (٢) وضعف سنده منجبر بالشهرة.
واستدل للثاني: بإطلاق الآية الشريفة (٣)، وحسن الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): في رجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال (عليه السلام): يؤدي خمسا ويطيب له (٤).
ولكن يرد على الأول أن المراد بالغنيمة في الآية الشريفة إن كان هو الغنيمة

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٦.
٣ - سورة الأنفال الآية ٤٣.
٤ - الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهذه كلها للإمام

سقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا وهوا فسيكون (١) ونحوه خبر يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس (٢) إلا أنه عد فيه الأنهار ثمانية: سيحان وجيحان والخشوع وهو نهر الشاش. ومهران ونيل مصر ودجلة والفرات. وعن المفيد: عد المفاوز من الأنفال، وعن الجواهر: لم نقف له على دليل فيما لا يرجع إلى الأراضي السابقة.

حكم الأنفال في زمان الغيبة

(ف) المتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن (هذه) الأنفال (كلها للإمام (عليه السلام) بحسب الجعل الأولي، وإنما الخلاف وقع في أنه هل حللت الأنفال في زمان الغيبة للشيعة كما صرح به الشهيدان وجماعة بل نسب ذلك إلى المشهور - وإن كان ظاهر المحكي عن المختلف من عبارات الأصحاب عدم تحقق هذه الشهرة - أو لا يجوز التصرف فيها فيما عدا المناكح والمساكن والمتاجر - كما نسب إلى المشهور في الحدائق - أم يفصل بين الأراضي وغيرها والقول بالتحليل فيها خاصة؟ وجوه:

قد استدل للأول: بخبر الحرث بن المغيرة النضري: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده فإذا بخية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد فيها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالسا، فقال: يا بخية سلني فلا تسألني عن شئ إلا أخبرتك به، قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال: يا بخية إن لنا الخمس في كتاب الله تعالى، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٨.
٢ - الأصول ج ١ ص ٤٠٩ وفي الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حقنا في كتاب الله تعالى، وأول من حمل الناس على رقابنا، ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت، وإن الناس ليتقبلون في – حرام إلى يوم القيمة بظلمنا أهل البيت، فقال بخية: إنا لله وإنا إليه راجعون ثلاث مرات – هلكنا ورب الكعبة، قال: فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئا إلا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول: اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا... إلى آخره (١).

وفيه: أن قوله (عليه السلام) ذلك إن كان إشارة إلى ما ذكر في قوله ولنا الأنفال كان الاستدلال تاما، ولكن بما أنه يحتمل أن يكون إشارة إلى شئ ذكره في دعائه الذي لم يفهم الحرث منه شيئا فلا يتم ذلك كما هو واضح.

وبخبر يونس بن ظبيان – أو المعلى بن خنيس –: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لكم من هذه الأرض، فتبسم ثم قال: إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان – إلى أن قال – فما سقت أو استقت فهو لنا، وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدونا منه شئ إلا ما غصب عليه، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه – يعني ما بين السماء والأرض – ثم تلا هذه الآية (قل هي للذين آمنوا... إلخ) (٢).

وفيه: أن قوله وما كان لنا إن لم يكن مسبوقا بقوله فما سقت أو استقت فهو لنا كان يصح التمسك بإطلاقه، ولكن لسبقه به الموجب لكون المتبادر من الموصول إرادة العهد لا الجنس لا يصح ذلك وعليه فيختص التحليل بخصوص الأراضي.

وبخبر داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

---

١ – الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٤.

٢ – الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك (١).
وفيه: أن المنساق إلى الذهن منه تحليل خصوص ما يتوقف معيشة عامة الناس عليه، وليس هو إلا الأرض وما يتبعها.
وبخبري يونس والحرث الآتيين في مسألة تحليل الخمس فيما يشترى ممن لا يعتقد بالخمس.
وفيه أنه سيأتي في تلك المسألة اختصاصهما به.
فتحصل: أن شيئا من ما استدل به على تحليل مطلق الأنفال لا يدل عليه، وبعضها يدل على تحليل خصوص الأراضي وما يتبعها.
ويشهد له مضافا إلى ذلك صحيح عمر بن يزيد عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك – في حديث –: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت وليت الغوص – إلى أن قال – قلت له: أنا أحمل إليك المال كله، فقال لي: يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا.... إلى آخره (٢).
والسيرة القطعية على المعاملة معها معاملة المباحات الأصلية، ويمكن استفادته مما دل على ملك الأرض بالإحياء بتنقيح المناط، ويؤيده ما قيل من أنه لولا الحل لوقع أكثر الناس في الحرام المنافي لاحتفاظهم عليهم السلام بذلك كما يظهر من تعليل التحليل في كثير من النصوص بطيب الولادة، فإذا لا يبقى التوقف في تحليل خصوص الأرض.
فتحصل: أن الأقوى هو القول الثالث.

١ – الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ٧.
٢ – الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأبيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح.

بقي أمر لا بأس بالتنبيه عليه، وهو: أن الشيخ الأعظم ره بعد ما سلم دلالة جملة من النصوص على تحليل الأنفال أجاب عنها: بأنها بعمومها تدل على تحليل خمس الأرباح أيضا، وحيث أنه لا يمكن الالتزام به لما تقدم فتعين تأويلها وحملها على غير ظاهرها.

وفيه: أن العموم المذكور ليس من ما لا يقبل التخصيص فيعمل به في غير موضعه، ودعوى أن المظنون عدم التخصيص في هذه الأخبار عهدة إثباتها على مدعيها، وأجاب عنها بعض الأعاظم: بأن الشبهة في المقام موضوعية وهي صدور الإذن من الإمام (عليه السلام) وعدمه فلا ترفع اليد عن أصالة عدم الإذن إلا بحجة من علم أو بينة، وخبر الثقة غير ثابت الحجية في الموضوعات.

وفيه: ما تقدم في أخبار تحليل خمس الأرباح من حجية خبر الثقة في الموضوعات مطلقا، وعلى فرض عدمها فهو حجة في خصوص المقام فراجع.

وأما الجواب بشهادة جماعة من العلماء العدول بالتحليل فلا يجدي لعدم استنادها إلى الحس.

في إباحتهم (عليهم السلام) المناكح والمساكن والمتاجر في زمان الغيبة

(و) قد صرح جماعة بأنه (أبيح لنا) أي أباحوا عليهم السلام للشيعة (المساكن والمتاجر والمناكح) في زمان الغيبة كما صرح بعين ذلك المرسل المروي عن غوالي اللئالي عن الصادق (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابه فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به إذا غاب غائبكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستتر قائمكم؟ فقال (عليه السلام): ما أنصفناهم إن واخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا أموالهم (١).

ولكن الخبر ضعيف للإرسال وغيره لا يعتمد عليه.

ونخبة القول في المقام تقتضي البحث في موارد:

الأول: - في المناكح - والأصحاب ذكروا في تفسيرها وجوها: (١) ما صرح به غير واحد من أنها السراري المغنومة من أهل الحرب. (٢) أنها السراري التي تشترى بما فيه الخمس. (٣) أنها مهور الزوجات.

وتشهد لتحليلها بالتفسير الأول - أي إباحة تملكها بالشراء ونحوه ووطئها كانت كلها للإمام (عليه السلام) كما إذا أخذت بغير إذنه أو بعضها له كما في المأخوذة بإذنه - جملة من النصوص: لاحظ خبر الفضيل عن الإمام الصادق (عليه السلام): من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لفاطمة (عليها السلام): أحلي نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا (٢).

وخبر الثمالي عن الإمام الباقر (عليه السلام) - في حديث - قال: إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفئ فقال: (واعلموا أنما غنمتم... إلخ) فنحن أصحاب الخمس والفئ وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب علي شئ منه إلا كان حراما

١ - الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال حديث ٣.

٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على من يصيبه فرجا كان أو مالا (١).
وخبر الكناسي قال أبو عبد الله (عليه السلام): أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري فقال (عليه السلام): من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم (٢).
وخبر سالم بن مكرم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال له رجل: حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما سألك خادمة يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه فقال (عليه السلام): هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له ... إلى آخره (٣). وقريب منها غيرها.
ودعوى أن الشبهة في المقام موضوعية فلا يفيد خبر الواحد في ثبوت الإذن قد عرفت الجواب عنها في تحليل الأنفال، فراجع.
وورود جملة منها في سبايا بني أمية لا يوجب عدم شمول شئ من النصوص للجارية التي سباها الشيعي واختصاصها بالسبايا المنتقلة إلى الشيعة من أيدي غير المتدينين بالخمس كما لا يخفى.
والظاهر عدم اختصاص هذا الحكم بخصوص الوالدات منهن، بل عام لمطلق الجواري القابلة للوطء، إذ المراد بالنصوص حل ما يتعلق بالمنكح، والعلة الغائية إرادة دفع الزنا كما لا يخفى.

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٩.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصوم: وفيه أبواب: الباب الأول: الصوم: هو الإمساك عن المفطرات مع النية

كتاب الصوم

(كتاب الصوم) ويلحقه الاعتكاف (وفيه أبواب: الباب الأول:) في بيان ماهيته وما يتحقق به ووجوبه ونيته وأحكامه.

وفيه مسائل: الأولى: (الصوم) في اللغة: هو الإمساك كما عن جماعة من اللغويين، أو إمساك الحيوان كما عن آخرين، وعن أبي عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، وعن ابن دريد: كل شئ سكنت حركته فقد صام صوما.

(وهو) شرعا (الإمساك عن المفطرات مع النية) كما صرح به غير واحد، وفي الشرائع وغيرها: هو الكف عن المفطرات مع النية، وعن جماعة: أنه توطين النفس على ترك ما يأتي من المفطرات.

وحيث إن البحث في ذلك لا يترتب عليه أثر، فعدم التعرض له أولى، نعم هنا أمران لا بد من التعرض لهما:

أحدهما: أن الصوم في عرف المتشرعة وإطلاقات الشارع الأقدس ليس له معنى آخر غير معناه اللغوي، وإنما هو أحد مصاديقه يطلق عليه، وما في جملة من الكلمات من تعريفه بالكف عن المفطرات ليس من جهة أخذ الكف فيه، بل من جهة ما قيل إن الترك المجرد خارج عن تحت الاختيار لكونه أزليا فلا يتعلق به الأمر.

ويرد عليه: أن الترك وإن كان أزلا خارجا عن تحت الاختيار إلا أنه بقاء اختياري، وإلا لم يكن الفعل اختياريا كما هو واضح، بل لا يعقل صدور الترك المعتبرة فيه عن العزم عليها بأجمعها، فإن للتروك أسبابا كثيرة، فربما يجتمع مع بعضها عدم المقتضي للفعل، وعدم التمكن منه وما شاكل، فالترك في أمثال هذه الموارد مستند إلى عدم المقتضي وعدم القدرة لا إلى نية الترك والعزم عليه الذي هو من قبيل الموانع،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (١) كتب: أي فرض، والذين من قبلنا هم الأمم السالفة من لدن أبينا آدم (عليه السلام)، إلى عهدنا، لعلكم تتقون: أي تتقون المعاصي، فإن الصوم يكسر الشهوة كما في الأخبار، أو لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين، فإن شعارهم الصوم.

وفيه: إشارة إلى أن الصوم كالصلاة مقرب إلى طاعات أخر واجتناب جملة من المعاصي، واعلامنا بأنه كان واجبا على جميع الأمم إما تأكيد للحكم لأنه إذا كان الحكم مستمرا من أول الخلقة تأكد الانبعاث عنه - أو تنبيه على علة مشروعيته بأن التكليف به عام، أو تطييب للنفس وتسهيل عليها.

٢ - قال الله تعالى: (أياما معدودات فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٢) قوله فعدة جواب للشرط أي ففرضه عدة من أيام أخر.

٣ - قال الله سبحانه: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) (٣). وأما النصوص الدالة عليه فأكثر من أن تحصى.

والكلام في أن منكر الضروري كافر مطلقا، أو بشرط علم المنكر بأنه من الدين قد تقدم في الجزء الأول من هذا الشرح، وقد عرفت أن الثاني أظهر، وعليه فمن علم أنه من الدين وأنكره مرتد يجب قتله إن كان ولد على الفطرة، وإلا فيستتاب وإن

---

١ - البقرة الآية ١٨٣.
٢ - البقرة الآية ١٨٤.
٣ - البقرة الآية ١٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يتب يقتل كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك.
ومن أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر بلا خلاف لصحيح بريد العجلي:
سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال (عليه السلام): يسأل هل عليك في إفطار شهر رمضان إثم فإن قال: لا فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضربا (١).
ومقتضى إطلاقه كإطلاق التعزير في كلمات الفقهاء أن تقديره موكول إلى نظر الإمام، وأنه لم يقدر بعدد خاص.
نعم في خصوص الإفطار بالجماع دل النص على أنه يعزر خمسة وعشرين سوطا، لاحظ خبر المفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام): فيمن أتى امرأته وهما صائمان: إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا (٢). وضعف سنده لو كان منجبر بالعمل والتعدي عنه إلى سائر المفطرات لا يخرج عن القياس، فإن عاد عزر ثانيا، فإن عاد قتل على المشهور المنصور لموثق سماعة: سأله عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال (عليه السلام): يقتل في الثالثة (٣) ونحوه خبر أبي بصير (٤).
وأما المرسل: إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة (٥) فلارساله لا يعتمد عليه، مع أنه مطلق يقيد إطلاقه بما سبق.
وإنما يقتل في الثالثة إذا عزر في كل من المرتين كما عن التذكرة وغيرها:

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٣ - ٤ - الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.
٥ - المستدرك باب ٤ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة وإلا افتقر إلى التعيين

لاختصاص النص به، وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه لم يعزر لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

النية المعتبرة في الصوم

الثالثة: تعتبر في الصوم النية بمعنى الإرادة المحركة – بالمعنى المتقدم – أي كونه بحيث لو التفت ووجد المقتضي والشرائط للفعل يكون ذلك رادعا عنه عن الفعل، لأنه من الواجبات واعتبار الاختيار فيها واضح.

ويعتبر فيه قصد القربة، لأنه من العبادات، وأما الكلام في أن الداعي القربى منحصر في الأمر والمحبوبية أولا، وبيان مراتب غايات الامتثال، وأن قصد الوجه والتمييز هل يعتبر أم لا، وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالنية فقد تقدم في كتاب الصلاة فلا نعيد.

إنما الكلام في المقام في أنه هل يعتبر في الصوم قصد عنوان آخر وراء قصد عنوان الصوم أي الإمساك في الزمان الخاص أم لا؟ (ف) في المتن وعن جماعة من المتقدمين والمتأخرين: (إن تعين الصوم كرمضان) والنذر المعين وما شاكل (كفت فيه نية القربة) ولا يعتبر قصد عنوان آخر (وإلا افتقر إلى التعيين).

وتنقيح القول بالبحث في موارد: الأول: في خصوص صوم رمضان.

الثاني: في الصوم المعين غيره.

الثالث: في الصوم غير المعين أعم من الواجب والمندوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مفطر؟ فقال (عليه السلام): إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا (١). فإن مقتضى قوله (عليه السلام): وليس لنا.. إلى آخره عدم صحة الصوم فيه غير صوم رمضان، واشتمال صدره على ما لا يلتزم به لا يضر بالاستدلال بذيله.

فإن قيل: إنه يدل على المنع عن صوم رمضان في السفر فغير مربوط بالمقام.

قلنا: إن السؤال إنما كان عن وجه كونه مفطرا، والفرق بين اليومين، فلو كان المراد من الجواب ما ذكر لما كان منطبقا عليه، بل الظاهر منه كونه مسوقا لبيان عدم صحة صوم غير ما أمر به فيه على النحو الذي أمر به وهو صوم رمضان في الحضر، وبإطلاقه يدل على عدم صحة صوم غير رمضان فيه، وضعف سنده منجبر بالعمل، وخبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث -: لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه (٢).

وقد استدل للقول الآخر: بتوقف الامتثال على الإتيان بالفعل المأمور به من جهة أنه مأمور به للسبب الذي أمر به.

وفيه: منع التوقف على الجزء الأخير.

ولو قصد في رمضان غير صوم رمضان عالما عامدا لا يجزي لما قصده كما عرفت، فهل يجزي عن صوم رمضان كما عن السيد، والشيخ في المبسوط، والمحقق في المعتبر، والمصنف في التذكرة، والمختلف - أم لا - كما عن الحلي والكركي والشهيدين وغيرهم؟ وجهان.

واستدل للأول: بأن القربة حاصلة وما زاد لغو لا عبرة به، ولكن يرد عليه: إن

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجزاء مطلقا.
وبذلك ظهر ما في كلام بعض المعاصرين من أن لازم القول بالإجزاء مطلقا القول بالإجزاء والصحة في العالم أيضا، فإن العالم يضيف الفعل إلى المولى على نحو التشريع المبغوض له فلا يكون مقربا.
وأما النصوص، ففي خبر سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الاجتزاء بصوم يوم الشك على أنه من شعبان: فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده (١).
وفي خبر الزهري المتقدم: لأن الفرض وقع على اليوم بعينه. ونحوهما غيرهما.
قصد النوع في صوم غير رمضان
وأما المورد الثاني: وهو الصوم المعين غير صوم شهر رمضان، ففيه أقوال:
أحدها: ما عن السيد والحلي والمصنف في أكثر كتبه وثاني الشهيدين وسيد المدارك وهو: عدم لزوم عنوان آخر سوى عنوان صوم الغد.
ثانيهما: ما عن الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في الشرائع والنافع والمصنف في المختلف والشهيد في الدروس واللمعة وهو: لزوم تعيين المأمور به.
ثالثها: التفصيل بين النذر المعين وغيره كالإجارة المعينة والقضاء المضيق، فيعتبر في الثاني دون الأول، وقد استند هذا القول إلى أكثر القائلين بالقول الأول، بل في المستند لم أجد خلافا في لزوم التعيين في القسم الثاني.
ونخبة القول في المقام: أن الصوم المأمور به إن كان قد أخذ فيه عنوان آخر

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقتها الليل ويجوز تجديدها إلى الزوال

من وجود النية مقارنا للترك وجودها شأنا لا فعلا، بحيث مهما عرضها الالتفات وجدها باقية غير مرتدعة عنها، فلا ينافيه عروض الغفلة والنوم وما شاكل، ولذا لو نوى الصوم ونام – وكان حين طلوع الفجر نائما – صح صومه بلا كلام، وحيث إن المشهور بين الأصحاب في سائر العبادات اعتبار صدورها عن نية تفصيلية مقارنة لأول جزء العبادة، وهذا المعنى متعذر أو متعسر في الصوم بحسب الغالب، فلذا أجازوا فيه تبييت النية في أي جزء من الليل مستمرا على حكمها من باب التوسعة.

ولعله إلى هذا نظر المصنف ره حيث قال: (ووقتها الليل).

وكيف كان: فقد تخلف الصوم عن هذا الأصل في مواضع ستمر عليك، وتنقيح القول بالبحث في موارد: الأول: في الوجب المعين.

وقت النية في الواجب المعين

فعن جماعة منهم السيد ره: جواز تأخير النية عمدا إلى الزوال، وعن ابن أبي عقيل: لزوم تقديمها من الليل، والمشهور بين الأصحاب: عدم جواز التأخير عمدا.

(و) لو أخرها جهلا أو نسيانا (يجوز تجديدها إلى الزوال)، بل عن الغنية وظاهر المعتبر والتذكرة: دعوى الاجماع على الحكم الثاني.

فالكلام في موضعين:

الأول: في صورة العلم والعمد: والأظهر لزوم مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الصوم بالمعنى المتقدم لما مر من أنه يعتبر في الصوم كسائر العبادات صدوره عن النية والقربة، ولا يعتبر أزيد من ذلك، وعليه فله أن ينوي عند طلوع الفجر، وأن ينوي من الليل إن كانت النية باقية في النفس فعلا – أو شأنا – كما لو نوى الصوم غدا ونام وعلم بأنه لا يستيقظ حين طلوع الفجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى ما ذكرناه يجوز تقديمها على الليل إذا استمر حكمها إلى وقت الصوم، ولكن بما أن استمرارها يلازم غالبا الالتفات التفصيلي في الليل فلذا ذكرنا تبعا للمشهور إن له إيقاعها في الليل وإلا فلا خصوصية له، فلو نوى صوم الغد في اليوم السابق واستمر حكمها بالمعنى المتقدم صح صومه.

واستدل لما اختاره السيد وتابعوه: بالنصوص الآتية في غير المعين بإلغاء الخصوصية وبإطلاق صحيح الحلبي أو عمومه الحاصل من ترك الاستفصال عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث - قلت: فإن رجلا إذا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟ قال (عليه السلام): نعم (١). بدعوى أن كون السؤال في صدره عن غير الواجب المعين لا يوجب تخصيص الذيل العام به.

وصحيح ابن سنان عنه (عليه السلام): من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها (٢).

وصحيح ابن سالم عنه (عليه السلام) في الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال (عليه السلام): إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى.

ولكن يرد على الأول: أنه ما لم يحرز المناط لا يجوز التعدي، وفي المقام لم يحرز.

ويرد على الثاني: أن الظاهر من مورد السؤال ثانيا وحدته مع مورد السؤال الأول الذي هو صريح في غير المعين، ويعضده قوله فإن أراد أن يصوم لظهوره فيمن يجوز له إرادة عدم الصوم.

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ١٣.

٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويرد على الثالث: أن قوله بدا له أن يصوم ظاهر في غير المعين، وكذا قوله يحسب له إذ الحساب من وقت النية يفيد أن ما قبله ليس صوما وإنما هو بعض الصوم، أي له ثواب ذلك وإن لم يكن صوما شرعيا، وبذلك يظهر ما في الأخير، لأن قوله حدث له رأي ظاهر في غير المعين، مع أن قوله يصبح لا ينوي الصوم مخصوص به بقرينة تجويز الإفطار.

واستدل لما ذهب إليه ابن عقيل بالنبوي المشهور في كتب الفتاوى، لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل.

ولكن لضعفه، وللإجماع على عدم اعتبار شئ في الصوم زائدا عما يعتبر في اتصافه بالعبادية، لا يعتمد عليه ويحمل على إرادة أنه لعدم القدرة على إيقاع النية حدوثا في أول وقت الصوم لا بد من تقديمها عليه لئلا يقع جزء منه من غير نية.

الموضع الثاني: فيما لو أخر النية عن جهل أو نسيان: فقد عرفت أن المشهور بينهم: أن له تجديد النية إلى الزوال، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

واستدل له بوجوه:

١ - الاجماع: ولكنه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه.

٢ - روي أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي كل من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك (٢). فإنه يعم الشاك يعم الغافل والجاهل الذي يزعم عدم انقضاء شعبان، فإذا جاز مع الجهل بأنحائه جاز مع النسيان أيضا لعدم الفرق بينهما في المعذورية، بل هو في الناسي أولى منه في الملتفت الذي يحتمل كونه من

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٨.

٢ - سنن البيهقي ج ٤ ص ٢١٢ مع الاختلاف في اللفظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رمضان.
وفيه: أولا: أنه ضعيف السند، واستناد الأصحاب إليه غير ثابت، وثانيا: أنه مع عدم احراز كون المناط هو المعذورية لا وجه للتعدي إلى الناسي.
٣ – النصوص الآتية الدالة على أن المريض إذا برأ قبل الزوال، والمسافر حضر قبله ولم يفطرا قبله يصح صومهما، فإنه يستفاد منها كبرى كلية وهي أن وقت النية باق إلى الزوال.
ولكن استفادة الكبرى الكلية تحتاج إلى دليل وحجة أو إحراز المناط، وحيث أنهما مفقودان فلا وجه لها.
٤ – النصوص الواردة في الواجب غير المعين سيما النصوص الثلاثة المتقدمة، وقد مر في الموضع الأول ما في ذلك.
٥ – عموم قوله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون... إلى آخره (١). بناء على ما هو الحق من أن المرفوع جميع الآثار التي كانت تترتب على الفعل مع قطع النظر عن عروض أحد هذه العناوين.
وفيه: أن حديث الرفع إنما يرفع التكليف المتعلق بالمجموع، لأنه تكليف ضمني تابع لأصل التكليف حدوثا وبقاء، فإذا ارتفع ذلك كان إثبات التكليف ببقية الأجزاء محتاجا إلى دليل آخر، لأن مفاد حديث الرفع رفع الثابت لا ثبوت الحكم للفاقد لبعض ما يعتبر في المتعلق.
ن قلت: ليس المراد من صحة الصوم إلا عدم وجوب قضائه، وحيث إن من آثار ترك النية في أول الوقت وجوب قضائه، فإذا كان الترك نسيانا كان مشمولا

١ – الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لحديث الرفع ويرفع الحديث جميع آثاره منها وجوب القضاء.
قلت: إن وجوب القضاء ليس من آثار الترك بل هو مترتب على فوت الفريضة فلا يرفعه الحديث، إذ الحديث إنما يرفع الأحكام المترتبة على فعل المكلف، ولذا قلنا بأنه لو لاقى بدن الانسان مع شئ نجس نسيانا أو اضطرارا لا يحكم بعدم تنجس البدن، لأن تنجس الملاقي من آثار الملاقاة ولو كانت غير اختيارية وتمام الكلام في محله.
فالعمدة إذا الاجماع إن ثبت وكان تعبديا، لكن للمنع عن كونه تعبديا مجالا واسعا، وطريق الاحتياط معلوم.
وقت النية في الواجب الموسع
المورد الثاني: في الواجب الموسع، والمشهور بين الأصحاب: أنه يمتد وقت النية فيه اختيارا إلى الزوال، وعن المدارك، أنه مقطوع به عند الأصحاب، وعن ابن الجنيد والمفاتيح والذخيرة: جواز تجديد نية قضاء رمضان إلى الغروب.
والحق أن يقال: إن في المقام طوائف من النصوص.
الأولى: ما تدل على امتداد وقت النية في قضاء رمضان إلى الغروب: كصحيح ابن الحجاج عن أب ي الحسن (عليه السلام): في الرجل يبدوا له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال (عليه السلام): نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا (١). ونحوه غيره.
الثانية: ما يدل على أن آخر وقت التجديد زوال الشمس كموثق عمار عن

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى ينوي الصيام؟ قال (عليه السلام): هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم وإن كان نوى الإفطار فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال (عليه السلام): لا (١).

الثالثة: ما توهم دلالته على امتداد وقت التجديد بعد الزوال: كصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال (عليه السلام): نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان (٢) بدعوى أن ذهاب عامة النهار إنما يتحقق بمضي مقدار من الزوال.

ومرسل البزنطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال (عليه السلام): نعم (٣). أقول: إطلاق الطائفة الأولى يقيد بالثانية، وأما الثالثة فالصحيح منها لا يدل

على ما ذكر، فإن المراد بالنهار بقرينة المقام هو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب، فذهاب عامة النهار يتحقق قبل الزوال، فهو من النصوص المطلقة يقيد إطلاقه بما يقدم، والمرسل منها وإن كان لا إشكال فيه سندا فإن المرسل من أصحاب الاجماع ولا دلالة لظهوره فيما ذكر، إلا أنه لمعارضته مع الموثق لا بد من طرحه، لأن المرجح

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ١٠.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو الشهرة معه، مضافا إلى إعراض الأصحاب عن المرسل، فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على ما ذهب إليه المشهور في قضاء رمضان.

الرابعة: النصوص المطلقة الشاملة لقضاء شهر رمضان وغيره من أفراد الواجب الموسع، وتدل بالإطلاق على امتداد وقت النية إلى الغروب: كصحيح محمد ابن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): قال علي (عليه السلام): إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (١). وبمعناه غيره.

الخامسة: ما تدل على التحديد بالزوال في الواجب الموسع مطلقا: كخبر ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال (عليه السلام): يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار (٢).

وصحيح هشام عنه (عليه السلام): عن الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال (عليه السلام): إن نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (٣).

والجمع بين هاتين الطائفتين يقتضي تقييد إطلاق الأولى منهما بالثانية، فيوافق مضمونهما مع ما تقدم.

السادسة: ما تدل على امتداد وقتها إلى الغروب في النذر وشبهه: لاحظ خبر

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا زالت الشمس فات وقتها

صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال (عليه السلام): هذا كله جائز (١).

ولكن لو سلم إطلاق ذلك – مع أن للمنع عنه مجالا – يقيد بموثق عمار المتقدم فإنه وإن كان في قضاء رمضان إلا أنه لعدم القول بالفصل بين صوم النذر وشبهه وقضاء رمضان يثبت بالتحديد بالزوال فيها أيضا، مع أنه يمكن أن يقال إن النسبة بين خبر صالح وبين الطائفة الخامسة عموم من وجه، فإنها أعم من حيث الشمول لغير النذر وشبهه، وهو أعم لدلالته على الامتداد بعد الزوال أيضا فيتعارضان ويرجع إلى المرجحات، والترجيح معها لوجوه لا تخفى.

فالأظهر امتداد وقت النية في الواجب الموسع إلى الزوال (فإذا زالت الشمس فات وقتها).

وقت النية في النافلة

المورد الثالث: في النافلة: فعن الصدوق والشيخ والإسكافي وابن حمزة والحلي والمصنف في التحرير والمختلف والشهيد في الدروس وغيرهم: أنه يمتد وقتها فيها إلى أن يبقى إلى غروب الشمس زمان يمكن تجديد النية فيه، بل نسب ذلك إلى أكثر القدماء، بل عن الإنتصار والغنية والسرائر: دعوى الاجماع عليه، وعن العماني وظاهر الخلاف وصريح النافع: أنها مثل الواجب غير المعين، ونسبه سيد المدارك إلى المشهور.

يشهد للأول: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الصائم

١ – الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتطوع تعرض له الحاجة قال (عليه السلام): هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء (١).

ولا يضر اختصاصه بالعصر لعدم الفصل بين هذا الحد وما بعده إلى الغروب.

ويمكن أن يستدل له بصحيح هشام عنه (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل على أهله فيقول عندكم شئ وإلا صمت فإن كان عندهم شئ أتوه به وإلا صام (٢). فإن المنقول وإن كانت قضية في واقعة، إلا أن نقل الإمام (عليه السلام) إياها في مقام بيان الحكم من دون استفصال يدل على المطلوب.

وأما صحيح محمد بن قيس المتقدم الذي استدل به فاضل النراقي وتبعه بعض المعاصرين، فقد مر أنه يقيد إطلاقه بما دل على تحديد الوقت بالزوال.

وقد استدل للقول الثاني: بالأصل: وبخبر ابن بكير المتقدم: لكن الأصل لا مجرى له مع الدليل، وإطلاق خبر ابن بكير الشامل للواجب الموسع والنافلة يقيد بموثق أبي بصير، وعلى هذا لو كنا قائلين بانقلاب النسبة أمكن تصحيح استدلال العلمين بصحيح محمد بن قيس بدعوى أن خبر ابن بكير بعد تقييد إطلاقه بالموثق يختص بالواجب الموسع، فيقيد إطلاق صحيح محمد في ذلك، فإطلاقه بالنسبة إلى النافلة بحاله، لكنه لا نقول بانقلاب النسبة.

فتحصل مما ذكرناه: أن آخر وقت النية في الواجب المعين للعالم العامد طلوع الفجر، وللناسي والجاهل لا يبعد أن يقال أنه زوال الشمس، وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها اختيارا إلى الزوال، وفي النافلة الأظهر امتداده إلى غروب الشمس.

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووجب الإمساك في رمضان والمعين ثم قضاه ويجزي في رمضان نية عن الشهر في أوله

وجوب الإمساك لا بعنوان الصوم
فرعان: الأول: لو فات وقت النية، فعن غير واحد من الأساطين (و) في المتن: (وجب الإمساك في رمضان والمعين ثم قضاه).
أما وجوب القضاء فسيأتي الكلام فيه وستعرف أنه لا دليل له يعتد به سوى الاجماع، وأما وجوب الإمساك فقد استدل له: بقاعدة الميسور، فإنه يجب الإمساك في مجموع اليوم فبتعذر الإمساك في بعضه لا يسقط وجوب الإمساك في غيره، وبما روي: أن ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فأمر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي: كل من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك (١). فإذا ثبت ذلك مع العذر في الإفطار فبدونه أولى.
ولكن يرد على الأول: ما تكرر منا في هذا الشرح من أنه لا دليل عليها في الميسور مما يعتبر في المركب الاعتباري.
وأما الخبر: فقد مر أنه ضعيف السند: فإذا العمدة هو الاجماع المدعى في المقام كما عن الخلاف، وعن المنتهى والتذكرة: نسبة الخلاف إلى عطاء وأحمد وأنه لم يقل به غيرهما.
وأما النصوص المفصلة بين ما قبل الزوال وما بعده الظاهرة في عدم وجوب الإمساك فقد مر أنها مختصة بالواجب الموسع.
الثاني: أن المحكي عن جماعة منهم الشيخ والسيد وأبو الصلاح والديلمي والحلي (و) المصنف وغيرهم: أنه (يجزي في رمضان نية عن الشهر في أوله)، بل عن

---

١ - سنن بيهقي ج ٤ ص ٢١٢ مع اختلاف في اللفظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

- ويجوز تقديم النية عليه بيوم أو يومين

المنتهى: نسبته إلى الأصحاب، وهو الأقوى إن استند الإمساك في كل يوم إلى تلك النية أو كان الداعي باقيا في النفس حقيقة أو حكما. وبعبارة أخرى: استند الإمساك إلى اختيار المكلف بالمعنى المتقدم في أول الكتاب لما تقدم من أنه لا يعتبر في الصوم سوى استناد الإمساك إلى الاختيار، بمعنى أنه لو وجد الداعي والمقتضي للفعل وتوجه إليه كان ما في نفسه مانعا عن الفعل، ومعه لا حاجة إلى ما تكلف به بعض من جعل صوم الشهر كله بمنزلة عبادة واحدة ذي أجزاء، إذ هذا التكلف لو تم فإنما هو مبني على اعتبار الأدلة التفصيلية، وقد عرفت منعه، مع أن للمنع عنه مجالا واسعا، إذ لا ريب في أن صوم كل يوم عمل مستقل له عصيان مستقل غير مرتبط بصيام سائر الأيام، وعلى ما ذكرناه لا يختص ذلك بصوم شهر رمضان، ولعل تخصيص القوم هذا الحكم به لأجل عدم العزم في غيره غالبا على الصوم كذلك.

(و) قد ظهر أيضا مما ذكرناه أنه (يجوز تقديم النية عليه بيوم أو يومين) وفي غير هذه الصورة وهو ما لم يستند الإمساك إلى الاختيار فالأظهر عدم الاجزاء بحسب القواعد، ولكن ظاهرهم التسالم على الاجزاء والصحة.

وفي الصورة الثالثة التي يكون مدرك الحكم بالصحة فيها هو الاجماع هل تكفي نية واحدة في النصف من الشهر لمجموعه أو لا: ذهب الشهيد الثاني ره إلى الثاني واستدل له: بأن صيام الشهر إما عبادة واحدة أو ثلاثون عبادة، وعلى كلا التقدير لا يكفي.

وأشكل عليه الشيخ الأعظم ره: بأن الظاهر من استدلال مدعي الاجماع بأنه حرمة واحدة هو جواز ذلك.

وفيه: أن استدلال بعض المجمعين بما يشمل غير مورد الاتفاق لا يوجب تسرية الحكم إليه، فما أفاده الشهيد ره أظهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويوم الشك يصام ندبا عن شعبان فإن اتفق أنه من رمضان أجزأ

صوم يوم الشك

الخامسة: (ويوم الشك) أنه من شعبان أو رمضان (يصام ندبا) بلا خلاف بيننا بل إجماعا محققا ومحكيا، وعن أكثر مخالفينا العدم.

وتشهد لنا جملة من النصوص الآتي بعضها، ولا خلاف أيضا بيننا في أنه إن صام (عن شعبان فإن اتفق له أنه من رمضان أجزأ).

كما أنه لا إشكال في أنه لا يجوز أن ينوي عن رمضان، وفي جواز أن ينوي أنه إن كان اليوم من رمضان فالصوم واجب، وإلا فهو مندوب قولان سيمران عليك.

وتنقيح القول في المقام: أن النصوص الواردة في المقام على طوائف:

الأولى: ما تضمن النهي عنه وأنه لو بان بعد ذلك أنه من رمضان يجب قضاءه: كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال (عليه السلام): عليه قضاؤه وإن كان كذلك (١).

وخبر قتيبة الأعشى: قال أبو عبد الله (عليه السلام): نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (٢). ونحوهما غيرهما.

الثانية: ما تضمن الأمر به وأنه لو بان بعد ذلك من رمضان أجزأ: كمصحح معاوية بن وهب: قلت لأبي عبد الله: الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال: هو شئ وفق له (٣).

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم حديث ٢.

٣ - الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال (عليه السلام): لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان (١).

وحسن بشير النبال عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن صوم يوم الشك فقال (عليه السلام): صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له (٢). ونحوها غيرها.

الثالثة: ما دل على التفصيل بين أن يصوم على أنه من شعبان، وأن يصوم على أنه من رمضان: كخبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره قلت: كيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ - إلى أن قال (عليه السلام) -: لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه (٣).

وموثق سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن اليوم يشك فيه من رمضان: إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك. الحديث (٤). ونحوهما غيرهما.

ومقتضى الجمع بين النصوص تقييد الطائفتين الأولتين بالثالثة.

---

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ٨.
٤ - الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن ذلك يظهر أن ما أفاده المفيد ره من حمل نصوص النهي على الكراهة غير تام، لأن الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي، كما أن ما عن الشيخ ره في البيان، والعماني والإسكافي من أنه لو صام يوم الشك بنية أنه من رمضان أجزأ عنه، غير تام.

وربما يتوهم أنه يعارض الطائفة الثالثة خبران آخران: أحدهما: موثق سماعة: عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان ولا يدرى أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال (عليه السلام): هو يوم وفق له لا قضاء عليه (١). إذ ظاهره أنه صامه بنية أنه من رمضان.

ثانيهما: حسن معاوية المتقدم بدعوى أن الظاهر منه تعلق رمضان – بيصوم.

ولكنه توهم فاسد؟ لأن الموثق وإن روي عن التهذيب كما نقل إلا أنه مروي عن الكافي هكذا: فصامه فكان من شهر رمضان. وهو يقدم لوجوه: منها: أضبطية الكليني، ومنها: أن الشيخ يرويه عن الكليني فلا يعتنى بما نقله بعد فرض كونه مخالفا لما في الكافي، ومنها: أنه على رواية الشيخ لا يكون الجواب منطبقا على السؤال، إذ عليه لم يفرض في السؤال تبين كونه من شهر رمضان فقوله (عليه السلام): هو يوم وفق له غير مربوط بالسؤال، ومنها: أنه عند دوران الأمر في خبر بين الزيادة والنقصان بيني على الأولى، وفي المقام يدور الأمر بين زيادة كلمة فكان كما في نقل الكليني ونقصها كما في نقل الشيخ ره، فيبنى على ما نقله الكليني.

وعليه فالموثق من قبيل النصوص المطلقة يقيد إطلاقه بما مر، وأما الحسن فالظاهر تعلق قوله من رمضان بقوله يشك لأنه أقرب.

---

١ – الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي المقام رواية توهم كونها من النصوص المطلقة، وهي رواية عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال (عليه السلام): صم ولا تصم في السفر ولا في العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (١).

وقيل: أنه يقيد إطلاقها بما مر، ولكنه ليس كذلك، إذ لو كان المراد النهي عن صومه بنية أنه من رمضان لما صح النهي عنه بقول مطلق لفرض أنه نذر أن يصوم مدة عمره، فليست هي من قبيل النصوص المطلقة.

وقد يقال: إنه يحمل الخبر على الكراهة.

ويرد عليه: أنه لو كان مكروها فبما أن الكراهة فيه ليست من الكراهة المصطلحة لأنها كراهة في العبادة بل هي بمعنى أقلية الثواب أو أرجحية الترك لانطباق عنوان أرجح عليه، فلا محالة يكون واجبا بالنذر، وعليه فيتعين طرحها ورد علمها إلى أهلها، أو حملها على التقية.

وأما ما عن الصدوق في الفقيه: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان أزيده في شهر رمضان (٢) فلا ينافي ما اخترناه، إذ الظاهر منه بقرينة قوله (عليه السلام): أزيده... إلخ إرادة أن الإفطار أحب من صوم ذلك اليوم بعنوان أنه من رمضان، إذ لا تصدق الزيادة المتوقف تحققها في المركبات الاعتبارية على قصد كونه منها إلا بذلك وإلا يكون متصلا بشهر رمضان لا زائدا فيه، لا أنه أحب من صومه مطلقا.

وبذلك ظهر أن ما أفاده الصدوق فيه: وهذا حديث غريب ولا أعرفه إلا من

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٨.

٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على لزوم قصده تفصيلا، وعليه فلو صام يوم الشك بقصد أمره الواقعي فإن كان اليوم من رمضان كان ذلك قصدا له، إذ الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، وإن لم يكن من رمضان كان ذلك قصدا إجماليا للصوم المندوب.

الثالث: ما أفاده الشيخ ره أيضا وهو: أنه لم ينو أحد السببين والنية فاصلة بين الوجهين، وبما ذكرناه في سابقه يندفع ذلك، إذ بما أن النية كذلك تكون نية كونه من رمضان إن كان الواقع منه، ونية كونه من شعبان إذا انكشف أنه من شعبان يكون الفاصل بين الوجهين موجودا.

الرابع: خبر هشام عن الإمام الصادق في يوم الشك: من صامه قضاه وإن كان كذلك يعني من صامه على أنه من رمضان بغير رؤية قضاه وإن كان يوما من شهر رمضان، لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء (١) فإنه بمفهوم العلة الظاهرة في المنحصرة يدل على ذلك.

وفيه: أولا: يحتمل أن يكون قوله - يعني... إلى آخره من الراوي لا الإمام (عليه السلام) وثانيا: إنه يتعين حمله على إرادة الحصر الإضافي كما سيمر عليك. والأقوى هو الأول، لأنه مما يقتضيه القاعدة، بل لو ورد ما ظاهره البطلان لا بد من تأويله أو طرحه، وذلك لأنه لا ريب في أن الأمر بصوم رمضان إن كان في الواقع منه يكون فعليا، والنصوص على فرض دلالتها على تعين أن يصوم بقصد أنه من شعبان إنما تدل على ثبوت حكم ظاهري كما يقتضيه الاستصحاب، ولذا لو انكشف أنه من رمضان يجب عليه قضاؤه إن لم يصمه.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في فعلية أمره، وحيث إن إجزاء الإتيان بالمأمور به الواقعي عن أمره يكون حكما عقليا غير قابل للتخصيص فلا محيص عن الحكم

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أصبح بنية الإفطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية إلى الزوال ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا وقضى

بالصحة.
فإن قلت بناء على ذلك يلزم البناء على الصحة حتى لو أتى به بقصد أنه من رمضان فانكشف كونه من رمضان.
قلت: إنه لا يحكم بالصحة في هذا الفرض لأنه حينئذ يكون الإتيان به بقصد أمره تشريعا محرما، ودعوى أن التشريع من الأمور القلبية ولا يسري إلى الفعل، مندفعة بما حققناه في محله من سرايته إلى الفعل وصيرورة الفعل المأتي به بقصد الأمر مع عدم العلم به مبغوضا.
وبالجملة: النهي عن إتيان الصوم بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة – عبارة عن عدم كون الأمر بصوم رمضان محركا وفعليا، وهو خلف الفرض.
وقد فصل بعض المحققين بين الترديد في النية بأن يصوم على أنه إن كان من شعبان كان ندبا وإن كان من رمضان كان واجبا فاختار البطلان، وبين الترديد في المنوي بأن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه أنه إما من شعبان أو من رمضان فاختار الصحة لتحقق النية إلى الصوم المأمور به.
وفيه: أنه لا إشكال في أن إتيان الصوم بقصد الجامع بين الأمر بصوم شهر رمضان والأمر بصوم شعبان لا يصح لما ذكرناه في أول هذا الجزء – فلاحظ – والإتيان به بقصد الأمر الخاص الثابت واقعا التعلق بأحدهما غير المعلوم لنا يصح لما تقدم آنفا، ولا أتصور صورتين لذلك، مع أنه لا دليل على مبطلية الترديد في النية ما لم يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.
(ولو أصبح) يوم الشك (بنية الإفطار ولم يفطر ثم تبين أنه من رمضان جدد النية إلى الزوال ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا وقضى) وقد تقدم في المسألة السابقة تحقيق القول في جميع ذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالمفروض حصولها فيما نحن فيه، وإن كان المراد بها هي الداعية إلى العمل فاعتبارها مختص بما إذا أمكن استناد العمل بمجموعه إلى النية، فالعمل الذي لا يمكن فيه ذلك كالصوم لا يفسد لأجل خلوه جزء فجزء عن النية فيثبت صحته بالإطلاقات.
ودعوى بدلية استمرار النية حكما عن النية الحقيقية في وجوب تلبس كل جزء به، محتاجة إلى البينة.
وفيه: أن المراد من النية المعتبرة هي الموجبة لصيرورة العمل اختياريا ومضافا إلى المولى كما عرفت في أول الكتاب، وعليه فاستدامته إلى آخر العمل في جميع العبادات كالصوم استدامة حقيقية لا حكمية، والدليل على اعتبارها بهذا المعنى قد تقدم، وعليه فقصد الخلاف يوجب البطلان.
٤ – ما عن الشهيد ره من أن نية الخلاف إنما تنافي النية لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم وهو أشد منافاة من نية المنافي، والنية لا يجب تجديدها في كل أزمنة الصوم إجماعا فلا تتحقق المنافاة.
وفيه: أنها وإن لم تناف النية بمعنى الإخطار إلا أنها تنافيها بالمعنى المعتبر في صيرورة العمل اختياريا ومضافا إلى المولى الذي لا ينافيه النوم كما تقدم تحقيقه.
٥ – حصر المفطرات في النصوص في عدة أمور ليست نيتها منها كصحيح محمد ابن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع (ثلاث) خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء (١). ونحوه غيره.
وفيه: أولا: إن هذه النصوص إنما تدل على حصر المفطرات، ولا ندعي كون نية الخلاف منها، بل نقول إنها موجبة للإخلال بالشرط.
وثانيا: إن معنى قوله (عليه السلام) إذا اجتنب أربع خصال كف نفسها عنها

١ – الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب.

الليل) (١) لا يحصل عرفا إلا إذا تعقب قصد الإفطار رجوع واستمرار على النية الأولى إلى الليل.
وفيه: إن هذه الآية الكريمة إنما تكون شاملة لجميع الآنات غير الآن الأول الذي ينعقد فيه الصوم، فإنه بعد ذلك يتوجه الأمر بإتمامه إلى الغروب ولا تكون مختصة بالآن الأخير، بل يمكن أن يقال إنه أمر وإيجاب لإيجاده من المبدأ إلى المنتهى تاما كقولهم: ضيق فم الركية، وأفرج بين سطورك، وما شاكل، وعلى هذا فإما أن يلزم كون الصائم ناويا للصوم في جميع الآنات فنية القطع أو القاطع توجب الفساد، وإما لا يلزم ذلك فلا توجب الفساد حتى مع عدم تجديد النية.
فتحصل مما ذكرناه: أن الأظهر فساد الصوم بنية القطع أو القاطع مطلقا.
محل الصوم
(و) السابعة: (محل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب) بلا خلاف، بل إجماعا، بل ضرورة من المذهب.
وتشهد لكون مبدأه طلوع الفجر الصادق - مضافا إلى الاجماع -: الآية الشريفة (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) (٢) ونصوص كثيرة: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال (عليه السلام): بياض النهار من سواد الليل - إلى أن قال - فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام

---

١ - البقرة آية ١٨٧.
٢ - البقرة آية ١٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشراب فقد أصبحتم (١).
وخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال (عليه السلام): إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر (٢). ونحوهما غيرهما.
وتشهد لكون آخره غروب الشمس: الآية الكريمة (ثم أتموا الصيام إلى الليل) (٣) وجملة من النصوص: مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس (٤).
ومرسل الصدوق قال الصادق (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة (٥). ونحوهما غيرهما.
وقد مر تحقيق القول في ذلك في كتاب الصلاة وعرفت أن الأظهر أن آخر وقت الصوم والظهرين وأول وقت العشاءين استتار القرص لا ذهاب الحمرة المشرقية.
من المفطرات الأكل والشرب
(الباب الثاني: فيما يمسك عنه) الصائم (وهو ضربان: واجب وندب

١ - الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢.
٣ - البقرة الآية ١٨٧.
٤ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٤.
٥ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالواجب الأكل والشرب

ف) الكلام في فصلين: الأول في (الواجب) وله أقسام، لأن جملة من الأمور التي يجب الإمساك عنها توجب القضاء والكفارة، وجملة منها، توجب القضاء خاصة، وجملة منها لا توجب شيئا منهما.
فالكلام في مقاصد: الأول: في الأمور التي يجب الإمساك عنها وتوجب القضاء والكفارة، وهي سبعة:
الأول والثاني: (الأكل والشرب) بلا خلاف بين المسلمين، ويشهد به: الكتاب والسنة المتواترة الآتية، والنزاع في أنهما مفطر واحد أو أن كل واحد منهما مفطر مستقل لا فائدة فيه، فالصفح عنه أولى.
وإنما الكلام يقع في موارد: الأول: المشهور بين العلماء أنه لا فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد منهما كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالحصى وعصارة الأشجار ونحوهما، بل عن الناصريات والخلاف والمنتهى، دعوى إجماع العلماء إلا النادر من المخالفين عليه، وإنما خالف في ذلك الحسن بن صالح وأبو طلحة وابن الجنيد، ونسب الخلاف إلى السيد في بعض كتبه وهو بعيد، إذ هو قده في الناصريات نسب الخلاف إلى ابن صالح وأبي طلحة وردهما بأن الاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف.
وكيف كان: فالأقوى ما هو المشهور: للإجماع: ولصدق الأكل والشرب فيشملهما إطلاق الأدلة، وللنص الوارد في الغبار الآتي، ولكونه من مرتكزات المتشرعة.
واستدل للقول الآخر بوجوه:
١ - ما عن المختلف وهو: إن تحريم الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتاد لأنه المتعارف فيبقى الباقي على أصل الإباحة.
٢ - أن الأدلة المتضمنة للأكل والشرب وإن كانت مطلقة إلا أنه يتعين تقييدها بمثل صحيح ابن مسلم عن إمامنا الباقر (عليه السلام): لا يضر الصائم ما صنع إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اجتنب ثلاث (أربع) خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء (١). المتضمن للطعام والشراب غير الصادقين على غير المتعارف.

٣ - خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن آبائه: أن عليا (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال (عليه السلام): ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام (٢).

وفي الجميع نظر: إذ يرد على الأول: ما تكرر منا من أن الانصراف الناشي من تعارف فرد لا يصلح أن يكون مقيدا لإطلاق الأدلة لأنه بدوي يزول بالتأمل، مع أنه إن أريد به انصراف متعلق الأكل والشرب إلى المتعارف ففيه أنه غير مذكور حتى يدعى فيه الانصراف، بل لعل حذفه يكشف عن إناطة الحكم بماهية الأكل والشرب بأي شئ تحققت، وإن أريد به انصراف نفس الأكل والشرب إلى المتعارف وهو ما إذا تعلقا بما تعارف أكله وشربه، ففيه أن انصرافهما حينئذ عن غير المتعارف من حيث ذات الأكل والشرب أولى من هذا الانصراف، مع أن هذا مما لم يتفوه به أحد. فهذا يكشف عن عموم الحكم، مضافا إلى أن المراد بالتعارف إن كان التعارف في زمان المعصومين عليهم السلام فلازمه عدم مفطرية ما تعارف أكله في هذه الأزمنة كالطماطة، وإن أريد به التعارف عند الكل فلازمه أن لا يفطر كثير من المأكولات والمشروبات، وإن أريد التعارف عند شخص المكلف فلازمه مفطرية شئ في زمان وعدم مفطريته في زمان آخر، وأيضا مفطرية شئ واحد في زمان واحد لشخص وعدم مفطريته لشخص آخر، وإن أريد التعارف ولو عند واحد من الأفراد فلازمه دوران مفطرية ذلك الشئ مدار وجود ذلك الشخص وشئ من هذه مما لا يمكن التفوه به.

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١ – الأصل وعدم صدق الأدلة، قال: ولهذا مع قولهم بالتحريم جوزوا الأكل بالقاشوقة بإدخالها في الفم، وكذا أكل الفواكه بعد العض مع بقاء الرطوبة في موضع العض، وكذا في الشربة.
٢ – أنه يجوز ابتلاع الريق ما دام في الفم وإن كثر فكذلك إن خرج.
٣ – جملة من النصوص: كصحيح أبي ولاد الحناط: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أقبل بنتا لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شئ فقال (عليه السلام): لا بأس ليس عليك شئ (١).
وخبر علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى (عليه السلام): عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك قال (عليه السلام): لا بأس (٢).
وموثق أبي بصير: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصائم يقبل؟ قال (عليه السلام): نعم ويعطيها لسانه تمصه (٣).
وفي الكل نظر: أما الأول: فلأن دعوى عدم صدق الأدلة لا وجه لها سوى توهم عدم صدق الأكل والشرب، وهو إنما يتم إذا استهلك الريق الخارج في الفم، وأما في صورة بقائه فيصدق ذلك على ابتلاعه لما عرفت آنفا فيكون مفطرا، وأما ما في الحدائق من تسليم عدم صدق الأكل والالتزام بالمفطرية بدعوى عدم التلازم بين عدم كونه مأكولا وصحة الصوم فإنهم صرحوا ببطلان الصوم بالغبار والدخان الغليظ مع أنهما ليسا من المأكول فيجوز أن يكون هذا من قبيله عندهم، فغير سديد، إذ لو سلم عدم صدق الأكل عليه لا مناص عن القول بعدم المفطرية لما دل على حصر المفطرات

١ – الوسائل باب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.
٣ – الوسائل باب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في عدة أمور ليس منها ابتلاع الريق.
وأما الثاني: فلأن الفارق هو ما سيأتي من الأدلة الدالة على عدم مفطرية ابتلاع الريق ما دام كونه في الفم.
وأما الثالث: فلأن ما ورد في امتصاص أحد الزوجين ريق الآخر أجنبي عن المقام، إذ الامتصاص أعم من الابتلاع، وأما صحيح أبي ولاد فالظاهر منه السؤال عما لو دخل الريق في حلقه بغير اختياره كما يشهد به قوله: فيدخل في جوفي... إلى آخره.
فتحصل: أن الأظهر هو بطلان الصوم بابتلاع الرطوبة الخارجية ولو كانت من فيه إذا خرجت، إلا فيما إذا استهلكت. ودعوى عدم تحقق الاستهلاك بنحو يصدق ابتلاع ريقه لا غير للاتحاد في الجنس ممنوعة.
ولا يبطل الصوم بابتلاع البصاق بلا خلاف، وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا.
ويشهد له مضافا إلى ذلك وإلى السيرة القطعية ولزوم الحرج بل الضرر من الالتزام بمفطريته وعدم جواز بلعه: خبر زيد الشحام: في الصائم يتمضمض قال (عليه السلام): لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات (١). فإنه يدل على جواز البلع بعد ذلك.
ثم إنه إذا كان البصاق كثيرا مجتمعا - مع تعمد السبب - لا يبعد القول بمفطريته، إذ الأدلة المتقدمة لا تشمله، أما غير الخبر من الأدلة: فلكونها أدلة لبية يجب الأخذ بالمتيقن منها، وأما الخبر فلعدم وروده في مقام بيان هذا الحكم، فلا إطلاق له من هذه الجهة كي يتمسك به، وعليه فالأحوط عدم البلع في هذه الصورة.

١ - الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابتلاع بقايا الطعام
الثالث: المشهور بين الأصحاب: أن ابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين الأسنان يبطل الصوم، وفي الجواهر: قولا واحدا عندنا وهو الأقوى لإطلاق الأدلة.
وعن سيد المدارك وصاحب الحدائق: عدم البطلان.
واستدل له: بعدم تسميته أكلا، وبصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ أيفطر ذلك؟ قال (عليه السلام): لا يفطر
ذلك (١). ولكن يرد على الأول: ما تقدم من صدق الأكل عليه.
ويرد على الثاني: أولا: أنه أجنبي عن المقام، إذ يمكن أن يكون الخارج بعد البلع بحكم النخامة الخارجة من الصدر، فالتعدي إلى المقام لا وجه له.
وثانيا: أنه لم يعمل به في مورده، سيما وأن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين القليل والكثير.
وثالثا: أنه من المحتمل أن يكون المراد به أصل اللسان الملتصق بالحلق، ويكون الازدراد بغير اختياره كما هو الغالب في القلس، ويؤيد هذا الاحتمال موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم فقال (عليه السلام): ليس بشئ. (٢).
ولو ترك التخليل، فتارة يعلم بترتب دخول البقايا بين الأسنان في حلقه بعد ذلك

١ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩.
٢ - الوسائل باب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني وإن لم يصل الفم.
٢ - الجواز فيهما ما لم يصلا إلى فضاء الفم، والمنع إذا وصلا إليه، اختاره الشهيدان.
٣ - ما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والبيان والمدارك: وهو الجواز فيهما ما لم ينفصلا عن الفم.
والظاهر أن عمدة منشأ الخلاف هو الخلاف في معنى موثق غياث: لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته (١). والوجوه المحتملة فيه أربعة، إذ من الجائز أن يكون المراد من النخامة خصوص ما يخرج من الصدر، وأن يكون ما يعم ما ينزل من الدماغ، وعلى التقديرين يمكن أن يكون المراد بالازدراد بلع ما لم يصل إلى فضاء الفم، ويمكن أن يكون ما يعم ما يصل إلى فضاء الفم، فعلى الأول - لا مناص عن الالتزام بالجواز فيما يخرج من الصدر ما لم يصل إلى فضاء الفم، وعدم الجواز فيما ينزل من الدماغ مطلقا، وعلى الثاني يتعين الالتزام بالقول الأول وعلى الثالث بالقول الثاني، وعلى الرابع بالقول الثالث، وحيث إن الأظهر عموم النخامة لهما كما صرح به اللغويون واستظهره غير واحد من الفقهاء، وعموم الازدراد لما يصل إلى فضاء الفم، فالأقوى هو القول الثالث.
وأما الوجوه الأخر التي ذكرت لكل من الأقوال فلوضوح فسادها أغمضنا عن ذكرها.

١ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المفطرات الجماع

(و) الثالث من المفطرات: (الجماع) المتحقق بإدخال الحشفة وإن لم ينزل (في القبل والدبر) إجماعا وكتابا ونصا، فها هنا مسائل:

الأولى: الجماع في قبل المرأة يبطل الصوم وإن لم ينزل إجماعا كما صرح به غير واحد، بل لعله من الضروريات.

وتشهد به الآية الشريفة (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (١) فإنها كالصريحة في وجوب الإمساك في اليوم عن جميع المذكورات التي أحلها الله تعالى في الليل وهي مباشرة النساء والأكل والشرب، وقد وقع التصريح بذلك في جملة من النصوص الواردة في تفسير الآية الشريفة.

وكثير من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقر (عليه السلام): لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع (ثلاث) خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء (٢) ونحوه غيره.

الثانية: الجماع في دبر المرأة أيضا يفطر، أما في صورة الإنزال فلما سيمر عليك من النصوص الواردة في الاستمناء فإن موردها وإن كان الإنزال بغير الوطء إلا أنه يثبت فيه الحكم بالأولوية، وأما إذا لم ينزل فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن الخلاف والوسيلة والمبسوط: الاجماع عليه.

ويشهد به: عموم الآية الشريفة، والنصوص الدالة على الإفطار بالجماع أو

١ - البقرة الآية ١٨٧.

٢ - الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النكاح أو الوطء أو إصابة الأهل أو إتيانها، سيما وقد ورد في الدبر أنه أحد المأتيين (١). ودعوى الانصراف إلى الجماع في القبل مردودة، إذ لا وجه له سوى الغلبة التي عرفت غير مرة أن الانصراف الناشئ منها الزائل بالتأمل لا يصلح أن يكون مقيدا للإطلاقات، ثم إن مقتضى إطلاقها عدم الفرق في الإفطار بين الواطئ والموطوءة كما هو المشهور بين الأصحاب.

وأما مرسل علي بن الحكم: عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا أتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة قال (عليه السلام): لا ينقض صومها وليس عليها غسل. (٢) ونحوه مرفوع أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين (٣) فلاعراض الأصحاب عنهما، وضعفهما في أنفسهما لا يعتمد عليهما، وإفتاء الشيخ بعدم وجوب الغسل على الموطوئة في دبرها لا يفيد لاحتمال استناده إلى غيرهما، بل هو الظاهر، فإنه في المقام لم يفت بعدم انتقاض صومها، وإن تردد فيه في المبسوط على ما حكي وتبعه في الحدائق، بل جعلا الفساد أحوط.

وطء الغلام والبهيمة

الثالثة: صرح جمع من الأصحاب بأن وطء الغلام والبهيمة أيضا من مفطرات الصوم، وعن المصنف ره والمحقق والشهيد الثانيين: تعليق الإفطار على حصول الجنابة.

---

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١٢ من أبواب الجنابة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للأول: بالإجماع، وبإطلاق ما دل على حصول الإفطار بالجماع والنكاح والوطء، سيما وفي بعض تلك النصوص كخبر عبد السلام بن صالح الهروي عن الإمام الرضا (عليه السلام): متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات. الحديث (١)، فإن المجامعة حراما تشمل النكاح في دبر الغلام شمولا ظاهرا، وبخبر عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم؟ قال (عليه السلام) لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به (٢). فإن الظاهر من النكاح بقرينة المقابلة بالاحتلام الحاصل بوطء النساء والغلام والبهيمة إرادة الأعم لا خصوص نكاح المرأة.

وفي الجميع نظر أما الاجماع: فمضافا إلى ما عرفت من مخالفة جماعة من الأساطين حيث التزموا بتبعية الإفطار لوجوب الغسل، لا يكون حجة لاستناد المجمعين إلى ما تقدم.

وأما إطلاق ما دل على الإفطار بالنكاح أو النكاح المحرم: فهو معارض مع مثل صحيح ابن مسلم المتقدم: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء. والنسبة بينهما وإن كانت عموما من وجه لشمول الأول لوطء النساء والغلام أو البهيمة، وشمول الثاني لغير الوطء من الأفعال، والمجمع هو وطء الغلام والبهيمة، فإن الأول يدل بإطلاقه على مفطريته، والثاني يدل على العدم، إلا أنه تقدم نصوص حصر المفطرات إن لم يثبت كون المفطرية مشهورة بين الأصحاب لأصحيتها حينئذ ولكن سيمر عليك ما هو الحق.

وأجيب عن هذا الوجه: تارة: بأنه تتعارض الطائفتان، وحيث إن دلالة

---

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نصوص الحصر بالعموم لأن الطبيعة الوقعة عقيب النفي تفيد العموم، ودلالة نصوص الجماع والنكاح بالإطلاق فتقدم نصوص الحصر، وأخرى: بأنهما تتساقطان ويرجع إلى الأصل وهو يقتضي العدم، وثالثة: بانصراف نصوص الجماع والنكاح عن وطئها بدون الإنزال.

ولكن يرد على الأولين: ما أثبتناه في محله من أن العامين من وجه داخلان في أخبار الترجيح والتخيير مطلقا، ولا بد فيهما من الرجوع إليها.

ويرد على الأخير: ما تقدم من منع الانصراف.

وأما خبر عمر: فلأنه إنما سيق سؤالا وجوابا لبيان أن النكاح المفطر في اليقظة لماذا لا يكون مفطرا في حال النوم، وليس مسوقا لبيان أن أي قسم من النكاح مفطر في حال اليقظة كي يتمسك بإطلاقه، ولكن الانصاف تمامية الوجه الثاني، لأنه وإن كانت النسبة بين أخبار النكاح والجماع والوطء، ونصوص الحصر عموما من وجه، إلا أنه لأشهرية الأولى – حتى قيل لم يخالف أحد إلا جمع من المتأخرين – تقدم، فالأظهر مفطرية الوطء مطلقا.

وقد استدل للثاني – أي تبعية الإفطار بوطي الغلام والبهيمة لوجوب الغسل، وبعبارة أخرى: تعليق الإفطار على حصول الجنابة – بخبر ابن يزيد المتقدم بدعوى أن الظاهر منه كون المرتكز في ذهن السائل مساواة الاحتلام والنكاح في حصول الجنابة التي هي السبب في الإفطار، فالجواب ببيان الفرق تقرير لما في ذهن السائل، وبما في محكي الفقيه وغيره عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي إبراهيم (عليه السلام): في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه، قال يعني إذا كانت جنابته عن احتلام (٢). فإنه يدل على أن الجنابة

١ – الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاختيارية تنافي الصوم.
وبالنصوص (١) الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة، وأنه يوجب القضاء وبطلان الصوم، فإنها تدل على منافاة الإحداث للصوم كالبقاء بالأولوية.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه يمكن أن يكون السؤال مختصا بصورة الإنزال، بل لا يبعد دعوى أن الظاهر هو ذلك من جهة أن الاحتلام يوجب الجنابة في تلك الصورة، فجوابه (عليه السلام) لا يدل على أنه يفطر في غير تلك الصورة أيضا.
وبالجملة: لا إطلاق له سؤالا وجوابا كي يتمسك به.
وأما الثاني: فلأنه من الجائز كون قوله: يعني... إلى آخره من كلام الراوي فلا يصح التمسك به، واهتمام الرواة بضبطه وإسقاط كلمة قال في التهذيب لا يدلان على أنه من كلام الإمام (عليه السلام)، مع أنه لا مفهوم له كي يدل على أن الجنابة الحاصلة عن غير الاحتلام تفطر الصوم ويتمسك بإطلاقه في المقام.
وأما نصوص البقاء على الجنابة: فهي تدل بالفحوى على أن إحداث الجنابة في أول انعقاد الصوم يوجب بطلانه لا أنه في وسط الصوم يفطره، إذ يمكن أن يكون شئ مانعا عن انعقاد شئ آخر غير مانع عن استدامته، بل الجنابة الحاصلة بالاحتلام كذلك كما لا يخفى.
فالصحيح أن يستدل لهذا القول بصحيح البزنطي عن أبي سعيد القماط عن الصادق (عليه السلام): عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح قال (عليه السلام): لا شئ عليه. وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال، (٢) فإنه

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الذي يجامع (١).
وموثق سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال (عليه السلام): عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين (٢).
وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام): عن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته فأدفق فقال (عليه السلام): كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، أو يعتق رقبة (٣). ونحوها غيرها، وهي وإن دلت على وجوب الكفارة خاصة إلا أنها تدل على فساد الصوم ويترتب عليه وجوب القضاء بدليله.
وتشهد بالمفطرية جملة أخرى من النصوص الواردة في اللمس والتقبيل:
كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال (عليه السلام): إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني (٤).
وصحيح الفاضلين عن مولانا الباقر (عليه السلام): هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال (عليه السلام): إني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه (٥). ونحوهما غيرهما، إذ لو لم يكن خروج المني عقيب فعل اقتضى
ذلك مفسدا للصوم لما صح التعليل.
والظاهر من النصوص خصوصا الطائفة الثانية وما دل على مبطلية الجنابة العمدية، مفطرية الاستمناء مطلقا من غير دخل للأمثلة المذكورة في النصوص في

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
٤ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٥ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صرح به أهله.
واستدل لما ذهب إليه المشهور: بأنه إذا قصد الإنزال يكون ذلك بنفسه مفطرا لما تقدم من مفطرية قصد المفطر، وإلا فيعتبر الاعتياد لوجوه:
١ - إن ظاهر السؤال في صحيح ابن الحجاج استمرار العبث إلى حصول الإمناء، فيظهر منه كثرة العبث وهي عادة موجبة للإمناء.
وفيه: أنه لا مفهوم لجوابه (عليه السلام) كي يوجب تقييد إطلاق سائر النصوص، ومنطوقه لا ينافي إطلاقها حتى يقيد به.
٢ - إن نصوص الباب وإن كانت مطلقة إلا أنها لتضمنها الكفارة تختص بصورة القصد أو الاعتياد، إذ الكفارة لا تناسب العذر المفروض من جهة عدم القصد وعدم الاعتياد معا، هذا بخلاف تحقق أحدهما الذي له نحو من الطريقية العرفية.
وفيه: أن الكفارة وإن كانت لا تناسب العذر إلا أن الكلام في كون عدم الاعتياد وعدم القصد معا مع احتمال نزول المني بذلك الفعل عذرا، ومقتضى إطلاق النصوص عدم كونه عذرا.
٣ - مرسل المقنع عن الإمام علي (عليه السلام): لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شئ (١). المحمول على صورة عدم القصد وعدم الاعتياد معا، جمعا بينه وبين النصوص المتقدمة.
وفيه: أولا: أنه ضعيف للإرسال.
وثانيا: أنه مروي عن الفقيه هكذا: لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة.
وثالثا: أنه معارض مع النصوص المتقدمة، والجمع بالنحو المذكور تبرعي لا يعبأ

١ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به، لا بد من طرحه.
٤ - خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان فأمنى فقال (عليه السلام): لا بأس (١). بدعوى أن مورده ما لا يعتاد غالبا خروج المني بعده، فبه يقيد إطلاق سائر النصوص.
وفيه: أولا: أنه ضعيف السند.
وثانيا: أن مورده ما يوثق بعدم خروج المني.
فإن قيل إن لازم ما ذكرت مفطرية خروج المني عقيب فعل المكلف وإن كان واثقا بعدم خروجه حين ارتكابه، فلا وجه للتخصيص بصورة الاحتمال.
قلنا: إن الطائفة الأولى من النصوص لتضمنها الكفارة لا تشمل صورة ثبوت العذر، وهو في المقام الوثوق بعدم الإنزال، والطائفة الثانية كالصريحة في الاختصاص بصورة احتمال سبق المني، وأما أدلة مفطرية الجنابة العمدية فاختصاصها بها واضح لا يحتاج إلى بيان، مع أنه لو سلم إطلاق النصوص يتعين تقييدها بقوله (عليه السلام) في صحيح الفاضلين المتقدم: إلا أن يثق أن لا يسبقه مني.
فالمتحصل مما ذكرناه: أن الأظهر مفطرية إنزال الماء بأي سبب كان مطلقا إلا إذا أتى بالسبب واثقا بعدم خروج المني.

الاحتلام لا يفسد الصوم

مسألة: لو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه إجماعا حكاه جماعة.
وتشهد به جملة من النصوص: كخبر عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله (عليه

١ - الوسائل باب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم؟ قال (عليه السلام): لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به (١).
وخبر عبد الله بن ميمون عن الإمام الصادق (عليه السلام): ثلاثة لا يفطرن الصائم: القي والاحتلام والحجامة (٢). ونحوهما غيرهما.
وتمام الكلام في هذه المسألة بالبحث في فروع:
١ - لا يجب على من احتلم في نهار شهر رمضان البدار إلى الغسل بلا خلاف، ويشهد به - مضافا إلى الأصل - صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال (عليه السلام): لا بأس (٣). وبمعناه غيره، نعم الأولى ذلك لمرسل إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم فقال: إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل (٤) المحمول على الكراهة بقرينة ما تقدم.
٢ - يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى بلا خلاف، ويشهد به الأصل وعموم دليل الاستبراء بعد اختصاص نصوص مفطرية الإنزال العمدي بغير ذلك، بل يمكن دعوى السيرة القطعية من المحتلمين عليه بلا احتمال أحد منهم للمنع، ولا فرق في ذلك بين الاستبراء قبل الغسل أو بعده.
ودعوى أنه في الاستبراء قبل الغسل خروج ما في المجرى من المني لا يوجب الجنابة فلا موجب لمفطريته، وهذا بخلاف الاستبراء بعد الغسل، مندفعة بأن عمدة

الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعديا

إيصال الغبار إلى الحلق

(و) الخامس من المفطرات: (إيصال الغبار إلى الحلق متعديا) كما هو المشهور شهرة عظيمة، وفي الجواهر: لم أجد فيه خلافا بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد وغيره إلا من المصنف في المعتبر. انتهى.

وفي صوم الشيخ الأعظم: بل لم يعلم مصرح بالخلاف إلى زمان بعض متأخري المتأخرين. انتهى.

وظاهر جماعة من القدماء كالصدوق والشيخ في المصباح والديلمي، وصريح جمع من متأخري المتأخرين كالمحدث الكاشاني وصاحب الحدائق وغيرهما: عدم مفطريته.

والأظهر هو الأول، ويشهد به أمران:

أحدهما: عموم ما دل على مفطرية الأكل بناء على ما تقدم من شموله للمعتاد وغيره، وشموله للقليل والكثير، فإنه يلصق الأجزاء الترابية إذا وصل الغبار الغليظ إلى الحلق من دون أن يستهلك بالحلق وتنزل مع الريق.

وبهذا البيان يندفع ما أورده صاحب المدارك ره على هذا الوجه بالمنع من كون مطلق الإيصال مفسدا بل المفسد الأكل والشرب وما في معناهما.

ثانيهما: خصوص ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنكاح (١).
وأورد عليه بأمور:
١ - ضعف سنده لاشتماله على عدة من المجاهيل.
وفيه: بعد تصحيحه بأن المروزي ضعيف - لأن بقية رجال السند ثقات - أن ضعفه ينجبر بعمل الأصحاب واستنادهم إليه. لا يقال: إنه لم يثبت استنادهم إليه - ولعلهم استندوا إلى عموم ما دل على مفطرية الأكل، بل المظنون عدمه لطرحهم سائر الفقرات التي تضمنها الخبر، ولما في الحدائق: من أن المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الكفارة بل القضاء خاصة وهو خلاف ما وقع التصريح به فيه.
فإنه يقال: إن الظاهر من كلماتهم - مضافا إلى تصريح جماعة به - استنادهم إليه، لأن كلماتهم طفحت بأن إيصال الغبار إلى الحلق مفطر مع أن الإيصال إلى الحلق بنفسه ليس مفطرا، بل نزوله ووصوله إلى الجوف مفطر، وليس ذلك إلا من جهة متابعة النص، مع أنهم لو كانوا مستندين في ذلك إلى عموم ما دل على مفطرية الأكل لذكروه في ذيل مفطرية الأكل والشرب لكونه من فروعهما حينئذ لا ذكره مستقلا.
وبالجملة: بعد ملاحظة القرائن الداخلية والخارجية تطمئن النفس باستناد الأصحاب إليه، وطرحهم سائر فقراته لأجل معارضتها مع النصوص الأخر لا ينافي الاستناد إليه فيما لا معارض له. ومنه يظهر ما في حكمهم بعدم وجوب الكفارة، مع أن هذا الإشكال يرد حتى بناء على أن يكون مدركهم عموم مفطرية الأكل. وسيأتي تنقيح القول فيه إن شاء الله تعالى.
٢ - إنه مضمر، والقائل مجهول، ولعله غير الإمام (عليه السلام).
وفيه: إن تدوين أرباب الحديث والأساطين له في كتبهم شهادة منهم بكونه

١ - الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رواية عن المعصوم (عليه السلام).
٣ – إنه معارض مع صحيح محمد بن مسلم المتقدم الحاصر للمفطرات في أمور ليس ذلك منها.
وفيه: أنه أخص مطلقا منه، فيقيد إطلاقه به.
٤ – إنه يعارضه موثق عمرو بن سعيد عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه. فقال (عليه السلام): جائز لا بأس به، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال (عليه السلام): لا بأس (١).
وفيه: أن الموثق أعم من الخبر من وجهين: من جهة شمول الموثق للعمد وغيره. إن لم يكن ظاهرا في غير العمد، ومن جهة شموله للغليظ والرقيق، والخبر مختص بالعمد، والغبار الغليظ، فيقيد إطلاق الموثق به.
٥ – إن الأصحاب قيدوا الغبار بالغليظ والخبر مطلق.
وفيه: أن قوله: أو كنس بيتا فدخل... إلخ ظاهر في إرادة الغبار الغليظ، إذ الغبار الذي يحصل عند كنس البيت يكون غليظا غالبا، مع أنه لا مانع من تقييد إطلاقه بالإجماع لو كان.
فالمتحصل صحة الاستدلال بهذا الخبر، فالأظهر مفطرية الغبار الغليظ.
وأما الغبار الرقيق: فعن الأكثر: عدم مفطريته، بل نسب إلى المشهور، وهو الأظهر لموثق ابن سعيد المتقدم، إذ قد عرفت أن الجمع بينه وبين خبر المروزي يقتضي الالتزام بذلك إن لم يكن مختصا بغير العمد، وموردة وإن كان الغبار الحرام إلا أنه يتعدى عنه إلى الحلال بالأولوية، وتنقيح المناط بل مورد النص في المقام ملغاة بنظر العرف كما لا يخفى، بل ليس في الخبر ما يشهد بكون مورده الحرام، أضف إلى

– الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر

وقد قال بعضهم: إن الحكم المذكور بلغ من الاستبشاع في هذه الأعصار حدا يلحقه بمخالفة الضروري، فالاحتياط بتركه لا يترك.
قال الشيخ الأعظم ره بعد تقوية عدم المفطرية بحسب الأدلة: ومما ذكرناه ظهر أن الاجتناب عن دخان التتن شئ اقتضت به سيرة المسلمين ومراعاة الاحتياط في الدين.
البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر
(و) السادس: (البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر) على المشهور المعروف عن غير شاذ كما في المعتبر وعن السرائر، وفي الغنية والروض كما عن الاقتصار والخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة: الاجماع عليه، كذا في رسالة صوم الشيخ ره، وعن الصدوق في المقنع وأبيه والمحقق الداماد في شرح النجاة والمحقق الأردبيلي في آيات الأحكام وشرح الإرشاد: القول بعدم مفطريته، وعن جماعة آخرين الميل إليه، وظاهر الشرائع حيث استند القول بالمفطرية إلى الأشهر: أن القول بعدمها أيضا مشهور.
وكيف كان: فيشهد للثاني مضافا إلى الأصل: قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (١) فإن إطلاقه يقتضي جوازه في كل جزء من الليل حتى الجزء الأخير، وقوله تعالى (فالآن باشروهن - إلى قوله - حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) (١) فإنه يقتضي جواز المباشرة كجواز الأكل والشرب في الجزء الأخير من الليل، ويلزمه البقاء على الجنابة إلى الصبح.

---

١ - ٢ - البقرة الآية ١٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما النصوص فهي طائفتان: الأولى: ما تدل على القول الأول: كموثق أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال (عليه السلام): يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، وقال: إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبدا (١).
ومثله خبر المروزي (٢) ومرسل ابن عبد الحميد (٣) مع التصريح فيهما بالقضاء والنصوص الواردة في النائم كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح قال (عليه السلام): يتم ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه (٤).
وصحيح البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام): عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال (عليه السلام): يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه (٥). ونحوهما غيرهما.
وقد ادعى سيد الرياض تواتر النصوص الدالة على مفطريته، ويعضد ذلك فحوى النصوص الصحيحة الموجبة للقضاء في النومة الثانية أو الثالثة، أو الموجبة له مع نسيان الغسل، ويؤيده ما دل من النصوص على فساد الصوم بتعمد الجنابة، بتقريب أن ذلك ليس إلا لمنافاة تعمد الجنابة للصوم، بل ما نحن فيه أولى بالبطلان باعتبار سبق انعقاد الصوم وعدمه كما صرح بذلك في محكي المختلف والمنتهى.
الطائفة الثانية: ما تدل على عدم مفسدية ذلك للصوم وأنه لا شئ عليه:

---

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
٥ - الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كصحيح حماد عن الخثعمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر (١).

وصحيح العيص عنه (عليه السلام): عن رجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال (عليه السلام): لا بأس (٢).

وخبر إسماعيل بن عيسى عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح أي شئ عليه؟ قال (عليه السلام): لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن أبي (عليه السلام) قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنبا من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي، ورجل أصابته جنابة فبقي نائما حتى أصبح أي شئ يجب عليه؟ قال (عليه السلام): لا شئ عليه يغتسل (٣). ونحوها غيرها.

وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه: منها: حمل الثانية على العذر ولو للنبي صلى الله عليه وآله، ومنها: حملها على النوم بقصد الاغتسال مع اعتياد الانتباه، ومنها: غير ذلك ولا شاهد لشئ منها.

وقد يقال: إن الجمع العرفي بين الطائفتين يقتضي حمل الأولى على الأفضلية.

وفيه: إن ذلك ينافي ما تضمن من نصوص الجواز مداومة رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك، فإن من المستبعد جدا التزامه بفعل هذا المكروه، مع أنه لا يلائم مع الأمر بالكفارة، فالأظهر تعارض الطائفتين بنحو لا يمكن الجمع بينهما، والترجيح مع

---

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢.

٣ - الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى لأنها اشتهرت بين الأصحاب، فيقدم ويقيد إطلاق الآيتين بها.
فالأظهر مفطرية البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر متعمدا.
البقاء على الجنابة في غير رمضان
وتمام الكلام بالبحث في فروع:
١ - هل البقاء على الجنابة من المفطرات في غير صوم شهر رمضان أم لا؟ فيه أقوال: والكلام فيه في موارد:
الأول: في قضاء شهر رمضان: والمشهور بين الأصحاب: أنه يوجب فساد الصوم، وعن المنتهى: التردد فيه، وعن المعتبر: الميل إلى عدم المفسدية.
ويشهد للمشهور صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجئ آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال (عليه السلام): لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره (١).
وصحيحه الآخر: كتب أبي إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وكان يقضي شهر رمضان وقال: إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر، فأجابه (عليه السلام): لا تصم هذا اليوم وصم غدا (٢). ونحوهما موثق سماعة (٣).
واستدل للقول الآخر، بخبر ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن

١ - الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك.
٢ - الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال (عليه السلام): يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار (١).
وباختصاص النصوص المتقدمة على كثرتها بصوم شهر رمضان فإن ذلك آية اختصاص الحكم به، وبقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي المتقدم: ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان فإنه يدل بالمفهوم على عدم المفطرية والفساد في غيره.
ولكن يرد على الأول: أنه أعم من النصوص المتقدمة فيقيد إطلاقه بها.
وعلى الثاني: أن الاختصاص فيها إنما هو من جهة السؤال عنه.
وعلى الثالث: أولا: أنه يمكن أن يكون القيد لمجموع الحكمين وهو إتمام الصوم والقضاء، وهذا يختص بشهر رمضان.
وثانيا: أن غايته الإطلاق فيقيد بما عرفت، فالأظهر ثبوت الحكم في قضاء شهر رمضان.
الثاني: في الصوم المندوب: فالمشهور بين من تعرض له: أنه لا يفسده البقاء على الجنابة متعمدا.
ويشهد به: صحيح عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قلت لأبي عبد الله: أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى يتفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال (عليه السلام) صم (٢). ونحوه غيره.
الثالث: في الصيام الواجب غير صوم رمضان وقضائه: فالمشهور بين الأصحاب على ما نسب إليهم: إلحاقه بالصومين، وعن المصابيح: الاجماع عليه، وعن

١ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البقاء على الجنابة منها، وهذا دليل عام يدل على عدم اعتباره في الصوم مطلقا خرج عنه صوم شهر رمضان وقضاؤه وبقي الباقي تحت العام، ومع هذا الدليل اللفظي لا مجال للرجوع إلى الإطلاق المقامي المتوقف على عدم البيان، فالأظهر عدم الاعتبار فيه أيضا.

هل يتيمم لو تعذر الغسل

٢ - لو تعذر الغسل للصوم الواجب فهل يجب عليه التيمم بدلا عنه، فيه خلاف ذهب إلى الأول جماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان، وإلى الثاني جماعة آخرون منهم المصنف ره في محكي المنتهى.

يشهد للأول: عموم ما دل على بدلية التيمم عن الغسل والوضوء كصحيح حماد: في الرجل لا يجد الماء: يتيمم هو بمنزلة الماء (١).

وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): التيمم أحد الطهورين (٢).

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن رب الماء هو رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين (٣).

وصحيح محمد بن حمران وجميل: إن الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (٤). ونحوها غيرها، فإن هذه النصوص تدل على ترتب جميع آثار الغسل والوضوء على التيمم عند فقد الماء، ومنها لزوم الغسل للصوم.

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب التيمم من كتاب الطهارة حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب التيمم حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب التيمم حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب التيمم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استدل للقول الآخر بوجوه:
منها: ما عن سيد المدارك في كتاب الطهارة وهو: أن ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يبيحه التيمم، وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب لا يبيحه التيمم لاختصاص أدلة كونه مبيحا بالقسم الأول.
وفيه: إن مقتضى إطلاق الأدلة قيام التيمم مقام الغسل والوضوء في جميع أحكامها سيما بناء على المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة عليهما لا أمرا متولدا منهما.
ومنها: أن المانع في المقام هو الجنابة والتيمم لا يرفعها وهو طهور بمنزلة الماء في كل ما يجب فيه الغسل لا فيما توقف على رفع الجنابة، فالتيمم يحل في كل موضع يجب فيه الغسل لا فيما يشترط بعدم الجنابة، ولذلك لم يذكروا في كتاب الطهارة من التيمم الواجب ما كان لصوم واجب كما عدوا للصلاة والطواف الواجبين.
وفيه: أنه قد تقدم في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث التيمم: أن التيمم رافع للحدث ما دام بقاء العذر لا مبيح خاصة، مع أنه لو سلم كونه مبيحا مقتضى إطلاق دليله أن كل ما أباحه الغسل إما لكونه شرطا أو لأنه رافع للحدث الذي هو رافع له يبيحه التيمم.
ومنها: أن قوله (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم: في الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر الماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه (١). يدل على ذلك حيث إنه (عليه السلام) لم يأمره بالتيمم.
وفيه: أن عدم التنبيه عليه لا يدل على عدم مشروعيته، فالأظهر هو وجوبه

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البقاء على حدث الحيض عمدا

٤ - وهل يلحق بالجنابة الحيض، فلو بقيت على حدث الحيض عمدا بعد ما طهرت في الليل إلى طلوع الفجر بطل صومها أم لا؟ المشهور بين الأصحاب ذلك، وعن المقاصد العلية: نفي الخلاف فيه، وعن المعتبر والذكرى: التردد في الحكم، بل عن نهاية الأحكام: الميل إلى العدم، بل يستظهر ذلك من عدم التعرض له في كثير من كتب السيدين والشيخين وغيرهما.

واستدل للأول: بخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (١).

وأورد عليه: بضعف السند، ويرده أولا: أنه من قسم الموثق سيما وهو من أخبار بني فضال التي أمرنا بالخصوص بالأخذ بها.

وثانيا: إن استناد الأصحاب إليه يوجب جبر ضعفه لو كان.

وربما استدل له: بأن الحيض أشد تأثيرا فيه من الجنابة لضرورة بطلان الصوم بمفاجأته قهرا فليس إلا للمنافاة بينه وبين الصوم، فالبقاء متعمدا حتى الصبح مبطل للصوم.

وفيه: أن نفس الحيض أشد تأثيرا من الجنابة، والكلام إنما هو بعد ارتفاع الحيض وبقاء أثره، وكون أثره كذلك يحتاج إلى دليل، فالعمدة هو الموثق.

واستدل للقول الآخر: بالأصل بعد تضعيف الخبر، وقد عرفت ما فيه.

والظاهر عدم الخلاف بينهم في أن النفساء كالحائض، وقد تقدم الكلام فيه في

---

١ - الوسائل باب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعاودة النوم بعد انتباهين حتى يطلع الفجر

الدماء الثلاثة وبينا أنه لا دليل يعتد به على هذه الكلية سوى الاجماع، وأما المستحاضة فقد ذكرنا حكمها في ذلك المبحث مفصلا وبينا شرطية الأغسال النهارية لصحة صومها كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه فراجع.

معاودة النوم جنبا

(و) السابع من المفطرات: (معاودة النوم) على الجنابة ليلا (بعد انتباهين حتى يطلع الفجر).

وتفصيل القول في ذلك: أن نوم الجنب في شهر رمضان ليلا إما أن يكون مع العلم بعدم الاستيقاظ قبل الفجر، أو يكون مع العلم بالاستيقاظ، وإما أن يكون مع احتماله وعلى التقديرين الأخيرين، تارة: يكون عازما على ترك الغسل، وأخرى: يكون مترددا فيه، وثالثة: يكون غافلا عنه، ورابعة: يكون بانيا على الغسل لو استيقظ.

لا إشكال في المفطرية في الصورة الأولى، لأنه من مصاديق البقاء على الجنابة متعمدا.

وإن كان بانيا على عدم الاغتسال سواء كان عالما بالاستيقاظ أو احتمل ذلك ونام واستمر إلى ما بعد طلوع الفجر، فالظاهر عدم الخلاف في المفطرية أيضا، بل عن المعتبر والمنتهى: نسبتها إلى علمائنا، وادعى سيد الرياض: الاتفاق عليها، وهي الأظهر لصدق البقاء على الجنابة متعمدا.

وإن كان مترددا في الغسل وعدمه ونام ولم يستيقظ، ففيه خلاف، فالمحكي عن جماعة: البناء على المفطرية، وعن آخرين: عدمها، وظاهر كلام المصنف ره في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما الأول: فنخبة القول فيه: أن في المقام طائفتين من النصوص: إحداهما: ما تدل على وجوب القضاء مطلقا: كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال (عليه السلام): يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه (١).

وصحيح ابن أبي يعفور: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم صومه ويقضي يوما آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجاز له (٢). ونحوهما غيرهما.

ثانيتهما: ما تدل على عدم وجوب القضاء في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة، ووجوبه في النومة الثانية:

كصحيح معاوية بن عمار: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال (عليه السلام): ليس عليه شئ قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال (عليه السلام): فليقض ذلك اليوم عقوبة (٣). ونحوه صحيح ابن أبي يعفور بنقله الآخر، وهو هكذا: يجنب في شهر رمضان ثم ينام، ثم يستيقظ ثم ينام.

والجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على من كان عازما على ترك الغسل والثانية على العازم عليه جمع تبرعي لا شاهد له، بل مقتضى الجمع بينهما إما تقييد إطلاق الأولى بالثانية بتقريب عدم صراحة الأولى في إرادة استمرار النومة الأولى

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك.
٢ - الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لجواز أن يكون المقصود النوم في وقت من شأنه أن يغتسل فيه لا أنه لم يستيقظ من نومته الأولى أصلا حتى في ابتداء النومة، وأما حملها على الأفضلية لصراحة الثانية في صحة الصوم وعدم وجوب القضاء في النومة الأولى؟ وإن أبيت عن ذلك كله فالمتعين طرحها لعمل الأصحاب بمعارضها وهي الطائفة الثانية، فالمتعين هو وجوب القضاء في النومة الثانية.

والنوم الثالث والرابع في حكم الثاني في وجوب القضاء لإطلاق الطائفة الأولى إن لم تحمل على الأفضلية ولم تطرح، ولما دل على وجوبه في النومة الثانية، فإن المنساق منه وجوب القضاء في النومة الثانية وما فوق.

وهل نوم الاحتلام من النوم الأول كما اختاره الفاضل النراقي ومال إليه المحق الهمداني ره، أم النوم الأول هو النوم بعد الاستيقاظ منه والعلم بالجنابة كما عن الفخر والشهيدين وسيد المدارك وغيرهم؟ وجهان: ظاهر صحيح معاوية هو الثاني: فإن قوله: ثم ينام ظاهر في حدوث النوم بعد الجنابة، اللهم إلا أن يقال إنه مختص بالجنابة بغير الاحتلام لظهور ثم ينام في أنه لم يكن حين حدوث الجنابة نائما.

وأما صحيح ابن أبي يعفور فقد عرفت اختلاف متنه باختلاف نسخ كتب الحديث، وعلى النقل الثاني هو أيضا ظاهر في غير الاحتلام، وعليه فتبقى المطلقات المقتضية لوجوب القضاء بالنوم بعد نوم الاحتلام، وموثق سماعة قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال (عليه السلام): عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر (١). وهو يعم الجنابة بالاحتلام وبغيره، ويدل على وجوب القضاء في النوم الأول بعد العلم بالجنابة وفي النوم الثاني بعد نوم الاحتلام، فبالنسبة إلى الأول يقيد إطلاقه بما مر، وبالنسبة إلى

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني لا مقيد له، فتكون النتيجة احتساب نوم الاحتلام من النوم الأول. فما اختاره العلمان أظهر.

وأما الكفارة فلا خلاف ظاهرا في عدم وجوبها في النومة الثانية ويقتضيها الأصل.

واستدل لوجوبها: فيها: بأصالة وجوب الكفارة عند وجوب القضاء، وبخبر المروزي عن الفقيه (عليه السلام): إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه (١).

ومرسل إبراهيم بن عبد الحميد: فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبدا (٢).

ولكن يرد على الأول: ما سيأتي إن شاء الله تعالى من عدم الدليل على ذلك الأصل.

ويرد على الثاني: أنه غير مختص بالنوم وظاهره البقاء على الجنابة عمدا.

وعلى الثالث: مضافا إلى إرساله أنه لا يمكن العمل بإطلاقه الشامل للنوم الأول، وعليه فكما يمكن تقييده بالنوم الثاني يمكن تخصيصه بالبقاء متعمدا.

وأما في النومة الثالثة: فعن الشيخين وابني حمزة وزهرة والحلبي والحلي والمصنف والشهيد والمحقق الثاني في جملة من كتبهم وغيرهم: وجوبها، وعن المعتبر والمنتهى والمدارك والشيخ الأعظم والمحقق الهمداني وجماعة من متأخري المتأخرين: عدم وجوبها.

---

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣.

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة

العدم فيلزم من النوم تفويت الواجب في ظرفه، وقد حقق في محله حرمة المقدمة المفوتة لاستقلال العقل بذلك وأما إن كان واثقا بالانتباه فلا يتم.
فتحصل: أن الأظهر هو التفصيل بين الوثوق بالانتباه وعدمه، فيحرم في الثاني دون الأول، غاية الأمر إذا انتبه يظهر عدم الحرمة واقعا كما لا يخفى، ثم إن ما ذكرناه في مسألة تعمد البقاء على الجنابة من إلحاق الصيام الآخر بصوم شهر رمضان جار هنا فلا نعيد.
وهل تلحق بالجنب الحائض كما عن جماعة أم لا؟ الظاهر هو الثاني إلا في الأحكام التي تقتضيها القاعدة كما لا يخفى.
المفطرات الموجبة للكفارة
وقد عرفت أن المفطرات على قسمين: الأول: ما يوجب القضاء والكفارة.
الثاني: ما يوجب القضاء خاصة.
(وهذه السبعة) المذكورة من القسم الأول و (توجب القضاء والكفارة).
أما إيجابها القضاء: فلما مر من دلالة نصوصها عليه مضافا إلى ما دل على أن من أفطر في شهر رمضان أو لم يصمه يجب عليه القضاء، وسيأتي في الباب الثالث تفصيل القول فيه.
وأما إيجابها الكفارة: فتشهد لإيجاب جميعها الكفارة جملة من النصوص:
كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال (عليه السلام): يعتق نسمة أو يصوم شهرين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق (١) ونحوه غيره من النصوص الآتية.

وأما إيجاب الأكل والشرب إياها فموضع وفاق بين المسلمين، وإنما الخلاف في غير المعتاد منهما، فعن الأكثر: أنه كذلك، وعن جماعة: أنه لا يفسد الصوم، وقد مر ضعفه، وقيل: إنه يوجب القضاء خاصة، ويرده إطلاق ما دل على وجوب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان بناء على ما تقدم من حصول الإفطار به، ولا سبيل إلى دعوى انصراف ذلك الدليل عن ذلك فإنه علق فيه الكفارة على عنوان الإفطار لا على عنوان الأكل والشرب كي يدعى الانصراف، مضافا إلى ما تقدم من منعه فيهما أيضا.

وأما الجماع: فتشهد لإيجابه الكفارة مضافا إلى المطلقات نصوص كثيرة:

كصحيح البجلي المتقدم: عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال (عليه السلام): عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع (٢).

وموثق سماعة: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا فقال (عليه السلام): عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين (٣). ونحوهما غيرهما.

وهل وطء الغلام والبهيمة يوجبها أم لا؟ وجهان مبنيان على كونه مفطرا وعدمه، وقد مر أن الأظهر ذلك.

وأما الاستمناء: فقد مر أن أكثر روايات مفطريته متضمنة لثبوت الكفارة.

وأما الغبار الغليظ: فدليل مفطريته بالخصوص متضمن لها كما تقدم، وكذا

---

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

٣ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب القضاء بالإفطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها

البقاء على الجنابة.
وأما معاودة النوم جنبا: فقد مر أن عمدة مدرك إيجابها الكفارة هو الاجماع.
فتحصل أن ما أفاده من إيجاب هذه الكفارة متين.
والكلام في الكفارة نفسها وفي أنها هل تجب في إفطار سائر أقسام الصيام وفي سائر أحكامها سيأتي في آخر هذا الباب مفصلا، كما أن الكلام في أنها هل تثبت في صورة الكره والإجبار والنسيان أم لا سيأتي بعد بيان جميع ما يجب الإمساك عنه وعدم إيجاب سائر ما يجب الإمساك عنه للكفارة، نتعرض له في ذيل مسألة مفطرية كل واحد من تلك الأمور.
الإفطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل
المقصد الثاني: في الأمور التي يمسك عنها: (ويجب القضاء ب) ها خاصة دون الكفارة، وهي أمور:
الأول: (الإفطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها) بلا خلاف فيه في الجملة، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
والشاهد به نصوص: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال (عليه السلام): يتم صومه ثم ليقضه، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر (١).
وموثق سماعة قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر

---

١ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رمضان فقال (عليه السلام): إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة (١).

وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (عليه السلام): عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال (عليه السلام): يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر، وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد ما طلع الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي (٢). ونحوها غيرها.

وتمام الكلام بالبحث في أمور:

١ - دلالة هذه النصوص على وجوب القضاء واضحة، وأما عدم وجوب الكفارة به فتشهد به الأصل بعد اختصاص ما دل على وجوبها بالإفطار في شهر رمضان بصورة العمد كما سيأتي، وهل الفعل بنفسه جائز أم لا؟ الظاهر ذلك لأن مقتضى استصحاب بقاء الليل غير المتوقف جريانه على الفحص لكونه في الشبهة الموضوعية جوازه بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الزمان - سيما في عدم زمان خاص - ولو نوقش فيه فأصل البراءة محكم.

وربما استدل له: بقوله تعالى (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (٣) المحمول ذيله على الحكم الظاهري.

وبخبر إسحاق بن عمار: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): آكل في شهر

---

١ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
٣ - البقرة آية ١٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رمضان بالليل حتى أشك قال (عليه السلام): كل حتى لا تشك (١). ونحوه مرسل الصدوق (٢) وخبر سعد (٣).

وعن الشيخ في الخلاف: أنه لا يجوز فعل المفطر مع الشك، واستدل له: بقاعدة المقدمية.

وفيه: أولا: أنه لا وجه للتخصيص بالشك لأن ما ذكره من الوجه يجري في الظن غير المعتبر، وثانيا: أن جميع ما تقدم من أدلة الجواز حاكمة عليها كما لا يخفى.

٢ - ظاهر المتن والشرائع وصريح المدارك وغيرها بل المشهور بينهم: أنه لا يجب القضاء على العاجز عن المراعاة كالمحبوس ونحوه، وعن الرياض: بلا خلاف أجده فيه.

واستدل له: بالأصل مع اختصاص النص والفتوى، بحكم التبادر وغيره بصورة القدرة كما لا يخفى على من تدبرهما، وكذا في محكي الرياض.

ولكن يمكن أن يقال: إن مقتضى القاعدة بطلان الصوم بالأكل بعد الفجر لإطلاق الأدلة، ولذا صرح غير واحد بفساد الصوم بتناول المفطر بعد الفجر في غير شهر رمضان ولو مع المراعاة، ورفع اليد عن ذلك يحتاج إلى دليل وإذا فسد الصوم وجب القضاء لإطلاق دليله، فالأظهر وجوبه عليه إلا أن يكون إجماع على عدم الوجوب. وبه يظهر حكم غير العارف بالفجر.

٣ - ولو راعى الفجر، فإن حصل له الاطمئنان بطلوعه فلا كلام، كما أنه لو اطمأن ببقاء الليل لا خلاف في عدم وجوب القضاء لو ظهر سبق طلوعه، وإن ظن

---

١ - الوسائل باب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالطلوع، أو شك فيه وأكل فإن لم يظهر سبق الطلوع فلا شئ عليه، وأما إن ظهر سبقه فعن غير واحد: وجوب القضاء لإطلاق أدلة المفطرية، ولأنه أولى بذلك من الظان ببقاء الليل بأخبار الجارية والاستصحاب، ولكن إطلاق الأدلة كإطلاق صحيح الحلبي المتقدم يقيد بموثق سماعة الدال بإطلاقه على أن من راعى الفجر ولم يره فأكل وشرب يصح صومه وإن لم يحصل له الاطمئنان ببقاء الليل، لأن من الواضح تقدم إطلاق المقيد على إطلاق المطلق، فالأظهر عدم وجوب القضاء مع المراعاة وعدم حصول الاطمئنان بطلوع الفجر مطلقا.

الإفطار بعد طلوع الفجر في غير رمضان مع ظن بقاء الليل

٤ - لو أكل وشرب بعد طلوع الفجر مع عدم العلم به في صوم غير رمضان، فهل يلحقه حكم الإفطار في رمضان فلا قضاء مع المراعاة ويصح صومه أم لا، أم يفصل بين المعين وغيره؟ وجوه وأقوال، فالكلام في موردين:

الأول: في الواجب المعين: وفيه روايتان: إحداهما: صحيحة معاوية بن عمار: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): آمر الجارية أن تنظر الفجر فتقول لم يطلع فآكل، ثم أنظر فأجده قد طلع حين نظرت قال (عليه السلام): تتم يومك ثم تقضيه، أما أنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه (١). فإنها بإطلاقها الشامل لرمضان وغيره تدل على الصحة مع المراعاة وحملها على إرادة أنك لو كنت أنت الذي نظرت لعلمت طلوع الفجر فلم تأكل خلاف الظاهر.

١ - الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أخبره غيره ببقاء الليل

الثانية: صحيحة الحلبي المتقدمة: وإن تسحر في شهر رمضان بعد الفجر أفطر فإنها بإطلاقها تدل على بطلان الصوم بالإفطار في غير رمضان بعد طلوع الفجر حتى مع المراعاة، والنسبة بينهما عموم من وجه لأن الأولى أعم لشمولها لرمضان وغيره، والثانية أعم لشمولها للمراعاة وغيرها، وتقييد صدر الثانية بعدم المراعاة لا يوجب تقييد ذيلها به سيما وأن المقيد منفصل. والجمع بينهما بحمل الثانية على صورة عدم المراعاة، أو الأولى على صوم شهر رمضان، جمع تبرعي لا شاهد له، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات والترجيح مع الأولى. فتأمل.

المورد الثاني: في غير الواجب المعين: والظاهر عدم الإشكال في فساد الصوم به مطلقا، لإطلاق ذيل صحيح الحلبي المتقدم، وخبر علي بن أبي حمزة الذي قد تقدم: وإن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك. وموثق إسحاق بن عمار المتقدم: فيمن تسحر مصبحا في قضاء شهر رمضان: بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا. ولا يعارضها صحيح معاوية المتقدم لاختصاصه بالمعين بقرينة القضاء. فالأظهر فساده به مطلقا.

لو أخبره غيره ببقاء الليل

(و) كذا يجب القضاء دون الكفارة (لو أخبره غيره ببقاء الليل) بلا خلاف فيه كما صرح به صاحب الجواهر ره، بل عن الغنية: الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح معاوية بن عمار المتقدم آنفا بالنسبة إلى وجوب القضاء وأصالة البراءة عن وجوب الكفارة بعد عدم شمول ما دل على وجوبها بالإفطار متعمدا كما مر في سابقه بالنسبة إليها.

ثم إنه صرح جماعة منهم المحقق والشهيد الثانيان وسيد المدارك والفاضل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء

المصنف ره، وصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم إنه قد طلع فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل فقال (عليه السلام): يتم صومه ويقضي (١).

هذا إذا لم يكن المخبر عادلا وخبره واجدا لشرائط الحجية، وإلا فتثبت الكفارة أيضا، فإن أكله حينئذ إفطار في شهر رمضان الثابت بالخبر، فتشمله أدلة ثبوت الكفارة على من أفطر متعمدا.

لو أفطر معتقدا دخول الليل

(و) الرابع: الإفطار (قبل الغروب للظلمة الموهمة)، بذلك طفحت كلماتهم، وقد أشكل تصوير الموضوع على كثير من المتأخرين نظرا إلى أن المراد بالوهم إن كان ما يقابل الشك والظن يشكل الالتزام بنفي الكفارة لعدم جواز الإفطار له حينئذ بحكم الاستصحاب وقاعدة الشغل التي هي من الفطريات في مثل المقام، فيكون متعمد الإفطار بحكم الشرع والعقل، وإن كان المراد به الظن كما هو أحد إطلاقاته ومن قول المصنف ره وغيره (ولو غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء) الظن القوي لا مطلقه يشكل الالتزام بهذا التفصيل، إذ لا يساعد عليه دليل.

وأفاد الشهيد قده: أن المراد بالوهم ترجيح أحد الطرفين لا لإمارة شرعية، ومن الظن الترجيح لإمارة شرعية.

وفي رسالة صوم الشيخ الأعظم: أن المراد بالوهم الخيال في بادي النظر وإن

---

١ - الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قطع به، ومن الظن معناه المصطلح مع عدم التمكن من العلم، وهناك أقوال أخر والأولى صرف عنان الكلام إلى بيان الحكم.
والكلام في ذلك في موردين: الأول: فيما تقتضيه القواعد.
الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.
أما الأول: فالمفطر في آخر الوقت بتخيل دخول الليل مع عدم دخوله واقعا تارة يكون معتقدا دخوله، وأخرى يكون ظانا به، وثالثة يكون شاكا فيه، ورابعة يكون غافلا عن ذلك.
فإن كان معتقدا دخوله أو مطمئنا به فأفطر لا يكون إفطاره عمديا، فلا تشمله أدلة وجوب الكفارة، ولكن إطلاق ما دل على فساد الصوم بالأكل والشرب عمدا يشمله، وفي شمول ما دل على أن من أفطر جاهلا المتضمن أنه يصح صومه الآتي للجهل بالموضوع نظر سيأتي.
وإن كان ظنا فإن كان بظن حجة فحكمه حكم العلم.
وإن كان بظن غير حجة فيجب عليه القضاء والكفارة كالشاك المتردد لاستصحاب بقاء اليوم، ولإطلاق أدلة وجوب القضاء والكفارة.
وأما الغافل فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه ووجوب القضاء كما لا يخفى.
وأما الثاني: فالنصوص الواردة في الباب طائفتان:
الأولى: ما تدل على عدم وجوب القضاء في بعض الصور: كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) - في حديث - قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال (عليه السلام): ليس عليه قضاؤه (١). مقتضى إطلاق هذا الصحيح أن الظن بدخول الليل موجب لسقوط القضاء وصحة الصوم

١ - الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تبين بقاء النهار بعد الإفطار كان الظن حجة أم غير حجة وتحرى أم لم يتحر.
وصحيحه الآخر قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا (١).
قوله (عليه السلام): إذا غاب القرص أي ثبت عندك ذلك وإلا امتنع الرؤية بعده. وهذا الصحيح يدل على صحة الصوم مع اعتقاد دخول الليل أو قيام الحجة عليه فلا قضاء ولا كفارة، واحتمال أن يكون المراد بمضي الصوم فساده بعيد لا ينبغي التفوه به. ولا منافاة بين الصحيحين كي يحمل أحدهما على الآخر.
وصحيح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب قال (عليه السلام): قد تم صومه ولا يقضيه (٢).
وهذا الخبر وإن كان في صورة خصوص وجود السحاب ولكن لا مفهوم له كي يقيد الصحيحين، ومثله خبر زيد الشحام (٣).
فالتخصيص بصورة ما إذا كان في السماء علة، أو بصورة التحري مما لا أجد لشئ منهما وجها صحيحا، نعم لا يبعد القول بأن المراد بالظن العلم أو الظن الحجة لاستعمال الظن في ذلك، ولعدم التنبيه على عدم جواز الإفطار مع عدم قيام الحجة على دخول الليل، وللشهرة العظيمة بل الاجماع على عدم ثبوت هذا الحكم لمطلق الظن مع إمكان تحصيل العلم أو المراعاة.

١ - الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: ما تدل على وجوب القضاء: وهي موثقة سماعة وأبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال (عليه السلام): على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول (وأتموا الصيام إلى الليل) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا (١).

والإيراد عليها بضعف السند: لأن فيه محمد بن عيسى عن يونس، واشتراك أبي بصير، وعدم إيمان سماعة، في غير محله، لأن سماعة ثقة، وخبر محمد بن عيسى عن يونس حجة، مضافا أن الخبر روي بطريق آخر عن الشيخ قده.

وقد ذكروا في الجمع بين الطائفتين وجوها:

١ - ما في رسالة الشيخ الأعظم وهو حمل الأولى على من لم يتمكن من تحصيل العلم، والثانية على من تمكن منه، لظهور الثانية في المبادرة إلى الإفطار بمجرد تخيل الظلمة - ظلمة الليل - من غير مراعاة لكون الظلمة من السحاب أو من الليل، إذ لو راعوا لتبين لهم أنها ظلمة السحاب وأن وجودها كعدمها.

وفيه: أن ما ذكره شاهدا للجمع غير واف بذلك، إذ نرى بالوجدان أن ظلمة السحاب مع العلم بها توجب خطأ الانسان في دخول الليل.

٢ - ما في الوسائل وهو حمل الأولى على غلبة الظن والثانية على عدمها.

وفيه: أنه لا شاهد له بل قوله فرأوا في الموثق يشهد بخلاف ذلك.

٣ - ما أفاده صاحب الجواهر ره وهو حمل الموثقة على صورة الجهل بأن في السماء علة وزعمه أن السحاب الذي غشيهم هو الليل، والأولى على صورة العلم بذلك.

---

١ - الوسائل باب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل

وفيه: أنه لا شاهد لهذا الجمع بل هو تبرعي محض.
٤ – حمل الموثقة على إرادة لزوم الإمساك بقية النهار دفعا لتوهم بطلان الصوم وجواز تناول المفطر بعده عمدا، فقوله: فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه معناه بعد أن انكشف له الخطأ كما يؤيده التعليل: بأنه أكل متعمدا.
وفيه: أن معنى قوله على الذي أفطر صيام ذلك اليوم أن صوم ذلك اليوم من أوله إلى آخره في ذمته، وهذا عبارة أخرى عن فساده ولزوم قضائه، وحمله على إرادة الإمساك في آخر النهار بعيد جدا، والاستشهاد بالآية الكريمة لا يصلح شاهدا له، فإن المراد بها كما مر لزوم الصوم الكامل التام، وقوله: فمن أكل... إلى آخره متفرع على ذلك، والتعليل بأنه أكل متعمدا دون أفطر متعمدا يشهد بخلاف ما أفيد.
فالحق أنه لا يمكن الجمع بين الطائفتين، فيتعين الرجوع إلى المرجحات، وحيث إن الموثقة موافقة للشهرة بين الأصحاب – كما ادعاه غير واحد – وهي أول المرجحات ومع وجودها لا يرجع إلى المرجحات الأخر فتقدم الموثقة، فالأظهر وجوب القضاء.
فالمتحصل: أن من تخيل دخول الليل إن أفطر عن وجه شرعي ثم تبين بقاء اليوم يجب القضاء خاصة، وإن كان إفطاره على غير وجه شرعي وجب عليه القضاء والكفارة.
وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم في المقام.
(و) الخامس: (تقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل).
المشهور بين الأصحاب ما في المتن وهو وجوب القضاء على من أفطر تقليدا لمن أخبر بدخول الليل دون الكفارة، وعن الحدائق: نفي الإشكال فيه، وعن الرياض: نفي الخلاف فيه إلا عن المدارك في بعض صوره.
وبما ذكرناه في الأمر السابق يظهر حكم ذلك، وحاصله: أنه إن كان قوله حجة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القئ

عليه وجب القضاء خاصة، وإلا فمع الكفارة إلا أن يثبت إجماع على عدم الكفارة في الصورة الثانية أيضا وهو غير بعيد، ففي الكفارة يبنى على عدم وجوبها مطلقا.
وما عن المدارك من عدم وجوب القضاء في صورة حجية قول المخبر له، وما عن المحقق من عدم وجوبه عليه لو كان المخبر عدلين لحجية شهادتهما، ضعيفان، إذ الحجية تسوغ الإفطار ولا تلازم مع عدم وجوب القضاء لو انكشف الخلاف كما هو المفروض.
(و) السادس: (معاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر) كما تقدم في المقصد الأول فراجع.
السابع: إذا بطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشئ من المفطرات – كما مر في مبحث النية.
من المفطرات تعمد القئ
(و) الثامن: (تعمد القئ) فإنه يوجب القضاء دون الكفارة كما عن الشيخ وأكثر الأصحاب على ما نسب إليهم سيد المدارك، وفي الجواهر: على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل إجماع من المتأخرين. انتهى.
وفي المنتهى: ذهب إليه أكثر علمائنا وأكثر الجمهور. انتهى.
وعن السيد المرتضى ره: أخطأ ولا قضاء عليه، وعن الحلي: أنه محرم ولا يجب به القضاء ولا الكفارة.
وتشهد للأول طائفة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم؟ وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صومه (١).
وموثق سماعة: سألته عن القئ في رمضان فقال (عليه السلام): إن كان شئ يبدره فلا بأس، وإن كان شئ يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء (٢).
وخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يستاك وهو صائم فيقئ ما عليه؟ قال (عليه السلام): إن كان تقيأ متعمدا فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شئ (٣). ونحوها غيرها. وهذه النصوص صريحة في وجوب القضاء عليه.
وأما عدم وجوب الكفارة: فللأصل بعد عدم شمول دليلها له لأنه متضمن لوجوب الكفارة على من أفطر متعمدا غير الشامل لذلك، ولخلو النصوص على كثرتها عنه، مضافا إلى صريح إجماع الخلاف وظاهر غيره المؤيد بالتتبع.
وأما ما في الموثق من قوله فقد أفطر فلتعقبه بقوله وعليه القضاء، لا إطلاق له يشمل التنزيل بلحاظ الكفارة أيضا، أضف إلى ذلك كله قوله (عليه السلام) في خبر مسعدة وإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له (٤). فإنه كالصريح في عدم وجوب الكفارة التي يفزع إليها في تكفير الذنب، فلا ينبغي التوقف في عدم وجوب الكفارة، ووجوب القضاء خاصة.
وقد استدل لعدم وجوب القضاء أيضا: بأن الأصل الصحة وبراءة الذمة، وبأن الصوم إمساك عما يصل إلى الجوف لا ما ينفصل عنه فليس بمناف. هكذا نقل المصنف ره في المنتهى عن السيد المرتضى قده.

١ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١٠.
٤ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل من تأخر عنه: بصحيح ابن مسلم المتقدم الحاصر للمفطرات في أمور ليس القئ منها، وبصحيح عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) ثلاثة لا يفطرن الصائم: القئ والاحتلام والحجامة (١). بدعوى أن الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة يقتضي البناء على عدم وجوب القضاء به مع كونه حراما. ولكن الأصل لا يرجع إليه مع وجود الدليل، وكون الصوم إمساكا عما يدخل الجوف خاصة – اجتهاد في مقابل النص، وإطلاق صحيح ابن مسلم يقيد بالنصوص المتقدمة، والجمع بين صحيح ابن ميمون وما تقدم يقتضي تقييد إطلاق الصحيح بما لو ذرعه القئ، للتصريح في النصوص السابقة بعدم وجوب القضاء في هذه الصورة، فالأظهر وجوب القضاء عليه خاصة.

ولو ذرعه القئ لا شئ عليه، من غير فرق بين ما إذا كان من محرم أو غيره استكثر، أم لا: لإطلاق النصوص المتقدمة، فما عن ابن الجنيد من وجوب القضاء به إذا كان من محرم بل عليه إذا استكثر الكفارة أيضا، ضعيف مخالف للأدلة ولا وجه له.

فروع

١ – لو خرج بالتجشؤ شئ ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، لأن الخروج بالتجشؤ لا يفطر كما تشهد به النصوص الآتية، والنزول بلا اختيار أيضا كذلك لما سيأتي من اعتبار الاختيار في تحقق الإفطار، أضف إلى ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام أيفطر ذلك؟ قال (عليه السلام): لا قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟

١ – الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال (عليه السلام): لا يفطره ذلك (١).
وموثق عمار عنه (عليه السلام): عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم قال (عليه السلام): ليس بشئ (٢). ونحوهما غيرهما.
ومقتضى إطلاق الصحيح أنه لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا لم يبطل صومه، ولكن النسبة بينه وبين ما دل على مفطرية الأكل عن اختيار عموم من وجه، والترجيح مع الثاني للشهرة، فلو بلعه اختيارا بطل صومه وعليه القضاء والكفارة، بل لو كان حراما ولو لخباثته وجب كفارة الجمع.
٢ - لو أكل في السحر ما يجب عليه قيؤه في النهار، فهل يفسد صومه وإن لم يتقيأ كما صرح به بعضهم نظرا إلى أن وجوب فعل القئ المفطر يمنع من التعبد بالإمساك عنه أم لا؟ وجهان: أظهرهما الثاني: فإن فعل القئ وإن كان واجبا إلا أن تركه أيضا واجب لدليل وجوب الصوم فيقع التزاحم بينهما، فإن قدم الثاني أو حكم بالتخيير فالصحة واضحة، وإن قدم الأول فحيث أن الترك عبادي فللواجبين المتزاحمين شق ثالث وهو ترك القئ لا بقصد الصوم، فيدخل المقام في باب التزاحم فله اختيار الترك على فرض عصيان وجوب القئ بناء على ما هو الحق من تصحيح الترتب.
وأولى بالصحة ما لو أمكن الإخراج بغيره لإمكان العمل بالدليلين حينئذ، وما لو كان مثل درة أو بندقة أو درهم ونحوها مما لا يصدق معه القئ، وهو واضح.
٣ - إذا أكل في الليل شيئا يعلم بأنه يوجب القئ في النهار من غير اختيار

١ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٩.
٢ - الوسائل باب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون ماء المضمضة للصلاة

فهل يجب القضاء نظرا إلى صدق القئ عن اختيار، أم لا من جهة أن الموضوع المأخوذ في نصوص وجوب القضاء بالقئ إكراه نفسه عليه، وما شاكل غير الصادق على ذلك؟ وجهان: أظهرهما الثاني.

٤ - إذا ظهرت آثار القئ فإن أمكن الحبس من دون لزوم ضرر أو حرج وجب وإلا وجب القضاء، وإن لزم منه الضرر أو الحرج لا يجب الحبس ولكن يوجب القضاء، لأن أدلة نفي الضرر والإكراه لا تصلح لرفع وجوب القضاء كما سيجئ في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

دخول الماء في الحلق عند المضمضة

(و) التاسع: (دخول الماء إلى الحلق للتبرد دون ماء المضمضة للصلاة). والمراد أن من أدخل الماء في فمه فدخل حلقه وجوفه بغير اختياره فإن كان للتبرد فعليه القضاء خاصة، وإن كان للمضمضة للوضوء للصلاة لا يجب عليه القضاء. وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وفي المنتهى: وهو قول علمائنا. انتهى.

وعن الإنتصار والخلاف: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد لوجوب القضاء جملة من النصوص: كموثق سماعة: عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال (عليه السلام): عليه قضاؤه وإن كان في وضوء فلا بأس به (١).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الصائم يتوضأ للصلاة

١ - الوسائل باب ٢٣ من ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيدخل الماء حلقه فقال (عليه السلام): إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شئ، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء (١) ومثله ما رواه الكليني عن حماد عنه (عليه السلام) (٢).

وخبر الريان بن الصلت عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شئ وقد تم صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض (٣).

ولا يعارضها موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال (عليه السلام): ليس عليه شئ إذا لم يتعمد ذلك قلت فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال (عليه السلام): ليس عليه شئ قلت فإن تمضمض الثالثة؟ فقال: قد أساء ليس عليه شئ ولا قضاء (٤). لأنه مطلق يقيد إطلاقه بما سبق.

فإن قيل إن الموثق منصرف إلى إرادة المضمضة للطهارة لمعهودية التثليث فيها، وتعريف الثانية والثالثة في كلام السائل يرشد إلى ذلك، فهو في خصوص المضمضة في الوضوء فيتحد مفاده مع موثق سماعة.

قلنا: إنه لو سلم ذلك فهو في غير الجملة الأولى، وأما هي فمطلقة ومفادها عدم وجوب القضاء في المضمضة للطهارة ولغيرها وإن دخل الماء إلى الحلق مطلقا.

وأما خبر الريان: فلضعفه واحتمال كونه كلام يونس لا يعبأ به وأما صحيح

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا كله في القضاء، وأما عدم وجوب الكفارة فهو مقتضى الأصل بعد اختصاص دليلها بالإفطار متعمدا، وعن التهذيب: أنه لو تمضمض لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه الكفارة. واستدل له: بخبر المروزي عن الفقيه (عليه السلام): إذا تمضمض الصائم، أو استنشق متعمدا، أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح (١).

وفيه: أولا: أنه ضعيف السند وغير معمول به، وثانيا: أنه لم يفرض فيه وصول الماء إلى الحلق عند المضمضة، وحيث إن من المقطوع به نصا وفتوى عدم العمل بما هو مقتضى إطلاقه وظاهره فيتعين التصرف فيه، وعليه فكما يجوز حمله على صورة دخول الماء، يجوز حمله على إرادة ما لو وصل الماء إلى جوفه بهذه الوسيلة متعمدا، بل قوله متعمدا يشير بإرادة الثاني، فالقول بوجوب الكفارة في الفرض ضعيف.

ومثله في الضعف ما عن الاستبصار من عدم جواز المضمضة لغير الصلاة، إذ لا وجه له سوى ما قيل: إن النصوص تدل على وجوب الإعادة على من تمضمض لغير الصلاة ودخل الماء في جوفه قهرا، ولو كانت المضمضة جائزة لما وجبت الإعادة.

وفيه: منع الملازمة، وتشهد لجوازها - مضافا إلى النصوص المتقدمة والأصل - نصوص أخر، فالأظهر جوازها مطلقا.

الحقنة بالمائعات

(و) العاشر: (الحقنة بالمائعات) فإنه ذهب جماعة إلى أنها توجب القضاء دون الكفارة.

١ - الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وملخص القول فيها: أنه قد اختلفت كلمات القوم فيها:
فمنهم من حكم بحرمة الاحتقان مطلقا بالمائع أو الجامد من دون لزوم القضاء أو الكفارة وهو المحكي عن الصدوق.
ومنهم: من ذهب إلى حرمة الاحتقان بالمائع دون الجامد، وهو المحكي عن جمل السيد حاكيا له عن قوم وعن الاستبصار والسرائر والمنتهى والمسالك والمدارك وغيرها.
ومنهم من حكم بأنها توجب القضاء مطلقا، نسب إلى المفيد ره.
ومنهم من حكم بأن الحقنة بالمائع توجب القضاء خاصة، وهو ظاهر المتن وعن المبسوط والقاضي والحلبي والإرشاد والتحرير وغيرها.
ومنهم من حكم بأنها توجب القضاء والكفارة مطلقا، حكاه السيد في محكي جمله عن قوم من أصحابنا.
ومنهم من حكم بإيجاب الحقنة بالمائع لهما، ذهب إليه جماعة.
ومنهم من ذهب إلى عدم حرمتها وعدم إيجابها للقضاء والكفارة كابن الجنيد.
وأما النصوص فهي: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال (عليه السلام): لا بأس (١). وهي مطلقة شاملة للجامد والمائع.
ودعوى ظهورها في خصوص الجامد كما ترى، وموثق الحسن بن فضال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم؟ فكتب (عليه السلام): لا بأس بالجامد (٢).

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الشيخ ره روايته في اللطف من الأشياف وهذا مختص بالجامد، ولكن لا مفهوم له كي يدل على عدم الجواز في المائع.
وصحيح البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام): أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال (عليه السلام): الصائم لا يجوز له أن يحتقن (١). وهذا يدل على عدم جواز الاحتقان مطلقا.
وعن المسالك: أنه لا يطلق اسم الاحتقان على استدخال الجامد، فإن تم ذلك فهو مختص بالمائع.
فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على عدم الجواز في المائع، وجوازه في الجامد، لا ما أفاده بعض المعاصرين من تقييد صحيح البزنطي بالموثق ثم تقييد صحيح علي بن جعفر به، فإنه يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به، بل لاختصاص صحيح البزنطي بالمائع لما أفاده الشهيد الثاني، وهو حينئذ أخص من صحيح علي بن جعفر بنفسه، ولولا ذلك كان الجمع بينهما مقتضيا لما بنى عليه ابن الجنيد.
والمنسوب إلى كثير من الأصحاب: القول بحرمة الاحتقان تعبدا لظهور لا يجوز في ذلك، ففي المفطرية يرجع إلى النصوص الحاصرة للمفطرات في أمور ليس الاحتقان منها.
وأورد عليه: بأن الظاهر من النهي في أمثال المورد إرادة الحكم الوضعي لا محض التكليف، فالخبر يدل على أخذ عدمه في الصوم، فبه يبطل ويجب قضاءه، وهل تجب الكفارة حينئذ وجهان مبنيان على شمول – قوله من أفطر متعمدا له وعدمه، ولا يبعد الثاني فإن المنساق إلى الذهن منه غير ذلك.

١ – الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الإمساك عن

ولكني متأمل في ذلك، فإن النهي في أمثال المقام إرشاد إلى الحكم الوضعي بلا كلام، وأما كون لا يجوز ويحرم وما شاكل ظاهرة في ذلك فغير ثابت، وعليه فلا مقيد لإطلاق النصوص الحاصرة، والاحتياط طريق النجاة.

وربما استدل لوجوب القضاء به مضافا إلى ما تقدم: بالإجماع المنقول، وبشباهته بالاغتذاء، وبأن نفي جوازه للصائم إنما هو لأجل الصوم، فتكون بين الصوم والاحتقان منافاة وثبوت أحد المتنافيين مستلزم لنفي الآخر، فالاحتقان يوجب عدم الصوم وهو يوجب القضاء.

ولكن يرد على الأول: أنه غير ثابت، وعلى فرض ثبوته لعدم كونه تعبديا ليس بحجة.

وعلى الثاني: أنه قياس مع الفارق.

وعلى الثالث: أن نقيض المنع عن الاحتقان هو جوازه لا نفس الاحتقان واللازم منه انتفاء الصوم عند جوازه، وهو كما ترى.

ثم إنه لا إشكال في جواز الاحتقان عند الضرورة تكليفا، إذ ما من شئ حرمه الله إلا وقد أحله في حال الاضطرار، ولكن على القول بكونه مفطرا للصوم يوجب بطلانه وثبوت القضاء، لأن أدلة الجواز عند الضرورة لا تصلح لإثبات عدم البطلان، نعم من يرى أنه يوجب الكفارة أيضا لا بد له من التفصيل بين الاختيار والاضطرار، إذ لا مجال للكفارة مع الجواز، ولذلك فصل ابن زهرة بين الصورتين في الكفارة مدعيا عليه الاجماع.

تعمد الكذب على الله أو رسوله أو الأئمة

(و) المقصد الثالث فيما (يجب الإمساك عن) ه ولا يوجب القضاء ولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام

الكفارة وهي أمور: الأول: الحقنة على تردد، وقد مر الكلام فيها.
الثاني: (الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام) لا كلام في وجوب الإمساك عنه في الصوم وغيره، إنما الكلام في أنه هل يفسد الصوم بذلك فيترتب على وقوعه في حال الصوم وجوب القضاء كما عن المشايخ الثلاثة وأتباعهم وابن زهرة وظاهر الصدوقين، وعن الدروس: إنه المشهور بين الأصحاب، وعن السيدين في الإنتصار والغنية والشيخين: دعوى الاجماع عليه، أم لا يوجب فساد الصوم كما اختاره المصنف ره في جملة من كتبه، وعن العماني والسيد في الجمل والحلي والمحقق في المعتبر والشرائع ونسب إلى أكثر المتأخرين - إن لم يكن جميعهم - كما أفاده
صاحب الجواهر ره، وعن الحدائق: نسبته إلى المشهور بين المتأخرين.
وقد استدل للأول: بجملة من النصوص: كموثق سماعة: سألته عن رجل كذب في رمضان فقال (عليه السلام): قد أفطر وعليه قضائه فقلت: وما كذبته؟ قال (عليه السلام): يكذب على الله وعلى رسوله (١).
وموثقه الآخر: سألته عن رجل كذب في شمر رمضان فقال (عليه السلام): قد أفطر وعليه قضائه وهو صائم يقضي صومه ووضوئه إذا تعمد (٢).
وموثق أبي بصير: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال: قلت له: هلكنا قال (عليه السلام): ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام (٣).
وخبره الآخر عنه (عليه السلام): الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليهم السلام يفطر الصائم (١). ونحوها غيرها.
وأورد على الاستدلال بها بأمور:
١ - أنها ضعيفة سندا.
وفيه: أن الأظهر حجية الموثق، مع أن ضعف السند لو كان ينجبر بالعمل فإن الأصحاب عملوا بها واستندوا إليها.
٢ - أن المظنون بل الظاهر أن موثقي سماعة في الأصل رواية واحدة، وكذلك روايات أبي بصير، وقد وقع الحكم فيهما بناقضيته للوضوء أيضا، وحيث إن المتفق عليه نصا وفتوى عدم كونه ناقضا للوضوء حقيقة فلا محالة أريد من النقض بالنسبة إليه نقض الكمال، فكذلك بالنسبة إلى الصوم، وهو يوجب بقرينة وحدة السياق أن يكون المراد من الإفطار فيها ما أريد به في كثير من النصوص المتضمنة لأن الغيبة، والنميمة، والظلم، والسب وغيرها، من المفطرات للصوم، لا الافطار الحقيقي ولا أقل من الاجمال، وحيث إن النص الخالي عن هذه القرينة غير ثابت التحقق فلا يصح الحكم بالمفطرية.
وفيه: أن حمل الإفطار على ما ذكر حمل للفظ على خلاف ظاهره وهو يتوقف على القرينة المفقودة في المقام، ووحدة السياق سيما مع اختلاف المادتين لا تصلح أن تكون قرينة لذلك.
٣ - إن بعض النصوص حاصر لما يضر الصائم من حيث صومه في غير الكذب، والجمع بينه وبين هذه النصوص يقتضي حمل الإفطار على إرادة نقض كماله.
وفيه: إن نصوص الباب أخص مطلقا منه فيقيد إطلاقه بها.
٤ - إنه في موثق سماعة صرح بأنه صائم يقضي صومه، فلو كان الكذب مفطرا

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الارتماس في الماء قولان

يجري في شئ منهما الأصل للتعارض فيبقى احتمال نقض الصوم بلا معذر شرعي، فيتعين الرجوع إلى القواعد المقتضية للاحتياط.
الثاني: أنه لا يصدق الكذب متعمدا الذي هو المفطر دون مطلق الكذب لأنه لم يقصد الإخبار كذبا، بل بمحتمله.
وفيه: أنه مع احتمال المخالفة وإن لم يعلم بكونه كذبا ولكن على تقدير كونه كذلك هو صادر عنه عن عمد، ولذا يصح العقاب عليه وإن كان الموضوع للحرمة الكذب، فإذا البناء على المفطرية أظهر.
٧ - إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله، فلا إشكال في جوازه لأدلة الاضطرار، وهل يفطر صومه أم لا؟ وجهان مبنيان على انصراف النصوص سيما بعد ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع إلى الكذب المحرم، فلا تشمل ما وقع على وجه مرخص فيه، وعدمه.
الارتماس في الماء
الثالث: الارتماس في الماء عند جماعة منهم: الشيخ في الاستبصار، والمحقق في المعتبر والشرائع، والمصنف في المختلف والمنتهى، والمحقق الثاني في حاشية الإرشاد، والشهيد الثاني وسيد المدارك، بل نسب إلى أكثر المتأخرين، فإنهم اختاروا حرمته وعدم كونه موجبا للقضاء والكفارة.
(وفي الارتماس في الماء قولان) آخران بل أقوال:
١ - ما عن الشيخ في جملة من كتبه، والسيد في الإنتصار، وابن البراج وهو: أنه حرام وموجب للقضاء والكفارة، ونسب هذا إلى المشهور.
٢ - ما اختاره الحلبي وتبعه بعض المعاصرين وهو: أنه موجب للقضاء دون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكفارة.
٣ - ما عن العماني والسيد في أحد قوليه والحلي وهي: الكراهة، ومال إلى القول بها جمع من متأخري المتأخرين.
وأما النصوص الواردة في المقام فهي على طوائف:
الأولى: ما تضمن النهي عنه: كصحيح حريز عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء (١). ونحوه غيره.
وظاهر هذه النصوص هو كونه مبطلا للصوم، إذ الظاهر من الأوامر والنواهي المتعلقة بكيفيات العبادات كونها إرشادا إلى الجزئية والشرطية والمانعية لا محض التكليف، ولولا ذلك لزم تأسيس فقه جديد، إذ أغلب الأمور المعتبرة في العبادات إنما ثبت اعتبارها بمثل هذه الأدلة.
الثانية: ما هو أصرح من هذه النصوص في المفطرية: وهو صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال كما عن الفقيه، وعن موضع من التهذيب: أو ثلاث خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء (٢). فإن الظاهر منه كون هذه الأمور مضرة بالصائم بما هو صائم، أي بصومه لا بذات الصائم، لأن الظاهر من أخذ كل عنوان في الموضوع دخله فيه في نفسه لا لأجل كونه مرآة لغيره.
فما عن الشهيد ره من عدم ظهوره في الإفساد إذ يكفي في الإضرار فعل المحرم، ضعيف، إذ فعل المحرم يضر بذات الصائم لا به بما هو كذلك.
الثالثة: ما هو أصرح من ذلك أيضا في الإفساد: وهو خبر الخصال عن محمد

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٨.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام): قال: خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (١).

الرابعة: ما تضمن التعبير بالكراهة: وهو خبر ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): يكره للصائم أن يرتمس في الماء (٢).

وحيث إن الكراهة في الأخبار لم يثبت أن يكون المراد بها الكراهة المصطلحة ولذا يستعمل كثيرا في الحرمة، فهذه الخبر لا ينافي مع شئ مما تقدم.

الخامسة: ما هو صريح في عدم الإفساد: وهو موثق إسحاق بن عمار: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال (عليه السلام): ليس عليه قضاء ولا يعودن (٣).

والجمع بين هذه النصوص بعد طرح خبر الخصال لضعفه وعدم ثبوت استناد الأصحاب إليه يقتضي أن يقال: إن الطائفة الأولى ظاهرة في اللزوم وقابلة للحمل على الكراهة الوضعية، فالجمع بينها وبين الموثق يقتضي ذلك، وأما صحيح محمد بن مسلم فهو ظاهر في كونه مضرا بحقيقة الصوم وقابل للحمل على إرادة كونه مضرا بكماله، فبقرينة الموثق يحمل على ذلك.

وقد يقال: إنه يجمع بين النصوص بحمل الموثق على إرادة عدم الإفساد، وسائر النصوص على إرادة الحرمة التكليفية، واستشهد له بقوله (عليه السلام) في الموثق ولا يعودن.

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٩.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الماء أشد تأثيرا في نفوذ الماء في المنافذ، فما عن المدارك من إلحاق غمس المنافذ كلها برمس الرأس كله ضعيف.

٤ – هل يختص هذا الحكم برمس الرأس في الماء كما هو المشهور بين الأصحاب، أم يعم رمسه في الماء المضاف كما عن كاشف الغطاء وتبعه جماعة، أم يعم رمسه في كل مائع كما عن الشهيد الثاني في المسالك؟ وجوه.

وقد استدل للأخير بكلام بعض أهل اللغة والفقهاء بأنه يصدق الارتماس على الغمس في كل مائع وبقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه (١).

ولكن يرد على الأول: أن الحكم في النصوص علق على الارتماس في الماء لا مطلق الارتماس، والماء حقيقة في المطلق وإطلاقه على غيره محتاج إلى قرينة مفقودة.

وعلى الثاني: أن عطف ولا يرمس على قوله يستنقع في الماء يجعله ظاهرا في إرادة رمس رأسه في الماء.

واستدل للقول الثاني: بعدم معقولية دخل وصف الإطلاق في مثل هذا الحكم، وبشمول لفظ الماء للمضاف.

ولكن يرد على الأول: أنه لعدم إحاطتنا بمناطات الأحكام الشرعية لا يصح الاعتماد على هذه الوجوه الاستحسانية.

وعلى الثاني: ما تقدم من كون الماء حقيقة في المطلق.

فتحصل: أن الأظهر هو الاختصاص بالارتماس في الماء، والأحوط الاجتناب عن الارتماس في المضاف أيضا.

٥ – في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما لا كلام، وإلا فهل يبطل الصوم برمس

١ – الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الإمساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه ويتأكد في الصوم -

لا يقال: إن ذلك بناء على مفطرية الارتماس تام، وأما بناء على حرمته فحيث إن مقتضى إطلاق أدلته حرمته في الواجب المعين وغيره، فينتقل فرضه إلى التيمم أيضا لكونه غير واجد شرعا لحرمة الارتماس.

فإنه يقال: إذا لم يكن الصوم واجبا معينا فلا محالة يجوز له إبطاله ومعه لا حرمة للارتماس فيجب مقدمة للغسل إبطاله ثم الارتماس فلا تصل النوبة إلى التيمم.

٨ - إذا ارتمس الصائم في الماء عمدا بطل صومه مطلقا بناء على القول بالمفطرية، وحينئذ إما أن يقصد الغسل بالارتماس أو يقصده بعد تحققه، فإن قصده بالارتماس بطل غسله أيضا إن كان في الصوم الواجب المعين للنهي عنه الموجب لفساد العبادة.

ودعوى أنه في المقام لا يكون العنوان المأمور به متحدا مع العنوان المنهي عنه، فإن المأمور به إيصال الماء والمنهي عنه جمع جميع أجزاء الرأس تحت الماء دفعة، وعليه فلا وجه للبطلان، مندفعة بأن معنون العنوانين وجود واحد وفي مثله لا مناص عن البناء على الامتناع، وإن كان في غير المعين، فكذلك إن قلنا بالحرمة وإن قلنا بالمفطرية فالأظهر صحة غسله، وإن قصد الغسل بعد الارتماس حال المكث في الماء أو حال الخروج ففي صوم غير المعين يصح الغسل على القولين، وأما في المعين فإن قلنا بعدم وجوب الإمساك عن المفطرات بعد إفطار الصوم يصح غسله، كما أنه على القول بحرمة الارتماس تكليفا يصح، فإن دليل الحرمة لا يشمل الخروج عن الماء، وأما على القول بالمفطرية ولزوم الإمساك عن المفطرات بعد إفطار الصوم فيشكل الحكم بالصحة من جهة أن نفس الكون تحت الماء مناف للصوم والإمساك ومبغوض للمولى، ولا يصح التقرب بالمبغوض، وللكلام في ذلك محل آخر.

(وكذا) يجب (الإمساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه ويتأكد في الصوم).

ولكن لا يوجب القضاء والكفارة، أما تأكد ذلك في الصوم فلجملة من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص وهي وإن تضمنت مفطرية بعض المحرمات للصوم، إلا أنه للإجماع على عدم البطلان تحمل على إرادة نقض الكمال، وعليه فعدم وجوب القضاء والكفارة واضح.

يستحب للصائم - الامساك عن أمور

(و) الفصل الثاني: في (المندوب): أي ما يستحب للصائم الإمساك عنه.

وهي أمور:

الأول: (ترك السعوط) مطلقا تعدى إلى الحلق أم لا، كما عن الجمل والخلاف والنهاية والنافع وظاهر المدارك وغيرها، بل عن المشهور، وعن المفيد والصدوق والحلي والديلمي والقاضي وابن زهرة والحلبي: لزوم الإمساك عنه وحرمة السعوط، وعن الإسكافي: الجواز بلا كراهية، وعن المبسوط والشرائع والمختلف: لزوم الترك مع التعدي وجواز الفعل على كراهية مع عدم التعدي، ونسب ذلك إلى جماعة آخرين.

ومدرك الحكم خبران: أحدهما: موثق ليث: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن؟ قال (عليه السلام): لا بأس إلا السعوط فإنه يكره (١).

ثانيهما: خبر غياث الآتي: كره السعوط للصائم (٢).

وقد استدل القائلون بالحرمة بهما بدعوى: أن الكراهة في عرف القدماء صادقة على الحرمة، وباستثناء السعوط في الموثق عن عدم البأس الذي هو العذاب، وبأن إيصال شئ مفطر إلى الدماغ الذي هو من الجوف حرام.

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكحل بما فيه صبر أو مسك

ولكن يرد على الأول: أن الكراهة في عرف القدماء وإن لم تكن ظاهرة في الكراهة المصطلحة إلا أنها ليست ظاهرة في الحرمة أيضا، فهي قابلة للحمل على كل منهما.

وأما الثاني: فالبأس في نفسه وإن كان ظاهرا في ما أفيد إلا أنه من جهة تعليله بقوله فإنه يكره يصير مجملا وقابلا للحمل على الحزازة المطلقة، فلا يستفاد من الخبرين الحرمة، والمتيقن هي الكراهة، والحرمة تدفع بالأصل.

وأما الثالث: فيرد عليه: أن إيصال الشئ إلى مطلق الجوف ليس مفطرا، ألا ترى أن المضمضة والاستنشاق وما شاكل لا تفطر.

فالمتحصل: هو القول بالكراهة.

وحيث يكون الخبران في مقام بيان حكم السعوط من حيث هو ولا نظر لهما إلى عناوين أخر، فعليه فلو وصل إلى الحلق يكون حراما لو قلنا بحرمة إيصال الشئ إلى الحلق إلا أنه لا دليل عليها أيضا، بل مقتضى ما دل على حصر المفطرات المتقدم عدم حرمته وعدم مفطريته، إلا إذا كان بحيث يصدق عليه الشرب بأن يجتمع في الحلق ثم تدخل المعدة، ولا يبعد كون الغالب كذلك وعليه فلا يجوز.

(و) الثاني: (الكحل بما فيه صبر أو مسك) أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، بلا خلاف، وعن جماعة: كراهة الاكتحال مطلقا اختاره في المستند.

وهناك أقوال أخر منشأها اختلاف الأخبار: منها ما تضمن النهي عنه مطلقا:

كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يكتحل وهو صائم: فقال (عليه السلام): لا إني أتخوف أن يدخل رأسه (١). ونحوه غيره.

ومنها ما تضمن عدم البأس به مطلقا: كخبر غياث: لا بأس بالكحل

---

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للصائم (١).
وخبر عبد الله بن ميمون عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث -: أنه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم (٢).
وخبر ابن أبي يعفور عنه (عليه السلام): عن الكحل للصائم فقال: لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل (٣). ونحوهما غيرهما.
ومنها ما تضمن ثبوت البأس في خصوص الكحل بما فيه مسك أو طعم في الحلق: كموثق سماعة: عن الكحل للصائم قال (عليه السلام): إذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس (٤).
وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام): عن المرأة تكتحل وهي صائمة؟ فقال (عليه السلام): إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس (٥). ونحوهما غيرهما.
ومنها ما يدل على عدم البأس بالكحل بما فيه مسك: كخبر الحسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ قال (عليه السلام): لا بأس به (٦).
والجمع بين هذه النصوص يقتضي البناء على الكراهة مطلقا، وشدتها مع وجود أحد الوصفين وهما المسك وطعم يجده في الحلق.
ويمكن تخصيص الطائفة الأولى بالثالثة وحملها على الكراهة للإجماع وللطائفة

---

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠.
٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.
٥ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
٦ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة فتختص الكراهة بما فيه الوصفان، وهذا أوفق بالقواعد.
(و) الثالث والرابع: (اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان) كما هو المشهور بلا خلاف بينهم فيهما:
ويشهد للثاني: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال (عليه السلام): لا بأس ما لم يخش ضعفا (١). المحمول على الكراهة إجماعا.
وأما الأول: فتشهد له جملة من النصوص كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الصائم أيحتجم؟ قال (عليه السلام): إني أتخوف عليه، أما يتخوف به على نفسه قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال (عليه السلام): الغشيان أو تثور به مرة قلت: أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال: نعم: إن شاء (٢). وموردة وإن كان الحجامة ولكن لإلغاء الخصوصية ولعموم التعليل يستفاد عموم الحكم للحجامة وغيرها.
وخبر الطبرسي عن جعفر بن محمد عليهما السلام: يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فأما في شهر رمضان فلا يضر بنفسه ولا يخرج الدم. الحديث (٣). فإنه أيضا ظاهر في أن الموضوع اخراج الدم بلا خصوصية للحجامة.
وموثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الصائم ينزع ضرسه قال (عليه السلام): لا ولا يدمي فاه (٤).
وصحيح سعيد الأعرج عنه (عليه السلام): عن الصائم يحتجم فقال (عليه

١ - الوسائل باب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٤.
٤ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف (١). ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة المحمولة جميعها على الكراهة للإجماع ولخبر عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القئ والاحتلام والحجامة، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم (٢).

وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان (٣). ونحوهما غيرهما.

وهذه النصوص وإن كانت أعم من الأولى إلا أنها بضميمة الاجماع تصلح شاهدة لرفع اليد عن ظهور تلك في اللزوم، مع أن ما فيها من التعليل أيضا يشعر بذلك.

وما في خبر الطبرسي، ومثله صحيح عبد الله بن سنان (٤) من التفصيل بين شهر رمضان وغيره محمول على اختلاف مراتب الكراهة، وهل تكره الحجامة مطلقا وإن أمن الضعف أم لا؟ فيه وجهان: من إطلاق النصوص الناهية، ومن أن القاعدة تقتضي تقييده بغيرها من النصوص.

(و) الخامس والسادس: (شم النرجس والرياحين) إجماعا حكاه جماعة.

ويشهد للأول خبر ابن رئاب: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): ينهى عن النرجس فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال: لأنه ريحان الأعاجم (٥). وهذا الخبر يدل بالحكومة على دخول النرجس في الريحان إن لم يكن شاملا له، فيشمله ما دل على النهي عن شم الريحان في حال الصوم كخبر الحسن بن راشد - في حديث - قلت لأبي

١ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠.
٢ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١١.
٣ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٢.
٥ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد

عبد الله (عليه السلام): الصائم يشم الريحان؟ قال (عليه السلام): لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ (١). ونحوه غيره. المحمولة على الكراهة بقرينة النصوص المصرحة بالجواز: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال قلت له: الصائم يشم الريحان
والطيب؟ قال (عليه السلام): لا بأس (٢). ونحوه غيره.
ثم إن ما ذكرناه في خبر ابن رئاب على نقل الكليني إياه، وأما على رواية
الصدوق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام): ينهى عن النرجس للصائم. فدلالته على المرجوحية واضحة، وإنما يحمل النهي عنه على الكراهة من جهة ما فيه من التعليل الموجب لكون حكمه حكم شم الريحان الذي هو الكراهة، قال الكليني ره: وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا: إنه يمسك الجوع.
(و) السابع: (الحقنة بالجامد) على المشهور.
وعن الغنية: دعوى الاجماع عليه، وقد تقدم في مفسدية الاحتقان تمام القول في ذلك.
(و) الثامن: (بل الثوب على الجسد) بلا خلاف أجده فيه أفاده صاحب الجواهر ره.
ويشهد به: خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الصائم أيلبس الثوب المبلول؟ قال (عليه السلام): لا (٣). ونحوه خبر ابن راشد (٤) المحمولان

١ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٧.
٢ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
٤ - الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الكراهة للإجماع.
ولمفهوم خبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره (١). فإنه بالمفهوم يدل على الجواز بعد العصر غير المنافي للبلل.
ثم إن النهي في هذا الخبر أيضا محمول على شدة الكراهة لعدم الخلاف في جوازه.
(و) التاسع: مباشرة النساء ب (القبلة والملاعبة والملامسة بشهوة) إجماعا في الجملة.
واختلفوا في أنها مكروهة مطلقا، أو للشاب دون الشيخ، أو لذي الشهوة ومن تحرك تلك شهوته دون غيره، والأشهر الأخير، وعن المنتهى: دعوى الاجماع عليه، والنصوص كالفتاوى مختلفة.
يشهد للأول: خبر أصبغ قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم فقال له: عف صومك فإن بدو القتال اللطام (٢).
والمروي عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه: عن الرجل هل يصلح له أن يقبل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال (عليه السلام): لا (٣).
ونحوهما غيرهما المحمولة على الكراهة لنصوص مصرحة بالجواز كذلك كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال (عليه السلام): لا بأس وإن أمذى فلا يفطر (٤).

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٥.
٣ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١١.
٤ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبره الآخر عنه (عليه السلام) والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان (١). أي لا يحرم المباشرة ولكنها مكروهة لحرمة رمضان.
ودليل الثاني: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال (عليه السلام): إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني (٢).
وصحيح منصور بن حازم عنه (عليه السلام): قال قلت له: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال (عليه السلام): أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين. الحديث (٣).
وصحيح عبد الله بن سنان: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) رخصة للشيخ في المباشرة (٤).
ودليل الثالث: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): عن الصائم هل يباشر أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال (عليه السلام): إني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه (٥). لأن ذا الشهوة لا يكون واثقا وغيره واثق البتة، ولعل التعليل في صحيح منصور يدل على ذلك بقرينة قوله (عليه السلام): والقبلة إحدى الشهوتين. إلى غير ذلك من النصوص.
والنهي في الطائفتين الأخيرتين محمول على الكراهة للإجماع، ولخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم

١ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٧.
٢ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٨.
٥ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال (عليه السلام): لا بأس وإن أمذى. الحديث. فإن الامذاء إنما يترتب مع تحرك الشهوة ولما في النصوص من القرائن الأخر.
والطائفتان لا تنافيان مع الطائفة الأولى، فالمتعين الالتزام بالكراهة مطلقا، غاية الأمر تشتد الكراهة مع أحد الأمرين، ثم إن هذا كله مع عدم قصد الإنزال وعدم الإنزال، وإلا فيحرم، وقد تقدم في الاستمناء.
(و) العاشر: (جلوس المرأة في الماء) على الأشهر، وعن سلار الديلمي والحلي وابن زهرة والقاضي وظاهر الفقيه ومحتمل المقنعة: حرمته عليها، إما مع القضاء كالأولين، أو مع الكفارة أيضا كالثالث والرابع، أو بدونهما كالباقين والمدرك موثق حنان ابن سدير، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال (عليه السلام): لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها (١).
وقد استدل القائلون بالحرمة به، ولكن لا بد من حمل ما فيه من النهي على الكراهة لعدم الخلاف من الأكثر فيها، ولما في الخبر من التعليل، فإنه بقرينة حصر المفطرات في أمور ليس منها ذلك يكون ظاهرا في إرادة الحكم التنزيهي، فالأظهر هو الكراهة وإن كان الأحوط تركه، بل لا ينبغي ترك هذا الاحتياط.
ثم إنه لا خلاف في أنه ينبغي للصائم ترك أمور، وقد دلت النصوص عليها: كالسواك بالعود الرطب، والمضمضة خصوصا عبثا، والمبالغة فيها، والجدال، والمراء، وأذى الخادم، والمسارعة إلى الحلف، ونحو ذلك يظهر لمن راجع النصوص. ثم إن بعض هذه الأمور حرام في نفسه، والمقصود كراهته أيضا من حيث كونه صائما.

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم إنشاد الشعر

ومما حكم بكراهته للصائم: إنشاد الشعر وقد دلت النصوص عليه: كصحيح حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال (عليه السلام): وإن كان شعر حق (١).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له إسماعيل: يا أبتاه فإنه فينا؟ قال (عليه السلام): وإن كان فينا (٢). ولكن في المقام كلامين للمحدثين المحققين كل منهما حسن.

قال صاحب الحدائق ره: إن أصحابنا قد خصوا الكراهة بالنسبة إلى إنشاد الشعر في المسجد أو يوم الجمعة أو نحو ذلك من الأزمنة الشريفة والبقاع المنيفة، بما كان من الأشعار الدنيوية الخارجة عما ذكرناه، وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد في الذكرى والشهيد في جملة من شروحه، والمحقق الشيخ علي والسيد السند في المدارك، ومن الأخبار الظاهرة في ما ذكرناه صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): عن إنشاد الشعر في الطواف فقال: ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به. وموروده في الطواف مع تصريح النصوص بالنهي عنه في الحرم، وللمحرم، ثم استدل بالأخبار العديدة الواردة في مدح الشعر في أهل البيت وفي مراثيهم (٤)

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب آداب الصائم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب آداب الصائم حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٥٤ من أبواب الطواف حديث ١ مع اختلاف يسير كتاب الحج.
٤ - الوسائل باب ١٠٥ من أبواب المزار وما يناسبه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبصحيح محمد بن مسلم المتضمن كون رسول الله صلى الله عليه وآله بفناء الكعبة إذ أقبل وفد بكر بن وائل فاستخبرهم من خبر قس بن ساعدة، ثم قال: هل فيكم أحد يحسن من شعره شيئا؟ فأنشد بعضهم أشعارا منه، وترحم رسول الله صلى الله عليه وآله له: فإنه صريح في جواز إسناد الشعر الحق وحسنه حتى في الحرم.

وبخبر خلف بن حماد قال: قلت للرضا (عليه السلام): إن أصحابنا يروون عن آبائك أن الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت أن أرثي أبا الحسن وهذا شهر رمضان، فقال: ارث أبا الحسن في ليالي الجمع وفي شهر رمضان وفي سائر الأيام، فإن الله عز وجل يكافيك على ذلك. انتهى (١).

وهذا الأخير بل ما قبله أيضا يعارضان ما تقدم، ويحمل ما سبق على التقية أو غير ذلك، ولا يضر ضعف الأخير لأن المقام مقام المسامحة، وأما العمومات المتضمنة للحث على الأشعار في مراثيهم وغيرها من الأشعار الحقة فالنسبة بينها وبين صحيحي حماد عموم من وجه، ولعل الترجيح معها فتقدم.

قال المحدث الكاشاني ره: والشعر غلب على المنظوم من القول، وأصله الكلام التخيلي الذي هو أحد الصناعات الخمس نظما كان أو نثرا، ولعل المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة أو المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخييل شعري مستثنى من هذا الحكم أو غير داخل فيه، وقال: في بيان قوله (عليه السلام) في صحيح حماد وإن كان شعر حق أن كون موضوعه حقا لحكمة أو موعظة لا يخرجه عن التخييل الشعري، وأما إذا لم يكن كلاما شعريا بل كان موزونا فقط فلا بأس. انتهى.

ويؤيد ما ذكره ره أن الكفار سموا القرآن شعرا، ورسول الله صلى الله عليه وآله شاعرا.

---

١ - الوسائل باب ١٠٥ من أبواب المزار حديث ٨ كتاب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام إذا لفظه

فالمتحصل مما أفاده: أن المنظوم الخالي عن الخيالات الشعرية المتضمن لحكمة أو موعظة أو مدح أهل البيت أو مراثيهم لا يكون مكروها في شهر رمضان ولا في غيره من الأزمنة والأمكنة الشريفة.

أمور لا بأس بها للصائم

(ولا يفسد الصوم ب) أمور ولا بأس بها - منها: (مص الخاتم) للأصل، وحصر المفطر في غيره، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يعطش في شهر رمضان قال (عليه السلام): لا بأس بأن يمص الخاتم (١). ونحوه صحيح منصور (٢).

(و) منها: (مضغ العلك) للأصل والعموم المتقدم، وصحيح محمد بن مسلم قال أبو جعفر (عليه السلام): يا محمد إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا (٣). ونحوه خبر أبي بصير (٤).

فما في مصحح الحلبي من النهي عنه محمول على الكراهة كما يشهد بها التحذير عنه في صحيح محمد.

(و) منها: (ذوق الطعام إذا لفظه) ولا يبلعه لما مر، ولصحيح الحلبي: أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال (عليه السلام): لا بأس

---

١ - الوسائل باب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وزق الطائر واستنقاع الرجل في الماء
مسائل – الأولى الكفارة لا تجب إلا في رمضان والنذر المعين، وقضاء رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجه، وما

به (١). وبه يحمل النهي عنه في بعض النصوص على الكراهة.
(و) منها: (زق الطائر) لصحيح حماد: سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال (عليه السلام): نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ (٢).
(و) منها: (استنقاع الرجل في الماء) لموثق حنان المتقدم.
فائدة: كل ما شك في كونه مفطرا واحتمل دخل عدمه في الصوم ولم يدل دليل على أحد الطرفين، فبالنسبة إلى وجوب الكفارة والقضاء لو أتى به تجري أصالة البراءة، بلا كلام بناء على ما هو الحق من أن القضاء بأمر جديد، وأما بالنسبة إلى جواز ارتكابه فجريان الأصل يبتني على القول بجريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين، وحيث إن المختار جريانه في ذلك، فمقتضى الأصل جوازه.
هذا مضافا إلى العمومات الحاصرة للمفطرات في أمور الظاهرة في جواز ارتكاب غيرها، وقد تقدمت.
موارد وجوب الكفارة
فصل: فيما يتعلق بكفارة الصوم، وفيه (مسائل: الأولى: الكفارة لا تجب إلا في رمضان والنذر المعين، وقضاء رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجه، وما

---

١ – الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يتعين صومه كالنذر المطلق، وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لا يجب بإفساده شئ.

لا يتعين صومه كالنذر المطلق، وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لا يجب بإفساده شئ) فها هنا فروع:

١ - لا تجب الكفارة على من أفطر في غير المواضع الأربعة المذكورة، والظاهر أنه اتفاقي كما عن الذخيرة والمدارك، وعن المنتهى: أنه قول العلماء كافة، ويشهد به: - مضافا إلى ذلك - الأصل بعد اختصاص الموجب لها بالأقسام الأربعة.

٢ - تجب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان بلا خلاف، ونقل الاجماع عليه مستفيض، والأخبار به متواترة تقدم طرف منها، وتأتي البقية عند بيان كفارته في المسألة اللاحقة.

٣ - تجب الكفارة على من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال على المشهور، بل لا خلاف فيه إلا عن ابن أبي عقيل فلم يوجبها فيه وإن أثم بالإفطار.

وتشهد للمشهور نصوص: كخبر العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال (عليه السلام): إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه إلا يوما مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع (١). ونحوه في الدلالة على وجوب الكفارة صحيح هشام (٢) وموثق زرارة (٣) ومرسل حفص - ومرسل صدوق (٤).

واستدل للقول الآخر: بموثق الساباطي عن الإمام الصادق (عليه السلام):

---

١ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان – إلى أن قال – سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال (عليه السلام): قد أساء وليس عليه شئ إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه (١).

وأورد عليه تارة: بضعف السند لاشتماله على جماعة من الفطحية كما عن المدارك، وأخرى: بأن قوله: ليس عليه شئ محمول على إرادة أنه ليس عليه شئ من العقاب لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفطر بعد الزوال وإن لزمته الكفارة كما عن الشيخ في الاستبصار، وثالثة: بأنه خبر شاذ لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار المتفق عليها – كما عن الوافي.

وفي الكل نظر: أما الأول: فلما حقق في محله من حجية الموثق من الأخبار.

وأما الثاني: فلأنه حمل لا شاهد له، بل قوله (عليه السلام): قد أساء يشهد بخلافه، كما أن التفصيل بين قبل الزوال وبعده شاهد به.

وأما الثالث: فلأنه يمكن الجمع العرفي بين الطائفتين بحمل الأولى على الندب كما عن المسالك والذخيرة، فالصحيح أن يقال: أنه لإعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه فلا بد من طرحه أو حمله على التقية، لاتفاق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان.

ثم إن كلمة القائلين بوجوب الكفارة متفقة على التحديد بالزوال، كما يشهد به خبر العجلي، وأما صحيح هشام: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال (عليه السلام): إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة

١ – الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: كفارة المتعين عتق رقبة

مساكين إن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك (١). فيحمل على ما أفاده الشيخ ره من أن وقت العصر يدخل بالزوال فيصح التعبير عن بعد الزوال ببعد العصر، وذلك وإن كان بعيدا إلا أنه بعد معارضته بخبر العجلي وإفتاء الأصحاب بمضمونه يتعين ذلك، حيث إنه يدور الأمر بين الطرح أو الحمل على ذلك والثاني أولى، ومع الإغماض عن ذلك، الجمع بينه وبين خبر العجلي يقتضي تقييد إطلاق الخبر به لا حمل خبر الزوال على الندب وحمل هذا الخبر على الوجوب، لأن الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي.

٤ - لو أفطر صوم النذر المعين يجب عليه الكفارة بلا خلاف إلا من ابن أبي عقيل، وعن الإنتصار: الاجماع عليه.

ويشهد به نصوص كثيرة: كمكاتبة ابن عبيدة إلى الإمام الهادي (عليه السلام): رجل نذر أن يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابه (عليه السلام): يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة (٢). ونحوها غيرها من النصوص.

٥ - تجب الكفارة في إفطار صوم الاعتكاف في بعض الموارد، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الاعتكاف مفصلا.

كفارة صوم شهر رمضان

(الثانية: كفارة المتعين) أي رمضان، والنذر المعين، والاعتكاف (عتق رقبة،

١ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا

أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا) فها هنا أحكام:
١ - كفارة صوم شهر رمضان مخيرة بين الخصال الثلاث كما عن الشيخين والسيدين والإسكافي والقاضي والحلبي والحلي والديلمي وكثير من المتأخرين، وفي الحدائق: أنه المشهور بين الأصحاب، وفي المنتهى: أنه اختيار أكثر علمائنا، وعن الإنتصار والغنية: أن عليه الاجماع، وعن العماني وأحد قولي السيد ومحتمل الخلاف، الترتيب بين الأنواع الثلاثة.
والنصوص طوائف:
أحدها ما تدل على القول المشهور: كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال (عليه السلام): يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق (١).
وموثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن معتكف واقع أهله فقال (عليه السلام): عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا (٢).
وموثق أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال (عليه السلام): يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا وحقيق أن لا أراه يدركه أبدا (٣).
ومرسل إبراهيم بن عبد الحميد - في حديث -: فيمن أجنب في شهر رمضان

---

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، وقضاء ذلك اليوم (١). وهذا المرسل يدل على التخيير من وجهين: أحدهما: عطف الإطعام على العتق بأو، ثانيهما: عدم التعرض للصوم مع كون الإطعام متأخرا عنه في الرتبة على تقدير القول بالترتيب.

وموثق سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا فقال (عليه السلام): عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، وأنى له مثل ذلك (٢). هكذا روي عن الوسائل المصححة، ولكن في الوسائل الموجودة عندنا روايته بالواو، ثم قال: المراد بالواو التخيير دون الجمع، ثم قال: ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن أتى أهله في حال يحرم فيها الوطء.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته فأدفق فقال (عليه السلام): كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة (٣).

ومصحح جميل وفي ذيله: قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق فقال: أعتق رقبة أو صم أو تصدق (٤).

الثانية: ما ظاهرها: تعين الإطعام: كموثق سماعة: عن رجل لزق بأهله فأنزل قال (عليه السلام): عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين (٥).

وموثق عبد الرحمن عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل أفطر يوما

---

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك.
٤ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.
٥ - الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من شهر رمضان متعمدا قال (عليه السلام): عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل (١). ونحوهما روايات كثيرة.

الثالثة: ما ظاهرها تعين الصيام: كخبر المروزي عن الفقيه (عليه السلام): إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه (٢).

الرابعة: ما تدل على تعين العتق: كصحيح البزنطي عن المشرقي عن أبي الحسن (عليه السلام): عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة؟ فكتب (عليه السلام): من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوما بدل يوم (٣).

الخامسة: ما استدل به على الترتيب: كخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر (عليه السلام): عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال (عليه السلام): عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر الله تعالى (٤).

وخبر عبد المؤمن الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام): أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت فقال صلى الله عليه وآله: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال صلى الله عليه وآله: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال صلى

---

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠.
٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١١.
٤ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله عليه وآله: تصدق على ستين مسكينا، قال: لا أجد. الحديث (١).
أقول: مقتضى الجمع بين النصوص: أن يقيد بالطائفة الأولى إطلاق الطوائف الثلاث التي بعدها المقتضي للوجوب التعييني وحملها على إرادة الواجب التخييري.
وأما الطائفة الخامسة فالخبر الأول منها ضعيف السند لجهالة عبد المؤمن، مع أن دلالته على الترتيب إنما هو بالإطلاق الظاهر في التعيين، فيقيد إطلاقه بما مر، نعم خبر علي بن جعفر صحيح سندا ودلالته على الترتيب إن لم تكن صريحة لا ريب في كونها ظاهرة، والجمع بينه وبين الطائفة الأولى إنما يكون بأحد نحوين: إما حمله على الاستحباب، أو حمل تلك النصوص على إرادة التنويع من (أو) لا التخيير، والأول أولى، لأن إطلاق الأمر في المستحبات كثير بخلاف استعمال (أو) في غير التخيير، ولأنه يلزم من الثاني حمل الطائفة الثانية والثالثة على صورة العجز عن ما عداه مع ما فيهما من إطلاق السؤال ولفهم المشهور، وإن أبيت عن ذلك فغايته التعارض والترجيح مع الطائفة الأولى وهو واضح، فالأظهر أنه على نحو التخيير لا الترتيب.

لو أفطر في رمضان على محرم

وعن الصدوق في الفقيه، والشيخ في كتابي الأخبار والوسيلة، والجامع، والقواعد، والإرشاد، وظاهر التحرير، والإيضاح، والدروس، والمسالك، واللمعة، والروضة، والحدائق، وجمع آخر من متأخري المتأخرين: أنه إن كان الإفطار في رمضان على محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم وما شاكل يجب الجمع بين الخصال.

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومدركهم: خبر عبد السلام بن صالح الهروي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضا كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسيا فلا شئ عليه (١).

ويؤيده ما عن الصدوق في الفقيه: وأما الخبر الذي روي فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا أن عليه ثلاث كفارات، فإني أفتي به فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسن الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري. انتهى (٢).

إذ من الواضح أن العمري لا يفتي بذلك من قبل نفسه، فالظاهر كونه مأخوذا من صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف لكونه من الوكلاء الذي كانت ترد عليهم التوقيعات.

ويؤيده أيضا إطلاق موثق سماعة المتقدم المحمول على ذلك، وبذلك يقيد إطلاق النصوص المتقدمة وتختص بالإفطار على الحلال.

وأورد عليه بايرادات:

١ - إن العمدة هي رواية الهروي وهي ضعيفة من جهة: عبد الواحد بن محمد ابن عبدوس، وعلي بن محمد بن قتيبة، وعبد السلام بن صالح الهروي، فإنهم لم يوثقوا.

---

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

٢ - الفقيه ج ٢ ص ٧٣ من طبعة طهران.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أولا: أن المصنف في كفارات التحرير، والشهيد في الروضة على ما حكي: حكما بصحة الخبر.
وثانيا: أن التضعيف من ناحية من ذكر خلاف التحقيق، إذ الأول منهم من مشايخ الصدوق، والثاني من مشايخ الكشي وقد صرحوا بعدم احتياج مشايخ الإجازة إلى التوثيق، مضافا إلى توثيق المصنف الثاني، وأما الثالث: فعن الخلاصة: أنه ثقة صحيح الحديث، ونحوه عن النجاشي وغيره، فلا إشكال في الحديث من حيث السند.
٢ - ما في مصباح الفقيه قال: ارتكاب التقييد في المطلقات الكثيرة الواردة في مقام البيان المعتضدة بالشهرة بمثل هذه الرواية المسوقة لتوجيه الأخبار المختلفة التي ليس لها قوة ظهور في إرادة الوجوب لا يخلو عن إشكال. انتهى.
وفيه: أن منشأ الإشكال إن كان كثرة المطلقات فيدفعه أن إطلاق الكتاب المجيد يقيد بالخبر، فضلا عن النصوص الكثيرة، وإن كان عدم ظهور الخبر في نفسه في الوجوب فيدفعه أن قوله فعليه ثلاث كفارات ظاهر فيه.
٣ - إنه تعارضه مكاتبة الجرجاني إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات قال (عليه السلام) عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد (١). حيث إنه حكم بأن في كل مرة من الحرام كفارة واحدة.
وفيه: أن الكفارة عبارة عما يجب بإزاء الفعل كان واحدا أو متعددا، فكما أن صيام ستين يوما كفارة واحدة، كذلك الخصال الثلاث. فالأظهر هو ثبوت الخصال الثلاث فيه.

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث

.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمنها ما يدل على القول المشهور: كصحيح جميل عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله (عليه السلام): عمن جعل لله عليه أن لا يركب حراما سماه فركبه قال (عليه السلام): لا، ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا (١). فيتم فيما عدا مورد النص بعدم القول بالفصل.

ومنها: ما يدل على القول الآخر: كصحيح علي بن مهزيار: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي إني نذرت أن أصوم كل سبت وأنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٢). بناء على كون السبعة من سهو النساخ بإبدال العشرة بالسبعة كما حكى الشهيد الثاني روايته كذلك في المقنع قائلا: في المسالك على ما حكى هو عندي بخطه الشريف، فإن إطعام عشرة مساكين إحدى خصاله الثلاث.

ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال (عليه السلام): إن سميته فهو ما سميت، وإن لم تسم شيئا فليس بشئ فإن قلت: لله علي فكفارة يمين (٣).

وخبر حفص بن غياث عنه (عليه السلام): عن كفارة النذر فقال (عليه السلام): كفارة النذر كفارة اليمين (٤).

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٧.

٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٤.

٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب كتاب النذر والعهد حديث ٥. ٤ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهناك طائفة ثالثة من النصوص قابلة للحمل على كل من القولين، وهي مكاتبات ابن مهزيار، والحسين بن عبيدة، والقاسم بن الصقيل (١). المتضمنة لثبوت عتق رقبة مؤمنة، فإنه إحدى الخصال في كفارة اليمين وفي كفارة شهر رمضان، فالمهم الجمع بين الطائفتين الأولتين.

وقيل فيه أمور: أحدها: ما عن الحلي والمصنف والروض وفي الوسائل وهو: أن المنذور إن كان صوما فكفارة شهر رمضان، وإن كان غيره فكفارة اليمين.

وفيه: أن ما تضمن أن كفارته كفارة شهر رمضان إنما هو خبر عبد الملك، وموردة نذر أن لا يركب محرما، وإنما التزمنا به في الصوم لعدم القول بالفصل، وأما ما ورد في خصوص الصوم فهو يدل على أن كفارته كفارة اليمين، فلو عكسوا كان أولى.

ثانيهما: ما عن الشيخ ره، وهو حمل الأولى على القادر، والثانية على العاجز بشهادة خبر جميل بن صالح: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين (٢).

وفيه: أن الخبر يدل على ثبوت كفارة اليمين مع العجز عن المنذور لا مع العجز عن كفارة النذر، فيتعين حمله على الاستحباب.

ثالثهما: أنهما متعارضان، فتقدم الأولى للأشهرية والمخالفة للعامة.

وفيه: أنه يتوقف على عدم إمكان الجمع بينهما.

والحق أن يقال: إن الجمع بينهما يقتضي حمل الطائفة الأولى على الاستحباب، سيما وفي متن خبر عبد الملك شئ، فإن قوله: ولا أعلمه قال يوهن دلالته على المدعى لظهوره أو إشعاره بأنه كان كلام الإمام (عليه السلام) متضمنا لشئ غير ما حفظه الراوي، فلعل ذلك كان إن أراد الفضل وما شاكل، ويؤكد ذلك - كلمة لا لعدم

---

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١ - ٢ - ٣.

٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام

مناسبتها مع المقام.
وعلى ذلك فالأظهر أن كفارته كفارة اليمين، ولكن رعاية فتوى المشهور أولى وأحوط، وأما ما عن الديلمي والكراجكي من أن كفارة النذر كفارة الظهار، فلعل مستندهما المكاتبات المتضمنة للأمر بتحرير رقبة مؤمنة الظاهرة في تعينها مع الإمكان، ولكن الجمع بينها وبين غيرها من النصوص يقتضي الحمل على إرادة الواجب التخييري لا التعييني وعلى ذلك فلا وجه لما عن الراوندي من أن كفارته كفارة الظهار، ومع العجز فكفارة يمين.
٣ - المشهور بين الأصحاب: أن كفارة صوم الاعتكاف في مورد وجوبها ككفارة شهر رمضان وسيجئ الكلام فيه في مبحث الاعتكاف، وستعرف أنه المنصور.
كفارة صوم قضاء رمضان
٤ - (و) الأكثر على أن (كفارة قضاء رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام)، وعن الصدوقين وابن البراج: أن عليه كفارة إفطار شهر رمضان، وعن أبي الصلاح وابن زهرة: التخيير بين الإطعام والصيام، مدعيا ثانيهما الاجماع عليه، وهناك أقوال أخر لعله ستقف عليها.
ويشهد للأول: خبر بريد العجلي عن الإمام الباقر (عليه السلام): في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال (عليه السلام): إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه إلا يوما مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على شهرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام كفارة لما صنع (١).
والإيراد عليه بضعفه بالحرث بن محمد المجهول، يندفع باعتماد المشهور عليه، وبكون الراوي عنه الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الاجماع، وكون الراوي عنه أحمد بن محمد الظاهر في ابن عيسى الأشعري.
وصحيح هشام عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال (عليه السلام): إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك (٢).
وقد مر أن التقييد بما بعد العصر كناية عما بعد الزوال لدخول وقتها به وبعد المواقعة بين الصلاتين مع أن محل الاستشهاد الفقرة الثانية فلا يقدح مخالفة ظاهر الأولى للإجماع سيما بعد جواز التقييد بما قبل الزوال، ويؤيد ما أفتوا به من أنه مع عدم إمكان الإطعام يصوم ثلاثة أيام، ما يأتي من بدلية صوم ثمانية عشر يوما من إطعام ستين مسكينا، وفي حديثها مكان عشرة مساكين ثلاثة أيام.
واستدل للقول الثاني: بمرسل حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال (عليه السلام): عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان (٣).
والإيراد عليه بالضعف بالإرسال، مندفع بأن الراوي عن حفص ابن أبي عمير.

---

١ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٥٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تكرر الإفطار في يومين تكررت الكفارة

وموثق زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال (عليه السلام): عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان (١).

وقيل في الجمع بينهما وبين الخبرين المتقدمين وجوه: منها: ما عن الشيخ ره من حمل هذين على الإفطار مع الاستخفاف.

وفيه: أنه جمع لا شاهد له.

ومنها: ما عنه أيضا من حملها على إرادة التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها.

وفيه: أنه لا يلائم مع قوله: عليه من الكفارة ما على الذي... إلخ.

والحق أن يقال: إنه إن أمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب فهو المتعين، وإلا فيتعين تقديم الأولى من جهة الشهرة وغيرها من المرجحات.

لا تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يوم واحد

٥ - (ولو تكرر الإفطار) من صوم له كفارة، فتارة يكون (في يومين) وأخرى يكون في يوم واحد.

وإن كان في يومين (تكررت الكفارة) إجماعا حكاه جماعة، وفي الجواهر: الاجماع بقسميه عليه من غير فرق بين تخلل التكفير وعدمه، واتحاد الجنس الموجب وعدمه، والوطء وغيره، لصدق الإفطار المعلقة عليه الكفارة. انتهى.

وهو المستند في الخروج عن أصالة التداخل التي بنينا عليها، نعم مع تخلل

١ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعزر المفطر ولو كان مستحلا قتل -

ظهر مدرك القول السادس وجوابه.
فالمتحصل: أن مقتضى القواعد هو القول بعدم التكرر مطلقا.
وأما النصوص الخاصة فهي روايات: أحدها: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني: أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرات قال (عليه السلام): عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد (١). وهذه تدل على الفرق بين الجماع وغيره، وأنه يتكرر الكفارة بتكرر الجماع، ولا تتكرر بتكرر غيره من الموجبات.
ثانيتهما: ما رواه ابن أبي عقيل مرسلا عن كتاب شمس المذهب عنهم عليهم السلام: إن الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة، فإن عاد إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعليه في كل مرة كفارة (٢).
وثالثتهما: ما عن المصنف ره: روي عن الإمام الرضا (عليه السلام): أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطء (٣). وهاتان أيضا تدلان على التكرر بتكرر الجماع.
ولكن الأخيرتين مرسلتان، والثانية منهما إشارة بحسب الظاهر إلى خبر الجرجاني، فالعمدة هو ذلك، وأما خبر الجرجاني فهو ضعيف لأن عدة من رجاله كالحسن بن صالح، وابنه، وعلي بن محمد بن شجاع، وغيرهم مجاهيل أو ضعفاء، واستناد السيد ره الذي لا يعمل بالقطعيات إليه غير معلوم، فالأظهر عدم التكرر مطلقا.
٥ - (ويعزر المفطر ولو كان مستحلا قتل) وقد تقدم الكلام فيه في أول كتاب الصوم.

---

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها

الإكراه على الجماع والمطاوعة.
(الثالثة: المكره لزوجته) في شهر رمضان على الجماع وهما صائمان (يتحمل عنها الكفارة) والتعزير، فيعزر خمسين سوطا.
(والمطاوعة تكفر عن نفسها) وتعزر خمسة وعشرين سوطا بلا خلاف، وعن الخلاف والمنتهى والتنقيح والمعتبر: دعوى الاجماع على ذلك، بل عن المعتبر: حكاية الاجماع عن جمع من علمائنا.
ويشهد به ما عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا (١). وضعفه لا يضر للعمل، وفي المنتهى: وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أن أصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها، وتسبقه الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام، وإذا عرف ذلك لم يعتد بالناقلين. انتهى.
فما عن العماني من أن عليه كفارة واحدة في صورة الإكراه وليس عليها شئ، لا وجه له سوى ما عن الجمهور من أنه يسقط الكفارة عنها لصحة صومها، وهو كما ترى اجتهاد في مقابل النص.
وتمام الكلام في هذه المسألة في ضمن فروع:

---

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجود الملاك، والقضاء فرع وجوب الأداء أو فوته، وعليه فالصوم واجب مقيدا بأن لا يسافر، فقبل أن يسافر يكون لصومه صحة تأهلية. وهذا المعنى لا يختل بوجود السفر باختياره. نعم لو كان السفر غير اختياري كان موجبا للمنع عن التكليف بالصوم لأنه مع الاضطرار إلى السفر مثلا لا يقدر على إتمامه فلا يكون مكلفا به فينتفي موضوع الكفارة لأنه الصوم الواجب، أما السفر الاختياري فلا يمنع عن القدرة على الصوم التام ولا عن التكليف به من غير جهة السفر، وهذا هو الفارق بين الموانع الاختيارية والاضطرارية، فتجب الكفارة بالإفطار قبل الأولى ولا تجب به قبل الثانية.

وفيه: أن الكبرى الكلية التي أفيدت من أن قيود الواجب الإفطار قبلها توجب الكفارة وليس كذلك قيود الوجوب متين جدا، ولكن الموانع الاختيارية التي تكون محل الكلام من السفر والحيض والمرض وما شاكل ليست إعدامها من قيود الواجب بل هي من قيود الوجوب، ولذا لا يجب تحصيلها، ولو كانت من قيود الواجب كان يجب تحصيلها، وثبوت القضاء إنما هو للدليل: وسيأتي زيادة توضيح لذلك في مسألة جواز السفر في رمضان.

ثانيهما: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) الوارد في الفرار من الزكاة بعد تعلقها وأنه كالفأر عن الكفارة بالإفطار بالسفر في آخر النهار (١).

وفيه: أن السفر في آخر النهار خارج عن فرض المسألة فإنه لا يوجب بطلان الصوم ولا يكون فرارا عن الكفارة.

فالمتحصل مما ذكرناه: أنه لولا الاجماع تعين البناء على سقوط الكفارة بسقوط فرض الصوم اختيارا أو اضطرارا، ولكن لأجل احتمال وجوده يشكل الإفتاء

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محكوما لاستصحاب عدم الجعل، مع أن مجموع الخصال الثلاث متعلقة لحكم واحد، فإذا تعذر بعضها سقط هذا التكليف، والتكليف الضمني المتعلق بالباقي قطعا، وحدوث تكليف آخر متعلق به غير معلوم، والأصل عدمه، واستصحاب الكلي الجامع بين التكليفين من قبيل الاستصحاب الكلي للقسم الثالث ولا نقول بجريانه.

فالأظهر عدم وجوب الباقي، نعم يجب عليه أحد الأخيرين: لإطلاق دليل وجوب الكفارة، فإنه إذا جامع حراما، أو أفطر حراما فمقتضى إطلاقات الكفارة وجوب إحدى الخصال عليه، وقد دل دليل خاص على أنه في صورة الإمكان يجب الجمع بين الخصال، ففي صورة العجز عن البعض يكون باقيا تحت تلك الإطلاقات فيجب عليه كغيره إحدى الباقيتين.

العاجز عن الخصال الثلاث

٣ - لو عجز عن الخصال الثلاث، فعن المفيد والسيد والحلي: أنه يجب أن يصوم ثمانية عشر يوما، وعن الإسكافي والمقنع والمدارك والذخيرة: يجب عليه التصدق بما يطيق، وعن المنتهى: يجب الصوم ومع العجز عنه الصدقة بما يطيق، وعن المختلف والدروس وغيرهما: التخيير بينهما.

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، منها: ما تضمن خصوص الصوم: كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال (عليه السلام): فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام (١).

١ - الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبره الآخر عنه (عليه السلام): عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال (عليه السلام): يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام (١).

ومنها ما تضمن الأمر بالصدقة خاصة: كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال (عليه السلام): يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق (٢).

ومصححه الآخر عنه (عليه السلام): في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا، قال (عليه السلام): يتصدق بقدر ما يطيق (٣).

مدرك القول الأول الطائفة الأولى، ومدرك الثاني الثانية، ومدرك الأخيرين الجمع بين النصوص.

والحق أن يقال: إن الثاني من الأولى في الظهار، والأول منها ناقش فيه سيد المدارك بضعف السند، وهو في غير محله، إذ ليس في سنده من يتوقف فيه سوى عبد الجبار وإسماعيل بن مرار، والأول حسن، والثاني محل وثوق، ولكنه مطلق شامل لكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان، وحينئذ إن كانت الطائفة الثانية غير منافية له لزم الجمع بين الأمرين، وإلا كما هو الظاهر قيد إطلاق الخبر بها ويختص هو بكفارة الظهار، ففي كفارة شهر رمضان تتعين الصدقة.

---

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب الكفارات.

٢ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

٣ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن أن يقال بعدم العموم للخبر بنحو يشمل كفارة شهر رمضان، إذ قوله في ذيله على كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ظاهر في كون الصوم ثمانية عشر يوما بدل الصدقة على ستين مسكينا المتعينة، وهو يختص بالكفارة المترتبة فإن آخر الخصال فيها الصدقة، ولا أقل من عدم ظهوره في العموم.

فالمتحصل: أن المعتمد في المقام الطائفة الثانية فيجب الصدقة بما يطيق، وأما صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار (١). فلا ينافي ما سبق لإمكان حمل الكفارة المعجوز عنها على ما يشمل الصدقة بما يطيق التي جعلت بدلا، نعم في صحيح ابن جعفر: إذا عجز عن الخصال الثلاث فليستغفر الله (٢). لكنه ليس معارضا لما سبق لإمكان الجمع بوجوبهما معا، ولكن للإجماع على عدم وجوبه مع الصدقة بما يطيق يحمل على ما إذا لم يقدر عليه أيضا، فالأظهر أنه مع عدم القدرة عليه استغفر الله تعالى كما هو المشهور بين الأصحاب.

ولو قدر على بعضها فقد صرح غير واحد بوجوبه، هكذا عنون المسألة في بعض الكلمات، ولكنه كما ترى غير صحيح، فإن الصدقة الواجبة ليس لها حد معين بل المأمور بها الصدقة بما يطيق، وعليه فعنوان أنه لو عجز أتى بالممكن منها في غير محله.

ثم إن مقتضى إطلاق صحيح أبي بصير أنه إن أتى بالاستغفار ثم تمكن من الكفارة بعد ذلك أنه لا يجب عليه الإتيان بها لإطلاق الكفارة عليه، فبعنوان الحكومة يدل على

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتأخرين منهم الفاضل النراقي.
٣ - ما في الشرائع وعن غيرها وهو التفصيل بين الصوم فلا يجزي، وبين غيره فيجزي.
واستدل للأول: بأن مقتضى القاعدة أن الأمر بفعل إذا توجه إلى شخص يعتبر مباشرته فيه ولا يكون فعل الغير مسقطا له، وبعبارة أخرى، إن مقتضى إطلاق الخطاب المتوجه إلى شخص مطلوبية المادة منه مطلقا أي سواء فعل غيره أم لا، فسقوطه بفعل الغير خلاف الإطلاق وخلاف الأصل، فالقول بالإجزاء يحتاج إلى دليل.
واستدل له في المقام: بأن الكفارة دين كسائر الديون التي يجوز التبرع فيها، بل هي حق الله ودينه فيكون أولى بالتخفيف، وبما ورد في قصة الأعرابي الذي ادعى العجز عن الكفارة حيث قال له النبي صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر وتصدق به (١): وبما ورد في قصة الخثعمية المشهورة الآتي حيث قال لها النبي صلى الله عليه وآله دين الله أحق أن يقضى (٢).
ولكن يرد على الأول: أنه لم يدل دليل على صحة التبرع في وفاء كل ما يصدق عليه الدين، وثبوته في الدين المالي لا يقتضي ذلك في غيره.
وعلى الثاني: أن ظاهره التمليك والتصدق به من ماله، ولا قل من قابليته لإرادة ذلك منه، وبه يظهر ما في خبر سماعة عن أبي بصير الوارد في كفارة الظهار قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدق عنك، فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا فقال صلى الله عليه وآله: اذهب وتصدق به (٣).

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٥.
٢ - الذكرى - الحكم الخامس من أحكام الأموات - وقريب منه في التذكرة في مسألة عدم وجوب الحج على الفقير والزمن - وفي المستدرك باب ١٨ - من أبواب وجوب الحج وشرائطه.
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب الكفارات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إشكال كما أفاده صاحب الجواهر ره، ويقتضيه إطلاق إطعام المسكين الظاهر في إشباعه.

وفي خصوص كفارة اليمين روايتان: إحداهما: ما يدل على الإشباع مرة واحدة، والثانية: تتضمن الإشباع طول يومه.

والأولى صحيحة، والثانية مرسلة محمولة على الندب كما سيأتي في محله، فما عن المفيد ره من اعتبار أن يطعمه طول يومه في كفارة اليمين، غير تام، وإن سلم إليهم لا بد أن يكون مدا واحدا لكل مسكين كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية والتبيان: أنها مدان، ووافقه غيره، بل عن الأول: الاجماع عليه.

ويشهد للمشهور: صحيح عبد الرحمن – أو موثقه – عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال (عليه السلام): عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد (١).

وموثق سماعة: عن رجل لزق بأهله فأنزل قال (عليه السلام): عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين (٢). ونحوهما حديث الأنصاري المتقدم (٣).

وبإزائها نصوص: منها: ما ورد في كفارة الظهار المتضمن لأنها ثلاثون صاعا لكل مسكين مدان (٤) ولكنه إن احتمل الاختصاص بمورده فلا كلام، وإلا فالجمع بينه وبين ما سبق يقتضي حمله على الاستحباب.

ومنها: النصوص المتضمنة أنها عشرون صاعا: كخبر إدريس بن هلال عن

---

١ – الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠.
٢ – الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤.
٣ – الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.
٤ – الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل أتى أهله في رمضان قال (عليه السلام): عليه عشرون صاعا من تمر (١).
وخبر محمد بن النعمان عنه (عليه السلام): في رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال (عليه السلام): كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا (٢).
وموثق عبد الرحمن البصري عنه (عليه السلام) عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا قال (عليه السلام): يتصدق بعشرين صاعا (٣). وحيث إن الصاع أربعة أمداد فيصير المجموع ثمانين مدا، لكل مسكين مد وثلث مد.
ومنها: صحيح جميل المتقدم المتضمن لحكاية الرجل المجامع الذي أتى النبي صلى الله عليه وآله قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا (٤).
ولازم ذلك أن لكل مسكين ثلثي مد، ولكن هاتين الطائفتين لا تصلحان لمعارضة النصوص المتقدمة المعمول بها بين الأصحاب، فالمتجه حملهما على اختلاف الصاع.
وقد استدل للقول الثاني: بما ورد في كفارة الظهار، وبأن المدين بدل عن اليوم في كفارة صيد الإحرام، وبأصالة الاحتياط.
ولكن الأول قد عرفت ما فيه، والثاني يندفع بأنه قياس مع الفارق وهو وجود النص بكفاية المد كما مر، والثالث يندفع بأنه لا يرجع إلى الأصل مع وجود الدليل، مع أن الأصل هو البراءة، لكون الشك في التكليف.
وأما جنسها: فمقتضى إطلاق النصوص كفاية كل ما يعد طعاما، ولم يرد في

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٨.
٢ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص ما يوجب تقييده بقسم خاص سوى جملة من النصوص في كفارة اليمين المتضمنة للتقييد بالحنطة والدقيق والخبز وما في تفسير الآية الكريمة (من أوسط ما تطعمون أهليكم) من تفسير الأوسط بالخل والزيت والتمر والخبز (١). ولكنها في كفارة اليمين والتعدي يحتاج إلى دليل، وأما ما عن بعض كتب اللغة من أنه قد يختص الطعام بالبر فهو خلاف الاستعمال الشائع الذي يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق، مع أنه لو سلم فإنما هو في خصوص هذه الصيغة، لا في المادة التي في ضمنها ولو كانت مع هيئة أخرى، وعليه فحيث إن النصوص متضمنة للإطعام فلا سبيل إلى ذلك فيه.

وأما ما ورد في فضية الأعرابي الذي أفطر في شهر رمضان أو الذي ظاهر من امرأته من أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاه التمر ليتصدق به فلا يدل على التعيين كي يقيد إطلاق النصوص، فالأظهر كفاية مطلق الطعام.

وأما العدد: فيعتبر الستون لأن ما أمر به في النصوص إطعام ستين مسكينا أو التصدق كذلك، أضف إليه مصحح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام): عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ فقال (عليه السلام): لا ولكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال الله عز وجل (٢).

نعم لو دفع مدا إلى فقير ثم اشتراه منه ودفعه إلى آخر وهكذا إلى تمام الستين أجزأه بلا خلاف ولا إشكال، إذ لا يعتبر في ذلك أكل الفقير إجماعا، وقد ورد في النصوص تفسير الإطعام ببذل الطعام ليأكلوه أو تمليكهم إياه.

وهذا إنما هو مع التمكن من الستين، وإلا فيكفي إعطاء الواحد أزيد من مرة بلا خلاف كما نص عليه صاحب الجواهر، وعن ظاهر الخلاف: الاجماع عليه.

---

١ - الوسائل باب ٤ من أو باب الكفارات حديث ٥.

٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد به خبر السكوني: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن لم يجد في الكفارة إلا رجل أو رجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا (١).

ولا يضر اختصاصه بكفارة العشرة لعدم القول بالفصل، كما أن فيه من التقييد بإعطاء الغد الظاهر في التعدد في الأيام الذي لم يقل به الأصحاب لا يضر بعد معلومية عدم الخصوصية، وأنه بلحاظ أن مورده الإشباع والمتعارف فيه ذلك.

ولا فرق في الفقير الذي تدفع إليه الكفارة بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، غاية الأمر إن كان صغيرا يدفع إلى وليه إن كان بنحو التمليك، وإن كان بنحو الإشباع فلا يعتبر إذن الولي.

وهل يجوز إعطاء المعيل لو لم يكن وليا فيه تأمل لعدم سلطنته على التملك، وهل يعتبر في الإشباع احتساب الاثنين من الصغار بواحد، أو يتخير بين ذلك وبين أن يزود الصغير بقدر ما أكل الكبير، أم يعتبر الأول في صورة الانفراد والثاني في صورة الانضمام أم لا يعتبر شئ من ذلك، أم لا يكفي إشباعهم مطلقا؟ وجوه وأقوال، مقتضى إطلاق النصوص: كفاية إشباعهم مطلقا، فما عن المفيد من المنع عن إعطائهم مطلقا ضعيف، إذ الإشباع ليس مثل التمليك كي يتوقف على السلطنة على التملك المسلوبة عن الصغير.

ولكن في خصوص كفارة اليمين وردت روايتان: إحداهما رواية السكوني: من أطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير (٢).

والثانية: رواية غياث: لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين

---

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات حديث ١.

٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بكبير (١).
فإما أن يقيد إطلاق الثانية بالأولى فتكون النتيجة أنه في صورة الانفراد يحتسب الاثنان بواحد وفي صورة الانضمام يزود الصغير بقدر ما أكل الكبير، أو يجمع بينهما بالتخيير بين الأمرين مطلقا والأول أقرب.
ولا يخفى أن شمول هذا الحكم للمقام يتوقف على إلغاء خصوصية المورد، ولا بأس به.
فالمتحصل: أنه في إطعام الصغار بالإشباع في صورة الانفراد يحتسب اثنان بواحد، وفي صورة الانضمام بالكبار يزود الصغير بقدر ما أكل الكبير.
تناول المفطر سهوا أو نسيانا
ثم إن وجوب الإمساك عما ذكر من المفطرات وإيجابها للقضاء أو له وللكفارة إنما هو إذا كان الإفطار عمديا مع كون المفطر ذاكرا للصوم وعالما بالحكم، وإلا فلا يترتب عليه شئ من هذه الأحكام إجماعا في بعض الصور، ومع الخلاف في بعض آخر.
وتفصيل القول بالبحث في مقامات:
الأول: في الناسي: لا خلاف بينهم في أن المفطرات المذكورة إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد، وأما إذا وقعت سهوا فلا تفسد الصوم، وفي الجواهر: قولا واحدا ونصوصا. انتهى، وفي المنتهى: ولا خلاف بين علمائنا في أن الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا انتهى، وفي رسالة صوم الشيخ

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأعظم إجماعا في الجملة.
ويشهد به: جملة من النصوص كصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه (١) وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال (عليه السلام): لا يفطر إنما هو شئ رزقه الله تعالى فليتم صومه (٢) وموثق عمار عنه عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله – فقال (عليه السلام): يغتسل ولا شئ عليه (٣) وخبر أبي بصير قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل صام يوما نافلة فأكل وشرب ناسيا قال (عليه السلام) يتم يومه ذلك وليس عليه شئ (٤) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولا يضر باستفادة الكبرى الكلية منها اختصاصها بالثلاثة – لما في الصحيح الأول من التعليل بالنسيان العام للجميع ولعدم الخصوصية – وعدم الفصل.
واستدل الشيخ الأعظم ره مضافا إلى ذلك: بعموم قوله (عليه السلام) ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (٥) الوارد في نفي القضاء عن المغمى عليه – بتقريب أن تطبيقه بلحاظ نفي القضاء قرينة على إرادة المعذورية حتى من ناحية القضاء ولا يكون مختصا بالمعذورية من جهة التكليف.
وأورد عليه المحقق الهمداني ره بأنه لو أخذ بعموم العلة لزم الالتزام بعدم وجوب القضاء في كل مورد كان الفوت مسببا عن عذر مستند إلى الله تعالى وهذا

١ – الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩.
٢ – الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.
٣ – الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.
٤ – الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠.
٥ – الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له قال (عليه السلام) ليس عليه شئ (١). وحمله على الجاهل القاصر غير ظاهر، ومثله حمله على نفي خصوص الكفارة فإنه خلاف إطلاقه، نعم هو مختص بالجاهل المعتقد عدم المفطرية ولا يشمل المتردد إلا المتردد الذي يقتضي العقل أو الشرع جواز الفعل بالنسبة إليه فإنه حينئذ يرى أنه حلال له غاية الأمر حلالا ظاهريا وإطلاق الموثق يشمله.

وأورد عليه بأن النسبة بينه وبين كل من أدلة القضاء والكفارة عموم من وجه: لأن عدم الشئ عليه أعم من القضاء والكفارة والعقاب وأدلة القضاء والكفارة أعم من العالم والجاهل – والترجيح لأدلة القضاء والكفارة للشهرة.

وأجيب عنه تارة كما عن بعض المعاصرين بأن الشهرة الفتوائية لا تصلح للترجيح مع أن إعمال الترجيح في تعارض العامين من وجه خلاف التحقيق، وأخرى كما في المستند بأن أخبار الكفارة وإن كانت مخصوصة على الظاهر بالكفارة فيتوهم وجه خصوصية لها إلا أن ثبوت الكفارة يستلزم ثبوت القضاء أيضا بالإجماع المركب بل الإثم للتقصير فتساوي الموثق من تلك الجهة فالموثقة أخص مطلقا منها لاختصاصها بالجهل فتقدم عليها – وأما أخبار القضاء فالنسبة بينها وبين الموثقة وإن كانت عموما من وجه إلا أن الأصل مع الموثقة وهو المرجع عند فقد الترجيح والتخيير كما في المقام وهو مع عدم القضاء، وثالثة بما في رسالة صوم الشيخ الأعظم ره – وهو حكومة الموثق على أدلة القضاء والكفارة إذ لو قدمت تلك الأدلة لم يبق له مورد النفي إذ لا ينفي حكما إلا وعليه دليل يقتضي وجوده لولاه.

وفي كل نظر: أما الأول: فلما حققناه في محله من أن اللازم في تعارض العامين من وجه الرجوع إلى أخبار الترجيح والتخيير – وأن المرجح الأول هو الشهرة

١ – الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص على أن من ارتكب أمرا بجهالة لا شئ عليه (١).
وقد استدل للتفصيل بين الجاهل المقصر والقاصر وأنه يجب القضاء والكفارة على الأول – دون الثاني: بأن مقتضى إطلاق الأدلة وإن كان وجوبهما على الجاهل مطلقا إلا أنه في القاصر يدل ما تضمن من النصوص على أن ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر على عدم وجوبهما عليه، وقد تقدم تقريب الاستدلال به، وما أورد عليه والجواب عنه في المقام الأول، وجه اختصاصه بالقاصر أن جهل المقصر ليس مما غلب الله عليه وهو واضح والنسبة بينه وبين أدلة وجوب القضاء والكفارة وإن كانت عموما من وجه إلا أنه حاكم عليها كما لا يخفى، فالمتحصل مما ذكرناه أن الجاهل القاصر لا يجب عليه القضاء والكفارة – والمقصر يجب عليه الأمران، ويؤيده ما ادعي من الاجماع على أن الجاهل المقصر في حكم العالم في جميع الأحكام.

لو أكره على تناول المفطر

المقام الثالث في المكره – والإكراه إما بنحو الإيجار في الحلق والوضع فيه بغير مباشرة نفسه – فحكمه حكم غير القاصد للفعل كالذباب يطير في الحلق والغبار يدخل فيه – وسيأتي الكلام فيه في المقام الخامس – وإما بنحو التوعيد بما يوجب الضرر الذي يخاف ترتبه على مخالفة المكره من قتل أو هتك عرض أو ذهاب مال ونحوه ولا خلاف في جواز الإفطار حينئذ وعدم ترتب الإثم عليه – ويشهد به عموم ما دل على رفع التسعة – التي منها ما استكرهوا عليه (٢)، وما تضمن إفطار الإمام (عليه السلام)

١ – الوسائل باب ٧ من أبواب بقية كفارات الإحرام من كتاب الحج.
٢ – الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقية عن السفاح كما في روايات رفاعة وداود بن الحصين وخلاد وعيسى (١) ففي الأولى قال أبو عبد الله (عليه السلام) دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا والله أعلم أنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوما وقضائه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله وقريب منها البقية.

إنما الكلام في أنه هل يصح الصوم فلا يجب قضاؤه ولا كفارة عليه كما عن الشيخ في الخلاف – والمحقق في الشرايع والنافع والمعتبر، والمصنف ره في المنتهى والتحرير والمختلف والإرشاد والشهيدين في الدروس والروضة بل الأكثر كما قيل، أم يفسد الصوم ويجب قضاؤه – كما عن المبسوط والتذكرة والمسالك والحدائق، أم يجب الكفارة أيضا – كما لم يستبعده بعض الأساطين لولا الاجماع على عدمها.

فقد استدل للأول بوجوه:

الأول: أن نصوص وجوب القضاء والكفارة مختصة بغير المكره صرفا أو انصرافا – ففيه يرجع إلى الأصل والاستصحاب استدل سيد المدارك بذلك – والظاهر أن نظره إلى ما ذكرناه من قصور أدلة القضاء والكفارة عن الشمول للمكره ومراده من الصحة ذلك – أي لا يجب القضاء والكفارة لا إلى ما أفاده المحقق الهمداني ره من قصور ما دل على أن الإتيان بتلك الأمور مفسد للصوم عن شموله للمكره – فلا يصح الإيراد عليه بأن حقيقة الصوم هو الإمساك عن المفطرات المذكورة فيمتنع تحققها مع الإتيان بها إلا أن ينزل الشارع الفعل المقرون بالعزم على الترك لو خلي ونفسه منزلة العدم وكيف كان فيرد عليه منع التبادر والانصراف في تلك النصوص ومع إطلاقها لا

١ – الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك من كتاب الصوم حديث ٥ – ٤ – ٦ – ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه الرجوع إلى الأصل.
الثاني: النصوص المتقدمة المتضمنة لإفطار الإمام (عليه السلام) تقية عن السفاح لو كان منافيا للصوم لما ارتكبه، ولا ينافي ذلك قضاء الإمام (عليه السلام) لجواز كونه على وجه الأفضلية وفيه أن غاية ما يثبت بها جواز الإفطار تكليفا وهو مما لا كلام فيه كما مر - بل قوله (عليه السلام) فكان إفطاري يوما وقضائه... إلى آخر يدل على لزوم القضاء وفساد الصوم.
الثالث: ما دل من النصوص على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها (١) وفيه أن غايته عدم وجوب الكفارة عليها - وليس متعرضا للقضاء مع أنه قد دل النص على ثبوت كفارتين على الزوج (٢) ولعله لبطلان صوم الزوجة.
الرابع: حديث رفع التسعة التي منها ما استكرهوا عليه - (٣) فإنه يدل على رفع حكمها ومنه القضاء والكفارة في المقام وأورد عليه ثاني الشهيدين بأن المراد رفع المؤاخذة عليه لا رفع جميع أحكامها وفيه ما حقق في الأصول من أن المرفوع بالحديث جميع أحكامها.
ولكن يرد على هذا الوجه: أن حديث الرفع إنما يرفع الحكم ولا يثبته، وعليه فإذا تعلق الإكراه بجزء من أجزاء المركب الاعتباري المأمور به بما أنه لا يمكن رفع الحكم الضمني وحده يرفع الأمر بالمركب، ولا يثبت تعلق التكليف ببقية الأجزاء والقيود، وعلى ذلك فحديث الرفع في المقام يقتضي سقوط التكليف بالصوم رأسا ومعه يسقط وجوب الكفارة أيضا لأنه مترتب على إفطار الصوم، وأما وجوب القضاء فهو

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك.
٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
٣ - الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تناول المفطر تقية
المقام الرابع: لو أفطر تقية ففيه أقوال: لزوم القضاء والكفارة، لزوم القضاء خاصة، عدم وجوب شئ منهما، الاجزاء إذا تناول ما ليس مفطرا عندهم أو أفطر قبل الغروب تقية، ووجوب القضاء لو أفطر في عيدهم ذهب إلى كل هذه الأقوال سوى الأول - جمع من المحققين والأساطين.
أقول: أما جواز الإفطار: فيشهد به ما تقدم في المكره، ونصوص التقية، وأما عدم وجوب الكفارة: فهو أيضا يظهر مما تقدم فيه: فالكلام في خصوص القضاء، فمن يقول بعدم وجوب القضاء على المكره يقول به في المقام أيضا.
وأما من ذهب إلى وجوب القضاء على المكره فيمكن أن يذهب في المقام إلى عدم وجوب القضاء ولو في بعض الصور.
توضيح ذلك: أن أكثر نصوص التقية وإن كانت في مقام بيان الحكم التكليفي خاصة ولا تدل على الاجزاء والصحة، ولكن جملة منها تدل على صحة العمل المأتي به على طبق التقية وإن كان فاقدا لبعض القيود الوجودية أو العدمية، لاحظ مصحح الأعجمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): والتقية في كل شئ إلا في النبيذ والمسح على الخفين (١). فإن استثناء المسح على الخفين يدل على شمول المستثنى منه للحكم الوضعي، ومثله صحيح زرارة (٢) ونحوهما غيرهما مما سيأتي مفصلا في الحج في مبحث الوقوف بعرفات، وستعرف دلالة جملة من النصوص على إجزاء العمل الناقص الجاري على طبق التقية، كما ستعرف هناك أن ذلك كما يكون في الحكم الكلي كذلك يكون في

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما من كتاب الأمر بالمعروف حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه شئ إذا لم يتعمد ذلك (١). فإن الشرطية في الخبر جارية مجرى التعليل.
وفي خبر مسعدة عنه (عليه السلام) عن الإمام علي (عليه السلام): عن الذباب يدخل حلق الصائم قال (عليه السلام): ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام (٢). بناء على أن المراد به أنه ليس بأكل مستند إليه كما مر.
وفي موثق سماعة تعليل وجوب القضاء على من أفطر بظن دخول الليل: بأنه أكل متعمدا (٣). إلى غير ذلك من النصوص الواردة في الموارد المخصوصة. فلا ينبغي التوقف في الحكم المذكور كما لا خلاف فيه.

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الثالث في أقسامه وهي أربعة واجب ومندوب ومكروه
ومحظور والواجب شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وشبهه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب، فغير رمضان يأتي بيانه في أماكنه -
وأما شهر رمضان فعلامته

(الباب الثالث: في أقسامه) أي أقسام مطلق الصوم الشامل للصحيح
والفاسد (وهي أربعة واجب، ومندوب، ومكروه، ومحظور) على ما سيأتي بيانها
(والواجب) ستة بحكم الاستقراء وتتبع الأدلة الشرعية والإجماع بقسميه:
الأول: صوم (شهر رمضان و).
الثاني: صوم (الكفارات) التي مر بيانها.
(و) الثالث: صوم بدل (دم المتعة) في الحج.
(و) الرابع: صوم (النذر وشبهه) من العهد واليمين.
(و) الخامس: صوم: (الاعتكاف على وجه) يأتي بيانه في محله.
(و) السادس: صوم (قضاء الواجب، فغير رمضان يأتي بيانه في أماكنه).
طرق ثبوت الهلال
(وأما شهر رمضان ف) النظر فيه في أمور:
الأول: في (علامته) وطرق ثبوت هلاله، وهي أمور:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رؤية الهلال أو مضي ثلاثين يوما من شعبان

أحدها: (رؤية الهلال): لا خلاف في الثبوت بها، وفي التذكرة: ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وإن كان واحدا انفرد برؤيته سواء كان عدلا أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت، ذهب إليه علماؤنا أجمع. انتهى.
وتشهد به - مضافا إلى أنه يرجع إلى حجية العلم وهي ذاتية - نصوص كثيرة:
كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر (١).
وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية (٢).
وصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): في الرجل يرى الهلال وحده: إذا لم يشك فليصم (٣). إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.
الثاني: ما ذكره بقوله (أو مضي ثلاثين يوما من شعبان) بإجماع المسلمين، بل قيل: إنه من ضروريات الدين.
وتشهد به - مضافا إلى حصول العلم بدخول رمضان به والعلم حجة ذاتا - نصوص: كخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه قال: في كتاب علي: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو قيام البينة بالرؤية

الأول ثلاثين (١). ونحوه غيره.
حجية البينة في ثبوت الهلال
والثالث: ما أفاده بقوله (أو قيام البينة بالرؤية) أي رؤية الهلال بلا خلاف
ظاهر في ذلك في الجملة، وفي الشرائع: قيل لا تقبل، وفي الجواهر: لم نعرف القائل.
وقد اختلفوا في أنه هل تكون البينة القائمة عليها حجة مطلقا كما عن المفيد
والإسكافي والسيد والحلي والفاضلين والشهيدين وغيرهم، بل عليه الأكثر كما صرح
به غير واحد، بل المشهور كما في الجواهر، أو تختص حجيتها بما إذا كانت في السماء
علة ومع عدمها يعتبر الخمسون كما عن الشيخ وبني زهرة وحمزة والبراج وأبي الصلاح؟
ثم إن في عبارتهم خلافا بالنسبة إلى داخل المصر وخارجه، وظاهر بعض
كلماتهم أن العدلين من خارج البلد تجوز شهادتهما ولو لم تكن في السماء علة، وظاهر
غيره وصريح ثالث عدم الفرق بينهما.
وهناك اختلافات أخر في بعض الخصوصيات ستمر عليك. وتنقيح القول
بالتكلم في جهات:
١ - هل البينة وهي شهادة عدلين حجة مطلقا أم لا؟ وقد استدل للأول بوجوه:
منها: الاجماع، وقد مر ما فيه مرارا.
ومنها: موثق مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق (عليه السلام): كل شئ
هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر فبيع، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة (١). بتقريب أن البينة جعلت غاية لحلية كل شئ ولو كانت فيه مستندة إلى اليد أو الاستصحاب، فالحديث يدل على حجيتها بقول مطلق.

ودعوى أنها إنما جعلت حجة على الحرمة دون الموضوع الخارجي، مندفعة بأنه بما أن مورد الحديث هو الشبهات الموضوعية فالمجعول حجية البينة في الموضوعات أيضا.

وإن قيل: إنه مختص بالبينة القائمة على موضوع تترتب عليه الحرمة ولا يدل على حجيتها حتى في موضوع يترتب عليه حكم آخر.

قلنا: إنه يتعدى عنه حينئذ بعدم الفصل قطعا. هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه دلالته على حجية البينة، ولكن يرد عليه:

أن البينة هي الحجة الموجبة للظهور كما هي معناه اللغوي والمستعمل فيها في الآيات وكلمات العلماء كقوله تعالى: (وآتينا عيسى بن مريم البينات) (٢) وحملها في الموثق على معناه الجديد يحتاج إلى دليل مفقود.

فإن قيل: إن القرينة لإرادة معناها الاصطلاحي في الموثق جعلها في مقابل الاستبانة.

قلنا: إنه لا يكون قرينة لذلك، فإن الاستبانة هي الظهور من قبل نفسه، والبينة هي الظهور بواسطة الدليل.

ومنها: فحوى ما يدل على حجيتها في باب المرافعات من الأموال والدماء

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

٢ - البقرة آية ٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفروج وغيرها، ولا بأس به.
٢ - البينة حجة في خصوص الهلال لدلالة نصوص كثيرة عليها: كموثق منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه (١).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): أن عليا (عليه السلام) كأن يقول: لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (٢).
وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): قال علي (عليه السلام): لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (٣). ونحوها غيرها.
وبإزاء هذه النصوص طائفتان من الأخبار:
إحداهما: ما يدل على قول الشيخ وتابعيه: كخبر إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال (عليه السلام): إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر (٤).
وخبر حبيب الخزاعي: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٨.
٣ - الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.
٤ - الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خارج مصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية (١). ومقتضى هذين الخبرين أنه إذا لم يكن في السماء علة يعتبر شهادة خمسين، وإن كان فيها علة يجتزى بشهادة عدلين إذا كانا من خارج البلد، وهما أخص من النصوص المتقدمة فيقيد إطلاقها بهما.

وأورد عليه بايرادات:

الأول: ما في المنتهى من منع صحة سنديهما، ولعل نظره إلى ما قيل من أن في طريق الأول العباس بن موسى وهو غير معلوم الحال، وجهالة حبيب الذي هو في سند الثاني.

ولكن يرد على الأول: أن الظاهر منه بقرينة روايته عن يونس ورواية سعد عنه أنه الوراق الثقة، وكان من أصحاب يونس، أضف إليه عمل جمع من أساطين الفن بهما.

الثاني: ما عن المعتبر وهو: أن اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين، ثم قال: وبالجملة فإنه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا.

وفيه: أنه مع دلالة النصوص عليه أي مانع من الالتزام به، وعمل المسلمين على خلافه، حتى مع عدم حصول الاطمئنان الذي هو حجة عقلائية غير معلوم.

الثالث: ما عن المختلف والروضة وغيرهما وهو حمل الخبرين على حصول التهمة في أخبارهم، قال في الرياض: وهو الأقوى لظهور سياقهما فيه. انتهى.

أقول: توضيح ذلك: أن المفروض في الخبر الأول الذي هو الحجة دون الثاني قيام عدة للرؤية، ويقول اثنان أنا رأيناه، ويقول البقية ما رأيناه، ففي الحقيقة ينكرون

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما شهدا به وهذا عين التهمة، ويعضده قوله إذا رآه واحد رآه مائة... إلى آخره، فإنه بيان لعلة الاطمئنان بالخطإ في فرض الرواية.
فمحصل مفاد الخبر أنه مع الاطمئنان بخطأ الشاهدين وكونهما موردا للتهمة من جهة أن المستهلين جماعة سالموا الأبصار فاقدوا الموانع الخارجية والداخلية، ثم ادعاء بعضهم الرؤية مع إنكار الباقين لها، لا تكون البينة حجة، وهذا أمر مسلم لا اختلاف فيه، ولعل مراد المانعين هذه الصورة فيرتفع النزاع رأسا.
فإن قيل: بناء على هذا ما وجه اعتبار شهادة خمسين؟
قلنا: إنها تمثيل لما يحصل به الاطمئنان ولذا ترى في الطائفة الثانية من الأخبار النهي عن الخمسين أيضا، لاحظ خبر أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون (١). ونحوه غيره.
٣ - إن مقتضى إطلاق النصوص حجية البينة وثبوت الهلال بها شهدا عند الحاكم أم لا، أو شهدا عنده ورد شهادتهما، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلة في السماء وعدمها، فهل يشترط توافقهما في الأوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها، أم لا يشترط ذلك؟ نص بالأول غير واحد، بل كأنه من المسلمات بينهم.
والحق أن يقال: إنه مع اختلافهما في الأوصاف إن شهدا بشئ واحد إما لعدم التضاد بين الوصفين، أو لرجوع شهادة كل منهما إلى شهادتين كأن يشهدا برؤية الهلال ويشهد أيضا أحدهما بأنه كان محدبا إلى الشمال، ويشهد الآخر بأنه كان محدبا إلى الأرض، لا إشكال في اعتبارها، ولا يضر مثل هذا الاختلاف، وأما إن لزم منه عدم

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدمة شاهدة به، وأما خبر داود بن الحصين عن الإمام الصادق (عليه السلام) – في حديث –: لا يجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو مرة واحدة (١). فلمعارضته مع النصوص المتقدمة وعدم عمل أحد من الأصحاب به سيما مع ما فيه من التفصيل لا بد من طرحه.

٥ – هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة كما صرح به غير واحد لعموم ما دل على قبولها، أم لا كما عن تذكرة المصنف ره وأسنده إلى علمائنا، لاختصاص مورد القبول بالأموال وحقوق الآدميين ولأصل البراءة، ولما في النصوص المتقدمة من أنه لا يثبت الهلال إلا بشهادة رجلين عدلين؟ وجهان: أظهرهما الأول: لأن البينة حجة مطلقا كما مر، وأصالة البراءة لا تجري مع الإطلاق، ولا ينافي ذلك مع النصوص المتقدمة لأنه بهذه الشهادة تثبت شهادة رجلين عدلين، وبها يثبت الهلال.

حجية خبر العدل الواحد في ثبوت الهلال

٦ – المشهور بين الأصحاب أنه لا يقبل قول العدل الواحد في ثبوت الهلال، بل عن الخلاف والغنية، الاجماع عليه، وعن الديلمي: ثبوت هلال رمضان به.

والكلام في موردين:

الأول: في أنه هل يكون خبر الواحد حجة في الموضوعات كما هو حجة في الأحكام أم لا.

الثاني: في خصوص ثبوت الهلال به.

أما الأول: فالأظهر حجيته فيها لعموم ما دل على حجيته في الأحكام من بناء

---

١ – الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العقلاء وسيرة المتشرعة ومفهوم آية النبأ (١).
واستدل لعدم حجيته: بموثق مسعدة بن صدقة المتقدم، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة فإنه دل على انحصار الحجة في الموضوعات بالعلم الوجداني والبينة، فيكون رادعا عن بناء العقلاء والسيرة، ومقيدا لإطلاق مفهوم الآية الكريمة، فإن النسبة بينهما وإن كانت عموما من وجه إلا أن دلالة الموثق تكون بالعموم، ودلالة الآية بالإطلاق، وقد حقق في محله أن ما دلالته بالعموم مقدم على ما تكون دلالته بالإطلاق.
وفيه: أولا: ما تقدم من أن المراد بالبينة الحجة وما يكون مثبتا للشئ وعليه، فالأدلة المتقدمة حاكمة عليه.
وثانيا: إنه بناء على ما هو الحق الثابت في محله من قيام الإمارات مقام العلم المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقية يصير خبر العدل الواحد من مصاديق الاستبانة بالحكومة ويشمله الشق الأول المأخوذ في الموثق.
فإن قيل: إنه على هذا يلغو ذكر البينة.
قلنا: إنها إنما ذكرت على هذا للتنبيه على حجيتها، مع أن ذكرها حينئذ من قبيل ذكر الخاص بعد العام.
وثالثا: إنه مع الإغماض عن جميع ما ذكر لا يكون خبر الواحد حجة في مورد الموثق، وهو ما إذا كان معارضا باليد أو الاستصحاب لا مطلقا.
ورابعا: إنا لا نسلم تقدم ما دلالته بالعموم على ما تكون دلالته بالإطلاق بل يعامل معهما معاملة المتعارضين، وحيث إن أحد طرفي التعارض الآية الشريفة فلا وجه للرجوع إلى المرجحات غير الموافقة للكتاب فيقدم الكتاب.

١ - الحجرات ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأظهر حجيته فيها مطلقا إلا ما خرج بالدليل وتعضد ما ذكرناه النصوص الواردة في الأبواب المتفرقة الدالة على ثبوت الموضوعات الخاصة به مثل ما ورد في ثبوت الوقت بأذان الثقة العارف بالوقت (١)، وما دل على جواز وطء الأمة إذا كان البائع عادلا أخبر باستبرائها (٢) إلى غير ذلك من الأبواب المتفرقة.

وأما المورد الثاني: فالنصوص المتقدمة المتضمنة أنه لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين بالمفهوم تدل على عدم حجية شهادة العدل الواحد، وقد استدل بها الأصحاب في المقام لذلك، ولكن يمكن أن يقال إن دلالة تلك النصوص على ذلك إنما تكون بالإطلاق لأن المأخوذ في المنطوق قيود كون الشاهد رجلا، وكونه عدلا، وكونه اثنين، فمفهومها عدم الثبوت مع فقد أحد القيود، فهو عدم حجية شهادة النساء، وغير العدل والواحد، وعليه فدلالتها تكون بالإطلاق، فيقع التعارض بين ومفهومها ومفهوم آية النبأ، الدال على حجية خبر العدل الواحد في الموضوعات مطلقا، والنسبة عموم من وجه، والمختار عندنا في تعارض العامين من وجه، أنه لا يحكم بالتساقط بل لا بد من الرجوع إلى المرجحات السندية، وحيث إن أحد الطرفين الكتاب وسنده قطعي فيقدم ذلك على النصوص، فالأظهر حجيته فيه، وربما يستدل لها بصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين (٣).

وأورد عليه بايرادات:

١ - إنه ضعيف السند لاشتراك محمد بن قيس بين الضعيف والثقة.

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة.

٢ - الوسائل باب ١١ من أبواب بيع الحيوان.

٣ - الوسائل باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شهادته ولا يسأل عن باطنه (١). بتقريب أن المراد بالحكم في قوله بظاهر الحكم هو النسبة الخبرية، وظهور هذه النسبة عبارة عن الاستفاضة والشيوع، يقال: إن خبر مجئ زيد كان ظاهرا في البلد فيما إذا كان ذلك شائعا، فيدل المرسل على أنه يجوز الأخذ بهذا الظهور الخبري في الموارد الخمسة، فيثبت في غيرها بعدم القول بالفصل.
وفيه: أن الظاهر منه إرادة النسبة لا الخبرية، وظهور النسبة عبارة عن ظهور الحال وهو غير ظهور الخبر عنها وشيوعه، مثلا قد يكون ولدية زيد لعمرو ظاهرة ولكن الخبر عنها ليس شائعا، والشاهد على كون المراد به ما ذكرناه – مضافا إلى ظهوره – قوله (عليه السلام): في ذيل الخبر: فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا... إلى آخره فإنه صريح في إرادة الظاهر في قبال الباطن، أضف إلى ذلك أن عن بعض نسخ التهذيب ظاهر الحال بدل ظاهر الحكم، وعليه فالأمر واضح.
فمحصل ما يستفاد من الخبر: أنه في الموارد الخمسة يجوز الأخذ بظاهر الحال، ففي مورد الشهادة إذا كان الشاهد ظاهر الصلاح عند الناس تقبل شهادته.
الثاني: صحيح حريز المتضمن لقصة إسماعيل وفيه: فقال إسماعيل: يا أبه إني لم أره يشرب الخمر إني سمعت الناس يقولون، فقال (عليه السلام): يا بني إن الله يقول في كتابه (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) يقول: يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر (٢) بتقريب أنه (عليه السلام) أمر بترتيب آثار الواقع على مجرد قول الناس الذي هو عبارة عن الشياع وجعله (عليه السلام) من يقول الناس إنه يشرب الخمر شارب الخمر، وهذا عبارة أخرى عن حجية الشياع.

١ – الوسائل باب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى من كتاب القضاء حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٦ من أبواب كتاب الوديعة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن المأمور به ليس ترتيب آثار الواقع بأجمعها بل خصوص ما ينتفع المخبر إليه ولا يضر المخبر عنه. وبعبارة أخرى: أنه لا ملازمة بين تصديق المخبر المأمور به في الخبر، وبين العمل على طبق قوله، ويشهد لما ذكرناه قوله (عليه السلام) في خبر أخر: كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة أنه قال قولا، وقال لم أقله فصدقه وكذبهم (١). فإنه أمر بتكذيب خمسين قسامة وتصديق قول الواحد، وليس ذلك إلا لما ذكرناه.

الثالث: إن الظن الحاصل من الشياع أقوى من الظن الحاصل من البينة العادلة.

وفيه: أنه لم يثبت كون ملاك حجية البينة العادلة إفادتها الظن بل الثابت خلافه.

فالمتحصل: أنه لا دليل على حجية الشياع الظني مطلقا، ويشهد لعدم حجيته ما دل على عدم حجية الظن من الآيات والروايات.

وأما المورد الثاني: فقد استدل لحجية الشياع مطلقا في خصوص المقام بنصوص: كخبر سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه، قال: إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة انسان (٢).

ومعلوم أن ذكر خمسمائة إنما هو من باب المثال وإلا فلا خصوصية لهذا العدد، والميزان هو الشياع، وحيث إن المفروض في السؤال الاختلاف في شهر رمضان وعدم حصول العلم فالخبر يدل على حجية الشياع الظني.

---

١ - الوسائل باب ١٥٧ - من أبواب أحكام العشرة في السفر والحضر حديث ٤.

٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام): صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت (١).
وخبر عبد الحميد الأزدي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال (عليه السلام): إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم (٢).
قال الشيخ ره: يريد بذلك أن صومهم إنما يكون للرؤية، فإذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام. انتهى.
وخبر عبد الرحمن عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال (عليه السلام): لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه (٣).
وفي خبره الآخر: لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه. إلى غير ذلك من النصوص.
وأورد على الاستدلال بها تارة: بما في الجواهر من أنه لا دلالة لها على غير المفيد للعلم لعدم ذكر الشياع فيها نفسه حتى يستند إلى صدقه بدعوى شموله للأعم، وأخرى: بما في الرياض والمستند باستفاضة الأخبار بأنه ليس الهلال بالرأي ولا الظن.
ولكن يرد الأول: أنه لا ينحصر استفادة العموم بوجود لفظ الشياع، بل يمكن الاستفادة مع وجود مفاهيم متقاربة معه، بل عرفت أن مورد خبر سماعة عدم

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله (١) بتقريب أنه يدل على لزوم الرجوع في الحوادث الواقعة إلى المجتهدين، ومن تلك الحوادث الهلال.

وفيه: أنه فرق واضح بين التعبير بإرجاع الشئ إلى شخص وبين التعبير بالرجوع فيه إليه، فإن الظاهر من الأول إيكال ذلك الشئ إليه، ومن الثاني الرجوع في حكمه إليه، وفي التوقيع الشريف حيث يكون بالثاني فلا محالة يكون ظاهرا في الرجوع إليهم في الأحكام الشرعية.

رابعها: خبر رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا. الحديث (٢). بتقريب أن صدره متضمن لأن ذلك وظيفة أئمة المسلمين بأن يعينوا أن اليوم من رمضان أم لا، وعلى الناس متابعتهم، غاية الأمر طبقه المعصوم (عليه السلام) على أبي العباس تقية، فالتقية إنما هي في تطبيق الكبرى على المورد، لا في أصل الكبرى الكلية.

ودعوى: أنه يعلم بأن في الخبر تقية إما في بيان الكبرى أو الصغرى، فلا يصح الاستدلال بها لعدم جريان أصالة عدم التقية في الكبرى لابتلائها بالمعارض، مندفعة بأنه حيث لا تجري أصالة عدم التقية في التطبيق على كل تقدير أما على فرض كونه تقية فواضح، وأما على فرض كون الكبرى تقية فلأنه أحد مصاديقها فتجري أصالة عدم التقية في الكبرى.

ولكن يرد عليه: أولا: أنه مرسل، وثانيا: أن كون المراد بالإمام من يشمل الحاكم الشرعي غير معلوم، وعمومات أدلة النيابة قد عرفت ما فيها.

---

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به حديث ٩.

٢ - الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأضعف من ذلك الاستدلال بقوله (عليه السلام) في خبر ابن عمارة: ما صومي إلا بصومك ولا إفطاري إلا بإفطارك (١). فإنه تقية قطعا، نعم يستفاد من الخبرين أن ذلك من وظائف الحكام والقضاة، وأن بناء المسلمين كان على الرجوع إليهم فإذا حكموا أفطروا وصاموا بمجرد الحكم، وليكن ذلك على ما ذكر منك ينفعك.

خامسها: صحيح محمد عن أبي جعفر (عليه السلام): إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما وأمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم (٢).

وفيه: أن الظاهر من الإمام - ولا أقل من المحتمل - هو إمام الأصل، ولم يدل دليل على قيام المجتهد مقامه في أمثال ذلك، ومما يشهد لكون المراد إمام الأصل قوله فصلى بهم لما عرفت في مبحث صلاة العيد أنه لا يشرع الجماعة فيها إلا مع إمام الأصل.

فالحق أن يستدل له: بمقبولة ابن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما (٣).

ومشهورة أبي خديجة عن الإمام الصادق (عليه السلام): اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضيا (٤).

---

١ - الوسائل باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به حديث ١.
٤ - الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجب صومه، وحيث إنه لم يكن ثابتا من أول النهار لم يكن يجب ذلك ظاهرا وإن كان في الواقع مأمورا به، ولذا لو صام يجتزى به وهو ظاهر.
وثانيا: إن منطوق تلك النصوص وهو طريقية الرؤية الليلية على فرض تسليم ظهورها فيها لا ينافي النصوص المتضمنة لطريقية الرؤية قبل الزوال الآتية، بل المنافي مفهومها وهو عدم طريقية غيرها، وهو مطلق فيقيد إطلاق مفهومها بما سيأتي من النصوص، وعليه فلا وجه لجعل صاحب الجواهر الطائفتين متعارضتين.
ومنها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل (١). فإن الوسط قبل الزوال، إذ اليوم من أول طلوع الفجر، فيدل الصحيح على أنه لو رأى الهلال قبل الزوال من يوم الثلاثين من رمضان يجب إتمام صومه.
وفيه: أن النهار في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها كما صرح به في مجمع البحرين، واستعمال نصف النهار على أول الزوال شائع في الكلمات، فيدل الصحيح بقرينة ذكر من في قوله من وسط النهار وذكر الآخر على اختصاص ذلك بما إذا رأى الهلال بعد الزوال ولا يجب إتمام الصوم، مع أنه إن لم يدل الصحيح على القول الآخر فلا أقل من سكوته عن بيان حكم ما لو رأى الهلال قبل الزوال.
ومنها: مكاتبة محمد بن عيسى قال: كتبت إليه (عليه السلام): جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب (عليه

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاما رؤي قبل الزوال (١).
ولا مجال للمناقشة فيها من حيث السند، إذ الظاهر اعتبار سندها خصوصا بعد عمل الأصحاب، كما لا مجال للإيراد عليها بعدم معلومية المكتوب إليه، فإن الظاهر كونه الإمام، وفي الخبر قرائن تشهد بذلك.
ولكن يرد عليها: أنها مروية عن التهذيب: وربما غم علينا هلال شهر رمضان. وعليه فاليوم الذي يرى فيه الهلال الثلاثون من شعبان، فالأمر بالصيام إلى الليل يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال، بل على تقدير صحة النقل الأول يكون الخبر قابلا للحمل على ذلك. ولا منافاة بين ذلك وقول السائل فترى أن نفطر فإنه يلائم مع السؤال عن ثبوت رمضان وعدمه.
ومنها: خبر جراح المدائني قال أبو عبد الله (عليه السلام): من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه (٢).
وفيه: أولا: أنه ضعيف السند لقاسم بن سليمان، واستناد الأصحاب إليه غير ثابت.
وثانيا: أنه أعم مطلقا من النصوص الآتية فيقيد إطلاقه بها.
وتشهد للقول الثاني جملة من النصوص: كمصحح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة (٣).
وموثق عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

---

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان (١).

وموثق إسحاق بن عمار عنه (عليه السلام): عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال (عليه السلام): لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فأتم صومه إلى الليل (٢). ونحوها غيرها.

وأورد عليه تارة: بإعراض الأصحاب عنها.

وفيه: بعد ما عرفت من إفتاء جماعة بما تضمنته وادعاء السيد الاجماع عليه، لا يبقى مجال لذلك.

وأخرى بمخالفتها لظواهر القرآن والأخبار المتواترة.

قال في محكي الوافي: وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى الخبرين في القرآن والأخبار المتوترة وليس في القرآن والأخبار إلا أن في تحقق دخول الشهر إنما هو بالرؤية أو مضي ثلاثين يوما، وأما أن الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقق وكيف تتحقق، فإنما تتبين بمثل هذه الأخبار ليس إلا. انتهى.

فالمتحصل مما ذكرناه: أن الأظهر بحسب الأدلة ثبوت الهلال برؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين.

---

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

٢ - الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يثبت الهلال بالجدول
الثاني: قد يقال بثبوت الهلال بأمور أخر:
منها: الجدول: والمراد به إما التقويم المتعارف الموضوع لضبط بعض الأحوال المتعلقة ببعض الكواكب في السنة، وإما جدول أهل الحساب المتضمن لثبت الشهر تاما وشهر ناقصا سوى الكبيسة، صرح به في محكي الروضة، ولكن المشهور بين الأصحاب: عدم ثبوت الهلال به، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد لعدم الثبوت به: الأصل أي الاستصحاب، والنصوص الدالة على عدم العبرة بالظن فيه، ومفهوم ما دل على حصر المثبت في الرؤية، وشهادة رجلين عدلين.
وقد يستدل لعدم ثبوته به: بصحيح محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس، هل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع (عليه السلام): لا صوم من الشك أفطر لرؤيته وصم لرؤيته (٢).
بناء على أن المراد أنه لا يحصل من قول الحساب سوى الشك ولا يعتنى به فتأمل.
وأما النبوي الذي ذكره المحقق في المعتبر: من صدق كاهنا أو منجما فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله (٢). الذي استدل به بعضهم لرد ذلك، فهو غير

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مربوط بالمقام أي معرفة الأهلة من حساب سير القمر والشمس، ويقال لأهله الحساب لا المنجم.

وقد استدل لثبوته به: بالآية الكريمة (وبالنجم هم يهتدون) (١)، وبالرجوع إلى النجوم في القبلة.

ولكن يرد على الأول: أن الآية تدل على جواز الاهتداء بالنجوم لا العمل بقول الحساب بلا اهتداء.

ويرد على الثاني: بالفرق بين المقامين، فإن الظن في باب القبلة حجة، ومن موجباته ذلك، وفي المقام دلت النصوص على أن لا عبرة به.

لا يثبت الهلال بالعدد

ومنها: العدد: وهو إما عد شعبان ناقصا أبدا ورمضان تاما كذلك مبتدئا من المحرم، أو عد شهر تاما والآخر ناقصا مطلقا، أو عد تسعة وخمسين من هلال رجب، أو عد خمسة أيام من هلال رمضان الماضي وجعل الخامس أول الحاضر.

والقائل بثبوت الهلال به بمعناه الأول المفيد ره والصدوق على ما نسب إليهما.

وبثبوته به بالمعنى الثاني صاحب تمهيد القواعد.

وبثبوته به بالمعنى الثالث العماني.

وبثبوته به بالمعنى الرابع الشيخ في المبسوط والمصنف ره في جملة من كتبه.

ولكن المشهور بين الأصحاب: عدم ثبوته به بشئ من معانيه.

أما الأول والثاني: فنصوص دالة عليهما: كخبر حذيفة عن معاذ بن كثير عن

---

١ - النحل آية ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام الصادق (عليه السلام): شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا (١) ومثله أخبار كثيرة أخر لحذيفة ومعاذ وشعيب وابن عمار وغيرهم (٢).
وتضمن بعضها تفسير قول الله تعالى (ولتكملوا العدة) بأن شهر رمضان ثلاثون يوما ولكنها من جهة الشهرة المحققة التي على خلافها بل الاجماع عن غير العلمين ومعارضتها مع نصوص كثيرة كمصحح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان (٣). ونحوه غيره، ومخالفتها للعادة فإنا نرى بالوجدان أنه قد ينقص شهر رمضان لا بد من طرحها أو حملها على معنى لا يهمنا بيانه.
وأما المعنى الثالث: فقد استدل لثبوته به بأخبار: فعن الصدوق قال الإمام الصادق (عليه السلام) إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين (٤). ونحوه غيره، لكنها أيضا معرض عنها عند الأصحاب.
وأما عد الخمسة الذي هو المعنى الرابع فقالوا: إنه موافق للعادة بل المحكي عن عجائب المخلوقات للقزويني: قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا.
ونصوص مستفيضة تدل عليه: كخبر الزعفراني: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال (عليه السلام): أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعد منه خمسة أيام وصم يوم الخامس (٥) ونحوه غيره.

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢٧.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.
٣ - الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.
٥ - الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن قيد ذلك في خبر السياري بغير السنة الكبيسة قال: كتب محمد بن الفرج العسكري (عليه السلام) يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية الذي يأتي فكتب (عليه السلام): صحيح ولكن عد في كل أربع سنين خمسا، وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة. قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا. الحديث (١).

وعلى هذا فتختص النصوص المزبورة بالعالم بذلك الحساب، ولعله يحصل له القطع به، وأما غيره فلا وجه لاعتماده عليها بعد عدم معرفة سنة الكبيسة.

ومنها: التطوق: وهو ظهور النور في جرمه مستديرا وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤية ظل الرأس في ظل القمر. فعن ظاهر الفقيه: في الأول، والمقنع والذخيرة: في الثاني، فجعلاه فيهما لليلتين، وعن المقنع ورسالة والد الصدوق: في الثالث، فجعلاه لثلاث ليال. كل ذلك للاعتبار والأخبار كصحيح مرازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث (٢).

وخبر إسماعيل بن الحسن عنه (عليه السلام): إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (٣). ونحوهما غيرهما.

وأورد عليها، تارة: بمنافاتها لنصوص اعتبار الرؤية ومع عدمها فعد الثلاثين من أول الشهر، وأخرى: باحتمالها لمعان كالاختفاء تحت الشعاع ليلتين أو ثلاث.

ولكن يرد على الأول: أنها أخص من تلك النصوص فيقيد إطلاقها بها.

ويرد على الثاني: أنها خلاف ظاهرها. فالعمدة إعراض الأصحاب عنها.

---

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

٣ - الوسائل باب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رؤية الهلال مع اتحاد الآفاق واختلافها

الثالث: إذا ثبت رؤية الهلال في بلد آخر ولم يثبت في بلده، فإن كانا متقاربين كفى بلا خلاف، بل إجماعا كما عن غير واحد، والمراد بالمتقاربين ما لم يختلف مطلعهما.

وتشهد للحكم نصوص كثيرة: كمصحح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال (عليه السلام): إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما (١).

وحسن أبي بصير عنه (عليه السلام): عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه (٢).

وخبر عبد الرحمن – عنه (عليه السلام): عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال (عليه السلام): لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه (٣). ونحوها غيرها.

إنما الخلاف في البلدين المتباعدين، ففي المنتهى وعن التحرير وفي التذكرة: حكايته عن بعض القول بالكفاية، ففي المنتهى: إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت. انتهى.

وعن جماعة منهم: الشيخ ره، والمحقق في الشرائع والنافع، والمصنف ره في القواعد والشهيد الثاني في المسالك، أنه لا يثبت به بل لكل بلد حينئذ حكم نفسه.

---

١ – الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٣.

٢ – الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

٣ – الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التفاوت بين المغربين معتدا به يتحرك القمر فيه بحركته الخاصة، وقدرا معتدا به، ويبعد عن الشمس، فيمكن أن يكون القمر وقت غروب الشمس في البلد الأكثر طولا بحيث لا يمكن رؤيته لعدم خروجه عن الشعاع، ويبعد عن الشمس فيما بين المغربين، ويمكن رؤيته في البلد الأقل طولا، مثلا إذا كان طول البلد مائة وعشرين درجة، وطول بلد آخر خمسة وأربعين درجة، فيكون التفاوت بين الطولين خمسة وسبعين درجة، وإذا غربت الشمس في الأول لا بد أن تسير الخمسة والسبعين درجة بالحركة المعدلية حتى تغرب في البلد الثاني وتقطع الخمسة والسبعين درجة في خمس ساعات، وفي هذه الخمس يقطع القمر بحركته درجتين إلى ثلاث درجات، وعليه فربما يكون القمر وقت المغرب في البلد الأول تحت الشعاع ويخرج عنه في البلد الثاني، أو يكون في الأول قريبا من الشمس فلا يرى لأجله، والثاني يرى لبعده عنها، لمثل ذلك يمكن أن يصير الاختلاف في العرض أيضا سببا لاختلاف الرؤية في البلدين، لأنه أيضا قد يوجب الاختلاف في وقت الغروب وإن لم يختلفا في الطول، فإنه لو كان العرض الشمالي للبلد أربعين درجة يكون نهاره الأطول خمس عشرة ساعة تقريبا، ويكون في ذلك اليوم الذي تكون الشمس في أول السرطان النهار الأقصر للبلد الذي عرضه الجنوبي كذلك، ويكون يومه تسع ساعات تقريبا، ويكون التفاوت بين اليومين ست ساعات ثلاث منها تفاوت المغرب ويقطع القمر في هذه الثلاث درجة ونصفا تقريبا إلى درجتين، وتخلف رؤيته بهذا القدر عن البعد عن الشمس (١).

وأما الثاني: فالظاهر عدم حصول القطع بذلك، إذ مضافا إلى أنه قد يتعارض

١ - فالمتحصل: أن البلدين اللذين يختلفان طولا بقدر يسير القمر في زمان التفاوت بحركته الخاصة درجة أو نصف درجة ونصف درجة يحصل في خمسة عشر درجة تقريبا من الاختلاف الطولي يمكن اختلافهما في الرؤية، كما أن في البلدين اللذين يختلفان عرضا بنحو اختلف نهار البلدين بقدر ثلاث ساعات أو ساعتين الموجب لتفاوتهما المغربي نصف ذلك يمكن اختلاف الرؤية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد به مصحح عبد الرحمن عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال (عليه السلام): يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه (١). ونحوه مرسل المفيد ره (٢)، والظاهر أن مراده هذا المصحح.

وكيف كان: فالصحيح في خصوص الأسير إلا أنه يتعدى إلى المحبوس أيضا بعدم الفصل قطعا بل قد يتعدى إلى غيرهما ممن لا يعلم الشهر.

وإنما يدل النص على أحكام إجماعية، وهي: أنه إن استمر الاشتباه فهو برئ، ومع عدمه إن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه، وإن كان قبله قضاه.

والإيراد عليه بأنه إذا كان بعده كيف يجزيه ويحسب قضاءا عنه مع أنه لم ينو القضاء، يدفعه النص، مضافا إلى ما تقدم منا من عدم وجوب نية القضاء والأداء.

وهل يترتب على ذلك الشهر الذي انتخبه وصام فيه أحكام شهر رمضان فلو أفطر فيه تجب الكفارة وكذا ما شاكله من الأحكام، أم لا؟ الظاهر العدم، إذ ليس في النص ما يدل على تنزيل صوم الشهر منزلة صوم شهر رمضان أو تنزيل الشهر نفسه منزلة شهر رمضان كي يتمسك بعموم التنزيل لإثباته.

وأوهن من ذلك ترتيب آثار العيد على اليوم الذي يلي آخر ذلك الشهر من الصلاة والفطرة وما شاكل.

فإن قيل: إن النص يدل على حجية الظن بما يراه شهر رمضان فتترتب عليه جميع أحكام لوازمه وملزوماته وملازماته لحجية الإمارات في مثبتاتها.

---

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه قضائه، لأن الاضطرار إلى بعض أطراف العلم المعين قبل حدوث التكليف مانع عن تنجيزه، ويجري الأصل في الطرف الآخر بلا معارض وإن كان إلى غير المعين، فبمقدار رفع الحرج والاضطرار يجوز ترك الصوم، والزائد عليه يجب الإتيان به قضاءا للعلم الاجمالي.

وهل يجب عليه القضاء حينئذ؟ الظاهر ذلك، فإنه يحصل العلم الاجمالي بوجوب الإتيان بالصوم في أشهر لا حرج عليه بالصوم فيها، أو قضائه في شهر بعد مضي السنة، وأما الثاني: فالظاهر دلالة النص على الاكتفاء بصوم شهر تخييرا بين شهور السنة لإطلاقه، وقوله (عليه السلام): يتوخى لا يوجب تقييده بصورة الظن، فإن التوخي ليس بمعنى التظني بل معناه القصد إلى الشئ وطلبه، فمعناه أنه يطلب شهر رمضان ويقصده ويتفحص عنه فإن تمكن من الظن فهو وإلا فيعمل بما هو وظيفته المجعولة في الخبر، وهو صيام شهر.

ثم إن قوله (عليه السلام) يتوخى إشارة إلى عدم سقوط قيدية الزمان بل الاكتفاء بصوم شهر واحد من باب الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي، وعليه، فلا بد من مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا لئلا يحصل له العلم بأن أحد الشهرين ليس شهر رمضان.

من شرائط وجوب الصوم البلوغ

(وشرائط وجوبه ستة) أو سبعة - على ما ستعرف -.

الأول: (البلوغ) إجماعا لحديث: رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم (١). وإن

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

راهق بالصوم تأديبا وليس ذلك بفرض، وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه. الحديث (١). ونحوه غيره، يدل على عدم شرعية صومه لجعل صومه قسيم الصوم المندوب ومثل صوم الحائض والمسافر.

وفيه: أن غاية ما يلزم من جعل صومه للتأديب عدم كون صومه من قبيل صوم البالغين، فالجمع بينه وبين ما ذكرناه يقتضي البناء على أن صومه شرعي تأديبي تمريني لا كصيام البالغين.

إذا تبين ذلك أقول: إذا بلغ الصبي في أثناء النهار فعلى المختار من كون صومه شرعيا تمرينيا الأظهر عدم وجوب الإتمام، فإن الصوم الواجب الذي هو صنف آخر غير ما أتى به الصبي لم يكن مأمورا به من أول النهار، وصوم بعض النهار لا أمر به، وأوضح من ذلك في عدم الوجوب ما لو قلنا بأن صومه غير شرعي كما هو واضح.

نعم إن قلنا بأن صومه شرعي وهو بعينه الصوم الذي كلف به البالغون، الظاهر وجوب إكماله، لأن الصوم قبل التلبس به يأمر الشارع الأقدس بالتلبس به وبعده يأمر بإتمامه وإكماله، والصبي في أول النهار لم يكن يجب عليه التلبس به لمانع وهو الصباوة ولكن بعد ما تلبس به وبلغ يأمر الشارع بإتمامه كصيام البالغين لرفع المانع.

ولا فرق في ذلك كله بين البلوغ قبل الزوال وبعده، نعم الظاهر عدم وجوب القضاء عليه لو لم يتم صومه لاختصاص دليل الوجوب بالصوم الواجب من أول النهار. والله تعالى العالم.

وفي مبدأ تمرين الصبي الصوم خلاف بين الأصحاب: فعن المبسوط والشرائع

---

١ - ذكر صدر الخبر في الوسائل في باب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ووسطه في باب ٥ من أبواب الصوم المندوب وما هو محل الاستشهاد في باب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكمال العقل

والنافع والقواعد والمختلف والدروس وغيرها: أن المبدأ سبع سنين، والمحكي عن الأكثر: أن المبدأ تسع سنين.

وتشهد للثاني جملة من النصوص: ففي صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا بني تسع سنين ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا (١). ونحوه غيره.

وبها يقيد إطلاق ما دل على أنه يؤمر به إذا قوي على الصيام كموثق سماعة قال: سألته عن الصبي متى يصوم؟ قال (عليه السلام): إذا قوي على الصيام (٢). ونحوه غيره.

واستدل للقول الأول: بصدر صحيح الحلبي: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم. ولكن ظاهره الاختصاص بأولادهم، سيما وفي ذيله ما تقدم.

وهذه النصوص مختصة بالصبي، ولعل سره أن الصبية إذا كانت بنت تسع سنين يجب عليها الصوم.

اشتراط كمال العقل

(و) الثاني من شرائط وجوب الصوم: (كمال العقل)، فلا يجب الصوم على المجنون، بل ولا يصح منه بلا خلاف ظاهر، بل إجماعا في عدم وجوبه عليه.

ويشهد لعدم وجوبه وسقوط التكليف عنه: حديث رفع القلم المتقدم، ومقتضى

١ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كلما غلب الله فليس على صاحبه شئ فلا صوم عليه (١). والثاني وإن اختص بالإغماء العارض بنفسه ولا يشمل ما لو حصل الإغماء بفعله، إلا أن الأول يكفي في الحكم بسقوط الوجوب عنه.

وقاعدة الامتناع بالاختيار لا تنافي الاختيار، إنما هي في العقاب دون التكليف، والنقض بالنائم مردود أولا: بالفرق بينهما، وثانيا: بأنه لم يدل دليل على وجوب الصوم على النائم في حال نومه بل دل على صحة صومه، وثالثا: إن خروج فرد عن تحت كبرى كلية لا يستلزم خروج بقية الأفراد، وعليه فالإغماء في جزء من النهار موجب لبطلان الصوم لأنه في جزء من الوقت لا أمر بالصوم، وما قبله وما بعده ليسا صوما كي يؤمر بهما.

وعن المقنعة والمبسوط والخلاف والسيد والديلمي والقاضي: صحة صومه مع سبق النية. واستدلوا له: بالقياس على النائم: وبأن سبق النية موجب لبقاء النية الحكمية مع الإغماء.

ويرد الأول: أنه قياس لا نقول به.

والثاني: أن المانع ليس خصوص عدم النية بل عدم التكليف أيضا.

ويمكن أن يوجه ذلك بأن المعتبر في صحة الصوم - ليس كون كل جزء من الإمساك من المبدأ إلى المنتهى مأمورا به، إذ لا ريب في صحة صوم النائم والغافل وما شاكل، ولا صدور الإمساك عنه عن نية متوجه إليها حينه، وإلا لزم بطلان صوم الغافل والنائم، بل المعتبر هو كون الإمساك من المبدأ إلى المنتهى عن قصد، وعليه فمن يعلم أنه يطرأ عليه الإغماء في جزء من النهار ويقصد الإمساك من أول طلوع

١ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفجر إلى غروب الشمس يكون إمساكه حين الإغماء عن النية، فيصح لذلك، فتدبر فإنه لا يخلو عن إشكال وقد مر الكلام في مبحث النية.

اشتراط السلامة من المرض

(و) الثالث: (السلامة من المرض) بلا خلاف، بل إجماعا محققا ومحكيا مستفيضا.

ويشهد به من الكتاب: قوله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ونصوص كثيرة ستمر عليك جملة منها.

وليس المرض المسوغ للإفطار كل ما يصدق عليه المرض، بل هو مرض يضر معه الصوم للإجماع، ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام): عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال (عليه السلام): كل شئ من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم (٢).

ومرسل الصدوق قال (عليه السلام): كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب (٣).

وصحيح حريز: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر (٤).

وخبر الأزدي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن حد المرض الذي يترك

---

١ - البقرة الآية ١٨٥.

٢ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٩.

٣ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

٤ - الوسائل باب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانسان فيه الصوم؟ قال (عليه السلام): إذا لم يستطع أن يتسحر (١). فإن تعذر السحور ملازم لإضرار الصوم بالمريض.

بل يمكن الاستدلال بالنصوص الكثيرة الدالة على أن المريض إذا قوي فليصم: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما حد المرض إذا نقه في الصيام؟ قال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم (٢). ونحوه غيره.

فإنها تدل على أن المرض من حيث هو لا يسوغ الإفطار، بل إذا قوي عليه يجب أن يصوم، والمرض إن أضر به فهو لا يقوى عليه، ثم إنه لا فرق في المتضرر بين زيادة المرض، أو بطؤه، أو عسر علاجه، أو حدوث مرض آخر، أو حدوث مشقة لا يتحمل عادة لإطلاق الأدلة.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أنه إذا علم الصحيح بأنه لو صام حدث المرض فهل يجوز له الإفطار كما صرح به غير واحد، أم لا؟ وجهان: ظاهر المنتهى التردد فيه لعدم دخوله تحت الآية، ولكن الأول أظهر لعموم دليل نفي الضرر والحرج، ولإطلاق قوله في صحيح حريز إذا خاف على عينيه من الرمد. فإنه يشمل خوف حدوث الرمد إن لم يكن ظاهرا فيه، ويتم في غير الرمد بعدم القول بالفصل.

والآية لا تدل على أن غير المريض يجب عليه الصوم إلا بالإطلاق، فيقيد بما عرفت.

وربما يستدل بقوله في الصحيح: كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب. وفيه

---

١ - الوسائل باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإقامة أو حكمها

غالبا يكون المراد لا محالة هو الظن به.
ويظهر من الوجه الأول: أنه يجوز الإفطار مع الاحتمال المتساوي الطرفين أيضا لصدق خوف الضرر، فما عن بعض من الاقتصار على كفاية الظن أو التصريح بعدم كفاية الاحتمال، ضعيف.
فإن قيل: إنه لو احتمل الضرر بما أن الصوم الواجب قيد بما إذا لم يكن مضرا فمع احتمال مضريته يشك في الوجوب ولا مجال للرجوع إلى العمومات لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فيتعين الرجوع إلى البراءة المقتضية لعدم الوجوب.
قلنا: إنه متين لولا العلم الاجمالي بوجوب صوم اليوم أو قضائه بناء على ما هو الحق من منجزية العلم الاجمالي في التدريجات، حتى فيما إذا كان التكليف على فرض وجوده في الطرف الآخر غير فعلي.
اشتراط الحضر في وجوب الصوم
(و) الرابع: (الإقامة أو حكمها) ككثرة السفر، أو المعصية به، أو الإقامة عشرا، أو مضي ثلاثين يوما مترددا، فلا يجب الصوم على المسافر الذي يجب عليه تقصير الصلاة بلا خلاف، وفي المنتهى: وهو قول كل العلماء، قال الله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (١).
والنصوص الدالة عليه فوق حد التواتر، وأكثرها وإن دلت على عدم صحة الصوم في السفر، ولكن من جهة عدم التنبيه في شئ منها على عدم جواز السفر تدل

١ - البقرة الآية ١٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ذلك أيضا، فجملة منها في مطلق الصوم: كصحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال (عليه السلام): ليس من البر الصوم في السفر (١).

ومرسل ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه (٢).

ومرسل الصدوق قال الصادق (عليه السلام): ليس من البر الصيام في السفر (٣).

وموثق عمار عنه (عليه السلام): أنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية (٤).

وجملة منها في صوم شهر رمضان: وهي كثيرة كخبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر (٥). ونحوه غيره.

وجملة من الأخبار في قضاء شهر رمضان: كصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا قام في المكان؟ قال (عليه السلام): لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام (٦). ونحوه غيره.

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١١.
٤ - الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٨.
٥ - الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.
٦ - الوسائل باب ٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجملة منها في صوم الكفارة، وجملة في النذر.
فما عن المفيد من عدم اشتراطه في صوم الكفارة - بل في غير صوم رمضان - ضعيف.
وتمام الكلام بالبحث في جهات:
١ - سيأتي في الباب الرابع أنه يجب القضاء على المسافر، وأنه إذا قدم من السفر قبل الزوال يجب عليه الصوم إن لم يأت بالمفطر، ولو قدم بعده يفطر.
٢ - يجب الصوم في السفر في مواضع: منها: صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع، ومنها: صوم بدل البدنة ممن أفاض قبل الغروب عامدا. سيأتي الكلام فيهما في كتاب الحج.
صوم النذر
ومنها: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة، أو سفرا وحضرا، كما هو المشهور بين الأصحاب.
وعن المنتهى: نفي الخلاف فيه، وعن الحدائق: أنه اتفاقي، وعن المفيد والمرتضى وسلار: وجوب الصوم في السفر ولو مع إطلاق النذر.
أما النصوص فهي طوائف - غير ما دل بإطلاقه على اعتبار الحضر في الصوم -:
الأولى: ما تدل على المنع عن الصوم في السفر في مطلق النذر: كمصحح كرام قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال (عليه السلام): صم ولا تصم في السفر (١).

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر مسعدة عنه (عليه السلام): في الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر: لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد (١).
وموثق زرارة عن الباقر (عليه السلام): عن أمة كانت جعلت عليها نذرا إن رد الله عليها بعض ولدها من شئ كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم ما دامت باقية فخرجت إلى مكة أتصوم أم تفطر؟ قال (عليه السلام): لا تصوم قد وضع الله عنها حقه. الحديث (٢). ونحوها غيرها.
الثانية: ما تدل على عدم مانعية السفر عنه وأنه يصام فيه: كخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال (عليه السلام): يصوم في السفر والحضر (٣). ولكنه ضعيف السند، لأن في سنده جعفر بن محمد بن أبي الصباح وليس له ذكر في الأخبار، مع أنه معارض للطائفة الأولى وهي أشهر وأصح سندا منه.
الثالثة: ما استدل بها المشهور في المقام: وهو صحيح علي بن مهزيار: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب (عليه السلام) وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٤).
وأورد عليه تارة: بجهالة الكاتب وهو بندار، وأخرى: بالإضمار، وثالثة: باشتماله على ما لا يقول به أحد وهو وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك، ورابعة: باشتمال ذيله

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.
٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧. ٤ - الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): لا تصم (١).
والإيراد عليه بأن سؤاله (عليه السلام) عن كون الصوم فريضة أو نافلة دال على الفرق بينهما، وليس إلا كون النهي في التطوع للكراهة، إذ لا فرق بينهما غيره إجماعا، يندفع بأنه يمكن أن يكون السؤال لغرض آخر، وهو أنه لو كان فريضة يأمره بالمقام والصيام إن أمكن مع تضيقه، أو أن غرضه أنه إن كان فريضة للنذر المقيد يأمره بالصوم، أو غير ذلك فلا صارف عن ظهور النهي في عدم الجواز.
وموثق عمار المتقدم: فإنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية.
والمروي عن تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة (٢).
واستدل للقول الثاني: بصحيح الجعفري عن أبي الحسن (عليه السلام): كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له (٣).
وبمرسل إسماعيل بن سهل عن رجل قال: خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من المدينة في أيام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال (عليه السلام): نعم شعبان إلي إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الإفطار (٤). ومثله مرسل الحسن بن بسام (٥).

---

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.
٥ - الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السفر اختيارا في شهر رمضان
٣ - المشهور بين الأصحاب: أنه يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان وإن كان للفرار من الصوم. وعن الحلبي: أنه إذا دخل عليه الشهر وهو حاضر لا يحل له السفر.
يشهد للأول: مضافا إلى الأصل: أن الحضر شرط لوجوب الصوم بمقتضى الآية الكريمة (١) (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) كان ذلك بمنزلة الشرط كما صرح به المفسرون، أي إذا حضر أم لم يكن، فإن الشهود مأخوذ في موضوع وجوب الصوم، وظاهر أخذ كل عنوان في الموضوع دخله فيه حدوثا وبقاء، وبديهي أن تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب ويجوز إعدامه.
فإن قيل: إن لازم ذلك عدم صدق الفوت بترك الصوم في السفر ووجوب القضاء لأن انتفاء شرائط الوجوب يقتضي انتفاء الملاك المشرع للواجب، ومع انتفائه لا معنى للفوات والقضاء.
قلنا: إنه لولا النص الخاص لقلنا به، ولكن دل الدليل من الكتاب والسنة على وجوبه، أما الكتاب فقوله تعالى في ذيل الآية (فعدة من أيام أخر)
والنصوص الكثيرة: كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل عليه شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت فسألته غير مرة فقال (عليه السلام): يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله (٢).
وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): عن الرجل يعرض له

١ - البقرة آية ١٨٥.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال (عليه السلام): لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم (١). ونحوهما غيرهما، وسيأتي طرف منها.

واستدل للقول الآخر: بخبر أبي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة باختلاف يسير لا يضر بالاستدلال عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال (عليه السلام): لا إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة، أو غزو في سبيل الله تعالى، أو مال تخاف هلاكه، وأنه ليس أخا من الأب والأم (٢).

ونحوه خبره الآخر (٣)، ومرسل علي بن أسباط (٤)، وحديث الأربعمائة (٥) وخبر الحسين ابن المختار (٦).

وهي وإن كانت أخص من جملة من نصوص الجواز كصحيح محمد، ولكن يعارضها صحيح الحلبي وما شاكله، ولأجلها تحمل هذه النصوص على ما لا ينافي الجواز.

ونصوص الجواز مختلفة من حيث تضمن بعضها أفضلية المقام، وبعضها الآخر أفضلية بعض الأسفار، والثالث التساوي بينهما.

والحق أن يقال: إن المستفاد من مجموع النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض أن السفر في شهر رمضان إما أن يكون لحاجة يفوت بتأخيرها إلى خروج الشهر، أو لا يكون كذلك.

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.
٤ - الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.
٥ - الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.
٦ - الوسائل باب من يصح منه الصوم حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى الأول: قد تكون الحاجة من الأمور الراجحة شرعا كالحج ومشايعة الأخ وما شاكل، وقد تكون من الأمور المباحة، وفي الأول يكون السفر أرجح: لصحيح محمد عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة قال (عليه السلام): إذا كان شهر رمضان فليفطر قلت: أيهما أفضل أن يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه إن الله قد وضعه عنه (١). ونحوه غيره بضميمة عدم الفصل.

وفي الثاني: يكون هو بالخيار لخبر أبي بصير.

وفي الثالث: يكون الأفضل المقام لصحيح الحلبي وما تضمن أن المقام والصوم أفضل من السفر وزيارة أبي عبد الله (عليه السلام). والله العالم.

وأفضلية المقام في موردها إنما هي قبل مضي ثلاث وعشرين يوما، وإلا فلا فضيلة له كما تضمنت النصوص لذلك.

ثم إنه صرح غير واحد: بأنه لا يجوز السفر اختيارا في الصوم الواجب المعين، وعن صاحب الجواهر والشيخ الأعظم والسيد الشيرازي: جوازه.

يشهد للأول: أن مقتضى إطلاق دليله عدم تقيد وجوبه بالحضر، وإنما هو من شرائط الواجب فيجب تحصيله ويحرم تفويته كسائر شرائط الواجب.

واستدل بعض الأعاظم من المعاصرين للقول الثاني: بأن شرائط الواجب على قسمين: أحدهما ما يؤخذ مطلق وجوده شرطا للواجب، الثاني: ما يؤخذ شرطا له وجوده لا بداعي الأمر، وفي القسم الأول يجب تحصيل الشرط، وفي الثاني لا يجب بل يمتنع للزوم الخلف، فإن حصوله يكون بداعي الأمر، وعليه فحيث إن الحضر بالنسبة إلى الواجب المعين من الصوم من قبيل الثاني، لقاعدة الإلحاق بصوم رمضان التي استقر بنائهم على العمل بها في سائر الحدود المعتبرة في صوم رمضان وسائر الموارد إلا

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب صلاة المسافر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يقوم دليل على خلافها فلا يجب تحصيله، فيجوز المسافرة اختيارا.
أقول يرد على ما أفاده قده: أن تقسيم شرائط الواجب إلى قسمين غير صحيح، فإن الفرق بين شرط الوجوب وشرط الواجب ليس إلا في أن الأول مفروض الوجود في الخطاب، والثاني يتعلق به الخطاب، ففرض كون الشرط شرطا للواجب وخارجا عن حيز الخطاب خلف.
وبالجملة: إنا لا نتعقل الأمر بشئ ولو بنحو الشرطية، وكون المطلوب وجود ذلك الشئ من باب الاتفاق ولا بداعي الأمر، وهل هذا إلا التناقض الواضح، مع أن قاعدة الإلحاق التي أشار إليها لا مجرى لها في مثل القيود السابقة على الأمر، والخارجة عن حيزه بل فيها لا بد من الرجوع إلى دليل ذلك الأمر، وقد عرفت أنه يقتضي عدم جواز السفر.
وقد يستدل للجواز بنصوص: كخبر عبد الله بن جندب: سمعت من زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك (١). وقريب منه غيره.
وفيه: أنه لم يفرض في هذه النصوص كون المنذور صوم معين، بل بقرينة فرض السائل أنه خرج في نية ظاهرة في النذر غير المعين.
وإن شئت قلت: إن محط السؤال والجواب هو الصوم في السفر وعدمه لا جواز السفر وعدم الجواز، نعم بعض نصوص نذر الصوم في السفر متضمن للسفر مع كون المنذور صوما معينا كخبر زرارة المتقدم، ولكنه في مقام بيان أحكام أخر من عدم جواز صومه في السفر ولزوم القضاء، وليس فيها خبر يدل على جواز السفر اختيارا، وإن

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت أكثرها مشعرة به، والاحتياط طريق النجاة.

اشتراط الخلو من الحيض والنفاس

(و) الخامس والسادس: (الخلو من الحيض والنفاس) في مجموع النهار فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من الزمان، إجماعا محققا ومحكيا مستفيضا. والنصوص الدالة عليه متواترة كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر؟ قال (عليه السلام): نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع ذلك اليوم؟ قال (عليه السلام): تفطر ذلك اليوم فإنما أفطرها من الدم (١).

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال (عليه السلام): تفطر (٢).

وصحيح البجلي عن أبي الحسن (عليه السلام): عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال (عليه السلام): تفطر وتقضي ذلك اليوم (٣). ونحوها غيرها. ومقتضى إطلاقها بل صراحة بعضها أنه لا يصح صومها إذا فاجأها الدم قبل الغروب ولو بلحظة، أو انقطع عنهما الدم بعد الفجر ولو بلحظة، وأما المستحاضة فقد مر الكلام فيها مفصلا في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث الاستحاضة، وبينا

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الحق توقف صحة صومها على الأغسال النهارية وأنه يجب الصوم عليها فراجع.
شرائط القضاء
(وشرائط) وجوب (القضاء) أمور:
منها: (البلوغ): فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه بلا خلاف، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، وفي المنتهى: وهو قول كل من يحفظ عنه العلم.
واستدل له بوجوه:
الأول: ما في المنتهى وهو أن الصغير لا يتناوله الخطاب وقت الأمر بالصوم ولم يوجد فيه شرطه وهو العقل فلا يتناوله خطاب القضاء.
وفيه: أنه يجب القضاء على من لم يجب عليه الأداء في موارد كالنائم والحائض وما شاكل، فليس القضاء تابعا للأداء، فلا بد من ملاحظة الدليل في مقام الإثبات وإلا فلا محذور من ناحية مقام الثبوت.
الثاني: إن الدليل لو كان فإنما يدل على وجوب القضاء وصدق هذا المفهوم متوقف على التكليف بالأداء، والصبي حيث لا يكون مكلفا بالأداء فلا يجب عليه القضاء، استدل به سيد الرياض.
وفيه: أن القضاء عبارة عن إتيان العبادة ذات الوقت المحدود المعين، خارجا عنه سواء كان في الوقت مأمورا به أم لا.
الثالث: حديث رفع القلم عن الصبي (١).
وفيه: أن الحديث يفيد ما دام صبيا، والكلام فعلا في التكليف المتوجه إليه بعد

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكمال العقل

البلوغ.
والحق أن يستدل له بعد منع وجود إطلاق يدل على وجوب قضاء الصوم مطلقا حتى غير الواجب منه: بأصالة البراءة واستصحاب عدم التكليف به.
ولو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر وجب عليه الصوم، لو تركه يجب قضاؤه
ولو بلغ بعده فقد مر أنه لا يجب عليه الأداء، فلا يجب القضاء أيضا، بل لو ثبت وجوب إمساكه أداء لا دليل على وجوب القضاء، فإن الدليل يدل على وجوب قضاء الصوم دون الإمساك مطلقا.
ولو شك في أن البلوغ كان قبل الفجر أو بعده لا يجب عليه القضاء
لاستصحاب عدم البلوغ إلى ما بعد طلوع الفجر، ولا يعارضه استصحاب عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ، لأن الموضوع هو البالغ في النهار، وهذا العنوان لا يثبت باستصحاب عدم طلوع الفجر إلى ما بعد البلوغ إلا على القول بالمثبت ولا نقول به، من غير فرق في ذلك بين الجهل بتاريخ البلوغ أو العلم به، كما لو علم بأنه بلغ قبل ساعة وجهل تاريخ طلوع الفجر، بناء على ما هو الحق من جريان الأصل في مجهول التاريخ ومعلومه في الحادثين المعلوم تحققهما والمشكوك المتقدم منهما والمتأخر.
راجع الجزء الأول من هذا الشرح في المسألة الأولى من أحكام الوضوء.
ما فات أيام الجنون والإغماء
(و) الثاني: (كمال العقل): فلا يجب القضاء على المجنون ما فات منه أيام جنونه بلا خلاف ظاهر، وعن الروضة، دعوى الاجماع عليه.
ويشهد به الأصل بعد عدم شمول ما دل على وجوب القضاء له، ونصوص الإغماء الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الإسكافي: وجوبه عليه إذا كان بفعله على جهة الحرمة، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين لكن قال: لا فرق بين المحرم والمحلل - وسيأتي وجهه في الإغماء.
وكذا لا يجب على المغمى عليه كما هو المشهور شهرة عظيمة، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد به نصوص كثيرة: كصحيح أيوب بن نوح: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب (عليه السلام): لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (١).
وصحيح علي بن مهزيار عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام): عن هذه المسألة - يعني مسألة المغمى عليه - فقال (عليه السلام): لا يقضي الصوم ولا الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (٢).
وصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ (٣). ونحوها غيرها.
ولا يعارضها: خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة فقال (عليه السلام): إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي: أن تقضي كل ما فاتك (٤).
ولا خبر حفص بن البختري عنه (عليه السلام): يقضي المغمى عليه ما فاته (٥).

---

١ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.
٥ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب من يصح منه الصوح حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإسلام

موردها إلى سائر الموارد ولم تذكر علة للحكم حتى يكون لها مفهوم، فلا مفهوم لها كي توجب تقييد النصوص.
وثانيا: أنه لو سلم ثبوت المفهوم لها يقع التعارض بين إطلاق بقية النصوص غير المذيلة بتلك وهذه الجملة، والنسبة عموم من وجه، والترجيح مع النصوص المطلقة للشهرة وغيرها.
وثالثا: أنه لو سلم ثبوت المفهوم لها لا تدل على أن الأعذار الأخر إذا حصلت بفعل المكلف على صاحبها القضاء، ألا ترى أنه لو قال: أكرم هؤلاء لأنهم علماء، لا يدل التعليل على عدم وجوب إكرام غير هؤلاء إذا لم يكن عالما، بل مفهومه عدم لزوم إكرام من يكون من هذا الجمع غير عالم، ووجوب إكرام العالم من غيرهم وعليه فهذه الجملة لو كان لها مفهوم يكون مفهومها لزوم القضاء على المغمى عليه إذا حصل الإغماء بفعله، وعدم لزوم القضاء على المجنون مثلا إن حصل الجنون لا بفعله، ولا تدل على وجوب القضاء على المجنون إن كان الجنون بفعله، فتدبر فإنه دقيق.

ما فات أيام الكفر

(و) الثالث: (الاسلام): فلا يجب على من أسلم إجماعا.
وتشهد به مضافا إلى حديث الجب نصوص خاصة: كصحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام وهل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال (عليه السلام): ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (١).

١ - الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال (عليه السلام): ليس عليه إلا ما أسلم فيه (١). ونحوهما غيرهما.

وأما خبر الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام فقال (عليه السلام): ليقض ما فاته (٢). فلصراحة النصوص المتقدمة في عدم الوجوب يحمل على الاستحباب.

وأما ما عن الشيخ من حمله على ما إذا كان الفوت بعد الاسلام، أو المرتد إذا أسلم، فليس جمعا عرفيا ولا شاهد له، إذ مقتضى الجمع العرفي ما ذكرناه، ومع الإباء عنه لا بد من طرحه لا الجمع التبرعي. ولو أسلم في أثناء اليوم لا يجب عليه صوم ذلك اليوم، فإن دليل الجب يشمل

بعض اليوم الذي لم يصم فيه عمدا، والباقي لا أمر به، لأن بعض الصوم لا أمر به إلا في موارد، مع أن قوله في صحيح العيص - ولا يومهم الذي أسلموا فيه ظاهر في عدم وجوبه عليه، فلو أفطر لا يجب عليه القضاء لعين ما ذكر في الصبي.

وعن الشيخ في المبسوط، والمحقق في المعتبر: أنه إن أسلم قبل الزوال وجدد النية كان صومه صحيحا وإن ترك قضى.

واستدل له: بأن وقت النية في الصوم إلى الزوال كما يظهر من الموارد المختلفة، فالوقت باق والتكليف متوجه إليه فيجب عليه أن يأتي به، وبقوله في صحيح الحلبي ليس عليه إلا ما أسلم فيه بدعوى أن المراد اليوم الذي أسلم فيه.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأن التعدي عن الموارد الخاصة يحتاج إلى دليل أو

---

١ - الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استفادة الكبرى الكلية منها، وكلاهما مفقودان.
وأما الثاني: فظاهره بقرينة السؤال: أن المراد النصف الثاني من رمضان، فالأظهر أنه لا يجب عليه الصوم ولا قضائه.
(و) هل (المرتد يقضي ما فاته من زمان ردته) أم لا؟
المشهور بين الأصحاب: هو الأول، بل عن الذخيرة: أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب، وعن المدارك: أنه قطعي.
وقد ناقش فيه الشيخ الأعظم ره نظرا إلى أنه لا عموم لنا يدل على وجوب قضاء الصوم سوى الاجماع، قال: لأن ما استدل به لذلك إنما هو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهور شاء أياما متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحص الأيام فإن فرق فحسن، وإن تابع فحسن (١).
وصحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل، وإن قضاه متفرقا فحسن (٢).
وشئ منهما لا يدل على ذلك، فإن الأول في مقام بيان التوسعة لمن عليه القضاء لا في مقام بيان من عليه القضاء، والثاني مضافا إلى وروده في ذوي الأعذار، في مقام بيان الرخصة في تفريق القضاء لمن عليه القضاء، ثم في آخر كلامه ينكر وجود الاجماع أيضا.
أقول: بعد فرض أن المرتد مكلف بالأداء، وحديث الجب لا يشمله فهو كسائر من ترك الصوم عامدا، فهل يتوهم أحد أن ينكر وجود دليل يدل على وجوب القضاء

١ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على من ترك الصوم في الشتاء نظرا إلى عدم الدليل عليه، والسر أن المستفاد من النصوص الواردة في من أفطر متعمدا والمريض والحائض والنفساء والمسافر وناسي الجنابة وغيرهم وجوب القضاء على كل مكلف ترك الصوم عن علم وعمد ولو كان معذورا، إلا من خرج بالدليل، بل يظهر من النصوص الأخر أن وجوب القضاء كان أمرا مفروغا عنه.

وإلى ما ذكرناه نظر صاحب الجواهر ره، حيث استدل له بعموم من فاتته وغيره مما هو دال على وجوب القضاء لكل تارك وخصوص العامد الذي هو محل الفرض، وليس نظره الشريف إلى المرسل المعروف من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته حتى يورد عليه بأنه ليس في كتب الحديث، مضافا إلى اختصاصه بالصلاة، ومن الغريب أن بعض المعاصرين مع اعترافه بوجود قولهم عليهم السلام من أفطر متعمدا فعليه القضاء في غير واحد من النصوص، مع ذلك ينكر وجود دليل يدل على وجوب القضاء بنحو يشمل المرتد، ولا أدري أي قصور في هذه الجملة كي لا تشمل المرتد المفطر متعمدا، والانصاف أن التشكيك في ذلك يشبه التشكيك في الواضحات.

وربما يستدل له: بذيل الآية الكريمة (ولتكملوا العدة) (١) بدعوى ظهوره في تعليل وجوب القضاء على المريض والمسافر فيؤخذ بعمومه في غير مورده، فمقتضى الأدلة وجوب القضاء على المرتد.

ولكن قد يقال: إن النصوص المتقدمة الدالة على عدم وجوب القضاء على من أسلم تشمل المرتد بناء على قبول إسلامه كما هو الحق.

وأجيب عنه: بظهورها كحديث الجب في الكافر الأصلي، وفيه توقف.

ثم إن الكلام في أنه: هل يجب القضاء على المخالفين مطلقا، أو في بعض

---

١ - البقرة آية ١٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتخير قاضي رمضان في إتمامه إلى الزوال فيتعين

الموارد؟ تقدم في مبحث الزكاة، وسيأتي البحث فيه مفصلا في كتاب الحج.

يجوز لقاضي رمضان الإفطار قبل الزوال

مسائل: الأولى: (و) المشهور بين الأصحاب: أنه (يتخير قاضي رمضان في إتمامه إلى الزوال فيتعين) وعليه الكفارة، بل عن المدنيات الأولى دعوى الاجماع على الحكم الأول، وعن الإنتصار والغنية: دعوى الاجماع على الثاني، والثالث، وعن العماني والحلي وابن زهرة عدم جواز الإفطار قبل الزوال أيضا، وعن التهذيبين: عدم الحرمة بعد الزوال أيضا، أما الكفارة فقد مر الكلام فيها.

وأما الحكمان الآخران فتشهد لما هو المشهور فيهما جملة من النصوص: كخبر بريد العجلي عن الباقر (عليه السلام): في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه إلا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع (١).

وصحيح جميل عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الذي يقضي شهر رمضان: أنه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار (٢).

وصحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت، وصوم الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر (٣)، ونحوها غيرها.

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته حديث ٤.

٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للقول الثاني: بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال (عليه السلام): إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه (١). وبالنصوص المتقدمة المتضمنة لثبوت الكفارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان مطلقا كخبر زرارة (٢)، وبحرمة إبطال العمل.

ولكن الأول يحمل على الاستحباب للنصوص المتقدمة الصريحة في الجواز، والثاني يقيد إطلاقه بها، والثالث قد مر ما فيه وأنه لا دليل على حرمة إبطال العمل مطلقا، وعلى فرض وجوده يقيد إطلاقه بما تقدم.

واستدل للثالث: بأن غاية ما يستفاد من النصوص المتقدمة ثبوت الكفارة على من أفطر بعد الزوال وهو أعم من الحرمة.

وفيه: أولا: إن قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر يدل على عدم الجواز بالمنطوق.

وثانيا: إن جملة من النصوص الأخر كخبر العجلي بمفهوم الغاية تدل عليه.

وثالثا: إن قوله (عليه السلام) في موثق عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام) فيمن أفطر بعد ما زالت الشمس قد أساء (٣). كالصريح فيه، وأما صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين الحديث (٤).

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤
٤ - الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣ – إن هذا الحكم حكم لقضاء رمضان، فمن يقضي احتياطا إن أراد أن يحتاط لا يفطر بعد الزوال، وإن كان لو أفطر لا بأس به، ولكن لا من جهة انصراف النصوص عن ذلك، وكونه مندوبا بالعنوان الثانوي، فإنهما فاسدان، بل من جهة أنه لا يجب عليه الصوم للحجة الشرعية على عدم اشتغال الذمة، وهي الحجة على عدم كون صومه قضاء.

٤ – مقتضى إطلاق جملة من النصوص: أنه لا يختص هذا الحكم بالقضاء لنفسه، بل يعم القاضي عن غيره ولاية وتبرعا أو إجارة، ودعوى تبادر القاضي لنفسه ممنوعة.

لا يجب الفور في القضاء

الثانية: المشهور بين الأصحاب: أنه لا يجب الفور في القضاء، ويشهد به صحيحا الحلبي وابن سنان المتقدمان في المرتد، وصحيح البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا كان شعبان صمن وصام معهن (١) فما عن أبي الصلاح من جوب الفورية ضعيف.

إنما الكلام في أنه: هل يجوز التأخير إلى ما بعد رمضان آخر، أم لا؟ نسب إلى المشهور: عدم الجواز، وعن المحقق القمي في الغنائم: أنه لا خلاف فيه، ولعله كذلك، فإن الأصحاب يذكرونه في ضمن مسائل متفرقة كحكم مفروغ عنه.

قال المصنف ره في محكي المختلف في مسألة سقوط القضاء مع استمرار العذر

١ – الوسائل باب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى رمضان آخر في مقام الاستدلال على سقوط القضاء: بأن العذر قد استوعب وقت القضاء - إلى أن قال - وأما استيعاب وقت القضاء فلأن وقته بين الرمضانين، إذ لا يجوز التأخير عنه. انتهى، ونحوه كلام غيره.

وكيف كان: فقد استدل له بوجوه: منها: النصوص - الآتية - الدالة على ثبوت الفدية إذا صح بين الرمضانين ولم يقض فإن الكفارة إنما هي على ترك الواجب.

ومنها: التعبير عن ترك الصوم بين الرمضانين إذا صح بينهما ولم يصم بالتهاون والتواني والتضييع، ولولا تعين الوجوب لم يكن تركه تهاونا ولا توانيا ولا تضييعا.

وفيه: أن المراد بتلك النصوص على ما قيل أنه إن صح ولم يصم وكان عازما على ترك القضاء تجب عليه الفدية، فإطلاق هذه العناوين باعتبار بنائه على ترك القضاء، مع أنه يصح إطلاقها على ترك الراجح أيضا.

ومنها: قوله (عليه السلام) في خبر أبي بصير - الآتي -: فإن صح بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون.. إلى آخره (١) بدعوى ظهوره في أن عليه أن يقضي الصيام بين الرمضانين.

وفيه: أنه يدل على أن المريض إن استمر مرضه فعليه الفدية خاصة، وإن صح كان عليه القضاء دون الفدية، وإن أخره حينئذ كان القضاء والفدية، ولا يدل على أنه إن صح يجب عليه القضاء في زمان الصحة الذي بين الرمضانين تعيينا.

ومنها: مصحح الفضل عن الإمام الرضا (عليه السلام) - في حديث -: أن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه

---

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء أو الفداء؟ قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفق فإنه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه - إلى أن قال - لأنه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه ووجب عليه الفداء. الحديث (١).

وفيه: أنه ليس في هذا الخبر سوى أنه إذا صح يتوجه إليه التكليف بالصوم وهذا مما لا كلام فيه، إنما الكلام في أن هذا التكليف هل يكون مقيدا بما بين الرمضانين أم لا؟ وليس في الخبر إشعار بذلك، فضلا عن الدلالة.

فالحق أنه لا دليل على لزوم المبادرة، بل هو من الواجبات الموسعة إلى آخر العمر، وسبيله سبيل تلك الواجبات.

ويشهد به - مضافا إلى الأصل -: مرسل سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن (عليه السلام): عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه من ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شئ (٢).

يجب تعيين الأيام المقضية

وأيضا المشهور بينهم: عدم وجوب التتابع في قضاء الصوم ولا التفريق، وتشهد بهما نصوص منها صحيحا الحلبي وابن سنان المتقدمان في مسألة المرتد، نعم يستحب

---

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٨.

٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمأمور به فلا يثبت به.
وفيه: إن كون الموضوع المأخوذ في الدليل عنوان الترك لا الفوت غير ظاهر.
الثالث: إن مقتضى قاعدة الاشتغال الجارية في مورد العلم بالتكليف والشك في الامتثال لزوم الإتيان بالأكثر، فإن الزائد عن المعلوم تعلق التكليف به معلوم، والشك إنما هو في الامتثال.
وفيه: ما عرفت من سقوط التكليف الأصلي والشك في تكليف آخر وهو مشكوك الحدوث، فيكون مجرى أصالة البراءة لا قاعدة الاشتغال.
واستدل للقول الثالث بوجوه: منها: أنه إذا كان الفوت لمانع كالمرض، وشك في أن زواله كان يوم الخامس أو الرابع يستصحب بقاء المرض إلى اليوم الخامس فيكون صوم ذلك اليوم أيضا فائتا، وكذا في سائر الأعذار، وهذا بخلاف احتمال الترك لا عن عذر.
وفيه: أن استصحاب بقاء المانع إلى زمان الأكثر، وإن كان مقتضاه حرمة صومه فلو كان صائما مع المانع يثبت به أنه صام حراما، إلا أنه لا يثبت به مع عدم الصوم مع المانع فوت الصوم، بل ولا تركه إلا على القول بالمثبت.
ومنها: أن الآية الكريمة (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (١). وكذا غيرها من أدلة الموانع تقتضي وجوب قضاء كل يوم مقارن مع المانع، فباستصحاب بقاء المانع يثبت وجوب القضاء بلا حاجة إلى إثبات ترك الصوم.
ولا يصح الجواب عن ذلك بأن وجوب القضاء من آثار عدم الصوم الصحيح في أيام الشهر لا من آثار نفس وجود المانع - كالمرض - فإن الموضوع المأخوذ في الآية الكريمة وغيرها من الأدلة المريض والمسافر والحائض ومن شاكل.

١ - البقرة آية ١٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمندوب جميع أيام السنة إلا المنهي عنه

والصحيح في الجواب حكومة قاعدة الشك بعد خروج الوقت إن جرت على ذلك الاستصحاب.
ومنها: أن قاعدة الشك بعد خروج الوقت تجري فيما لو احتمل الترك لا عن عذر، ولا تجري مع احتمال الترك عن عذر.
وفيه: يتعين الرجوع إلى قاعدة الاشتغال وما شاكل.
أقول: إن ما أفيد من جريان قاعدة الشك بعد خروج الوقت في مورد احتمال الترك لا عن عذر متين جدا، إذ مورد تلك القاعدة وأختيها إن كانت متعددة هي ما لو علم الأمر وشك في الامتثال، وأما لو كان الأمر مشكوكا فيه فلا يجري شئ منها، وفي المقام بما أنه إذا كان المانع متحققا لا أمر فلا تجري القاعدة، وعليه فمقتضى أصالة بقاء المانع حسب ما ذكر في الوجه الثاني شمول أدلة القضاء له، ولزوم الإتيان بالأكثر، ومعه لا مورد لأصالة البراءة. فالقول الثالث أظهر بحسب القواعد وإن لم نجد القائل به.
الصوم المندوب
(والمندوب جميع أيام السنة إلا المنهي عنه) بلا خلاف، وفي الجواهر: وقد ورد فيه من الأخبار ما ظهر بها مرتبة ظهور الشمس في رابعة النهار، ولعله كذلك، فإنه قد تضمنت النصوص أنه أحد الخمسة التي بني الاسلام عليها كما في صحيح زرارة (١). وأنه يسود وجه الشيطان كما في خبر إسماعيل بن أبي زياد (٢)، وأنه وكل الله تعالى

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث. ٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملائكته بالدعاء للصائمين كما في خبر مسعدة بن صدقة (١)، وأن نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح كما في خبره الآخر (٢)، وأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك كما في مرسل ابن أبي عمير (٣)، وأن للصائم فرحتين فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه كما في خبر الكناني (٤)، وأن الصوم جنة من النار كما في خبر علي بن عبد العزيز (٥)، وأن زكاة الأجساد الصوم كما في خبر موسى بن بكر (٦)، وأن الرجل ليصوم تطوعا يريد ما عند الله فيدخله به الجنة كما في خبر إسماعيل بن
بشار (٧)، وأن الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلما كما في خبر عبد الله
ابن طلحة (٨)، وأن الصيام جنة من النار كما في خبر عمر بن جمع (٩)، وأن نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب كما في مرسل الصدوق (١٠)، وأن المؤمن إذا قام ليله ثم أصبح صائما نهاره ولم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وإن مات في نهاره صعد
بروحه إلى عليين وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين كما في خبر محمد بن

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٥.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٦.
٥ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٨.
٦ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ١١.
٧ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ١٢.
٨ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث.
٩ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث.
١٠ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمؤكد ستة عشر قسما، أول خميس من كل شهر،
وأول أربعاء من العشر الثاني،
وآخر الخميس من الثالث

مسلم (١).... إلى غير ذلك من المضامين التي تضمنتها النصوص الكثيرة.
وله أقسام منها: ما لا يختص بسبب مخصوص ولا بوقت معين وقد تقدم، ومنها -: ما يختص بسبب مخصوص وأفراده غير محصورة مذكورة في كتب الأدعية والآداب، ومنها: ما يختص بوقت معين وهو في مواضع.
(والمؤكد) منها (ستة عشر قسما) منها، ولعله أوكدها صوم ثلاثة أيام (أول خميس من كل شهر، وأول أربعاء من العشر الثاني، وآخر الخميس من الثالث).
ففي صحيح حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود يوما ويوما لا، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال: يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر.
وقال حماد: الوحر: الوسوسة.
قال حماد: فقلت: وأي الأيام هي؟ قال (عليه السلام): أول خميس في الشهر، وأول أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه. الحديث (٢)، ونحوه غيره من النصوص الكثيرة.
وقد وردت في النصوص كيفيات أخر لصوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الخميسين بينهما أربعاء في العشرات الثلاث أو ذلك في شهر، وأربعاء وخميس وأربعاء في شهر آخر، أو الأربعاء والخميس والجمعة، أو الخميس بين الاربعائين، ولكن آكدها ما

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٣٩.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المتن.
فروع:
١ - يكره فيها المجادلة والجهل والإسراع إلى الحلف والإيمان بالله تعالى، كما أنه يستحب احتمال من يجهل عليه، كل ذلك لخبر الفضيل بن يسار: إذا صام أحدكم الثلاثة أيام من الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف بالله والإيمان بالله، وإن جهل عليه أحد فليتحمله (١).
٢ - من ترك هذا الصوم يستحب له القضاء بلا خلاف لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ولا يقضي شيئا من صوم التطوع إلا الثلاثة أيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح (٢).
وفي ثبوت القضاء على من تركها للسفر أو المرض روايتان، فإن أمكن الجمع بحمل النافية على عدم التأكد، وإلا فتطرح النافية لأشهرية المثبتة.
٣ - المحكي عن شرح القواعد لفخر الاسلام: الصائم لرمضان أو النذر المعين إذا كان فيه أحد الأيام الثلاثة التي يستحب أن يصومها من كل شهر وأيام البيض يحصل له ثواب الواجب والمندوب ودخل المندوب
ضمنا، وكذا لو صام قضاء شهر رمضان أو النذر المعين أو الكفارات أو أي صوم كان من الواجبات في الأيام المندوبات. انتهى.
ويمكن أن يستدل له بوجهين: أحدهما: أصالة التداخل التي بنينا عليها نحن أيضا، ما لم يثبت العدم، الثاني: أن المستفاد من نصوص الباب وما شاكل رجحان

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب آداب الصائم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويوم الغدير، والمباهلة، ويوم المبعث،

وجود طبيعة الصوم في تلك الأيام واجبا أو غيره، ويستفاد ذلك من ما في الأخبار من التعليلات المنطبقة على ذلك أيضا، وهذا ليس من التداخل في شئ.

٤ - إن عجز عن صومها لكبر أو نحوه أو شق عليه ذلك استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو درهم للنصوص المستفيضة. راجع الوسائل الباب ١١ - من أبواب الصوم المندوب.

(و) منها: صوم (يوم الغدير) وهو الثامن عشر ذي الحجة وهو عيد الله الأكبر.

وتشهد به نصوص كثيرة: كخبر الحسن بن راشد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال (عليه السلام): نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما قلت: وأي يوم هو؟ قال: يوم نصب أمير المؤمنين فيه علما للناس قلت: جعلت فداك وأي يوم هو؟ قال: إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت: جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال (عليه السلام): تصومه يا حسن - إلى أن قال - قلت: فما لمن صامه؟ قال صيام ستين شهرا (١) ونحوه غيره.

(و) منها: صوم يوم (المباهلة) بأمير المؤمنين (عليه السلام) وسيدة النساء وسيدي شباب أهل الجنة، وهو يوم الرابع والعشرون من ذي الحجة، وعن المسالك: قيل: إنه اليوم الخامس والعشرون، وقائله غير معلوم، وفي الرياض: ولم أجد به رواية، نعم رواها الخال العلامة ره مرسلة، وكفى بها مدركا في المقام لقاعدة التسامح.

(و) منها: صوم (يوم المبعث) وهو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب لخبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من

---

١ - الوسائل باب ١٤ من أبواب الصوم المندوب حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومولد النبي (عليه السلام)، ويوم دحو الأرض، وعاشوراء على وجه الحزن

رجب فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم (١). وغيره.

(و) منها: صوم يوم (مولد النبي) صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأشهر رواية وفتوى، خلافا للكليني فجعله الثاني عشر منه، وعن الشهيد الثاني في فوائد القواعد: الميل إليه، ففي خبر إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن علي ابن محمد (عليه السلام) - في حديث - إن الأيام التي تصام فيهن أربعة: منها يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول (٢).

وعن المصباح: وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: من صام يوم السابع عشر من ربيع الأول كتب الله له صيام سنة (٣). ونحوهما غيرهما.

(و) منها: صوم (يوم دحو الأرض) وهو اليوم الذي دحت الأرض أي بسطت من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة، ففي خبر الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا (عليه السلام) - في حديث - فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا (٤). ونحوه غيره من النصوص الكثيرة.

(و) منها: صوم يوم (عاشوراء على وجه الحزن) هكذا ذكره غير واحد من أصحابنا.

وتمام الكلام في المقام أن في الباب طوائف من النصوص منها النصوص الدالة على استحبابه: كخبر أبي همام عن أبي الحسن (عليه السلام): صام رسول الله صلى

---

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٩ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٩ من أبواب الصوم المندوب حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله عليه وآله يوم عاشوراء (١).
وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام): صوموا عاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة (٢).
وخبر القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة (٣). ونحوها غيرها.
ومنها ما تضمن النهي عنه: كخبر عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال (عليه السلام): تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين (عليه السلام) وأصحابه (رض) بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا الحسين (عليه السلام) وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر ولا يمده أهل العراق، بأبي المستضعف الغريب، ثم قال: وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صريعا بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله، أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة - إلى أن قال - فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه. الحديث (٤).
وخبر الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فصوم يوم عاشوراء؟ قال (عليه السلام): ذاك يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام) فإن كنت شامتا فصم - إلى أن قال - إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون إلا شكرا للسلامة وأن الحسين (عليه السلام) أصيب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أصيب به

---

١ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٢ - ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا تصم، وإن كنت شامتا ممن سره سلامة بني أمية فصم شكرا لله تعالى (١). ونحوهما غيرهما.

وقد جمع الشيخ ره بين الطائفتين وقال: إن من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقده مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به - والاعتقاد ببركته وسعادته فقد أثم وأخطأ. ونقل هذا الجمع عن المفيد وتبعهما جمع من المحققين.

ولكن يرد عليه: مضافا إلى أنه جمع تبرعي لا شاهد له ومجرد تعقيب النهي عن الصوم في بعض النصوص الناهية بالنهي عن التبرك لا يقتضي ذلك: أن في خبر أبي غندر صرح (عليه السلام) بأنه لا يكون الصوم للمصيبة ولا يكون الصوم إلا شكرا للسلامة، وهو يمنع عن هذا الجمع.

وقد يقال: إن الطائفتين متعارضتان، وحيث إن الأصحاب عملوا بالأولى وتركوا الثانية فتقدم.

وفيه: أن الأصحاب لم يعرضوا عن الثانية بل حملوها على إرادة الصوم على غير وجه الحزن.

والحق ما أفاده الشهيد الثاني من حمل الأولى على الإمساك إلى ما بعد العصر وإبقاء الثانية على حالها لخبر عبد الله بن سنان قال: دخلت على أبي عبد الله يوم عاشوراء ودموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت: مم بكائك؟ فقال: أفي غفلة أنت، أما علمت أن الحسين (عليه السلام) أصيب في مثل هذا اليوم؟ فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: صمه من غير تبييت، وأفطره من غير تشميت، ولا تجعله يوم صوم كملا، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه في

١ - الوسائل باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء،

مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
الحديث (١).
وذهب صاحب الحدائق ره إلى حرمة صوم يوم عاشوراء للروايات المتقدم
طرف منها، ولكن لا بد من حملها على الكراهة لقوله (عليه السلام) في حديث الزهري:
إن من الصوم الذي صاحبه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم عاشوراء.
فالمتحصل من النصوص: أن صوم يوم عاشوراء كملا مكروه، وصومه إلى ما
بعد صلاة العصر مستحب، والمراد بالكراهة هي الكراهة في العبادة، وهي في أمثال
المقام من العبادات التي لا بدل لها إنما تكون بمعنى أن الفعل وإن كان ذا مصلحة ولكن
ينطبق
على الترك عنوان آخر أرجح من الفعل أو يلازمه. وتمام الكلام في محله.
(و) منها: صوم يوم (عرفة) وهو يوم التاسع من ذي الحجة (لمن لا يضعفه)
الصوم (عن) ما عزم عليه من (الدعاء)، وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم العيد
كما صرح بذلك كله غير واحد، وأنكر بعضهم استحبابه بالخصوص، ولنصوص الباب
مضامين مختلفة.
الأولى: ما تدل على الاستحباب: كخبر عبد الرحمن عن أبي الحسن (عليه
السلام): صوم يوم عرفة يعدل السنة (٢).
ومرسل الفقيه قال الصادق (عليه السلام): صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم
عرفة كفارة سنتين (٣). ونحوهما غيرهما.
الثانية: ما ظاهرها عدم الاستحباب: كخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر

---

١ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب حديث ٧.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام): إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان (١) وقريب منه غيره.

الثالثة: ما تدل على عدم استحبابه بالخصوص غير المنافي لاستحبابه بما أنه أحد أيام السنة: كخبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن صوم يوم عرفة فقال (عليه السلام): إن شئت صمت وإن شئت لم تصم (٢).

وخبر سالم عنه (عليه السلام) - في حديث - دخل رجل يوم عرفة على الحسن (عليه السلام) وهو يتغذى والحسين (عليه السلام) صائم، ثم جاء بعد ما قبض الحسن (عليه السلام) فدخل على الحسين (عليه السلام) يوم عرفة وهو يتغذى وعلي بن الحسين (عليه السلام) صائم، فقال له الرجل: إني دخلت على الحسن (عليه السلام) وهو يتغذى وأنت صائم، ثم دخلت عليك وأنت مفطر؟ فقال (عليه السلام): إن الحسن كان إماما فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس، فلما قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ الناس صومي سنة فيتأسى الناس بي (٣).

وهذا الخبر كالنص في عدم الخصوصية وإنما يصام كأحد الأيام.

الرابعة: ما تدل على أنه مستحب ما لم يزاحم الدعاء ولم يحتمل التصادف مع يوم العيد: كخبر سدير عن أبيه عن جعفر (عليه السلام): عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة فقال (عليه السلام): كان أبي لا يصومه قلت: ولم ذاك؟ قال (عليه السلام): إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم (٤).

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ٧.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ٨.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ١٣.
٤ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأول ذي الحجة، وأول رجب، ورجب كله، وشعبان كله، وأيام البيض،

والجمع بين النصوص يقتضي البناء على عدم استحبابه بالخصوص، وحمل ما دل عليه على التقية كما يشهد عليه خبرا سدير وسالم، وإنما يستحب بما أنه أحد الأيام ما لم يضعفه عن الدعاء ولم يلتبس أول الشهر، وإلا فيكره.

(و) منها: صوم (أول ذي الحجة) لجملة من النصوص: ففي مرسل الفقيه: وروي: إن في أول يوم ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الله (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة. الحديث (١). ومثله غيره.

(و) منها: صوم (أول رجب ورجب كله) أو بعضه (وشعبان كله) أو بعضه للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك (٢). وفي جملة منها الترغيب إلى صوم بعض كل منهما، ويستكشف من المجموع أن كل يوم من الشهرين مطلوب ومرغوب فيه، ولبعض أيامهما خصوصية زائدة، وما ورد في شعبان على خلافه يطرح أو يؤول.

(و) منها: صوم (أيام البيض) من كل شهر إجماعا كما عن المنتهى والتذكرة، والنصوص الدالة عليه (٣) ضعيفة سندا، لكنها بالعمل منجبرة، مضافا إلى قاعدة التسامح، ولا ينافيها ما في خبر الزهري من جعل صوم تلك الأيام من المخير إن شاء صام وإن شاء لم يصم، فإنه يحمل على إرادة نفي الوجوب، وما يظهر من بعض النصوص من نسخ صومها بصوم الخميس والأربعاء، للإجماع على خلافه مطروح.

والمشهور بين الأصحاب: أن أيام البيض هي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، كما في خبر الصدوق، وما عن ابن أبي عقيل من أنها أربعاء بين خميسين لمخالفته للمجمع عليه، والخبر، وعدم انطباقه على ما جاء في وجه التسمية في اللغة وغيرها لا بد من طرحه.

---

١ - الوسائل باب ١٨ من أبواب الصوم المندوب حديث ٥.

٢ - الوسائل باب ١٢ و ٢٢ و ٢٤ من أبواب الصوم المندوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل خميس، وكل جمعة،

(و) منها: صوم: (كل خميس وكل جمعة)، قيل: لخبر الزهري عن علي بن الحسين: وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس. الحديث (١).

ولخبر عبد الله بن سنان قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) صائما يوم الجمعة فقلت له: جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد؟ فقال (عليه السلام): كلا إنه يوم خفض ودعة (٢).

ولما دل على الترغيب على عمل الخير في يوم الجمعة كخبر هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال (عليه السلام): يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف (٣).

ولكن شيئا منها لا يدل على استحباب الصوم فيهما بالخصوص، أما الأول: فلأنه يدل على التخيير وأنه لا يجب ولا يدل على استحبابه بالخصوص.

وأما الثاني: فلأن فعله (عليه السلام) لا يدل إلا على الاستحباب لا على استحبابه بالخصوص.

وأما الثالث: فلأن تلك النصوص دالة على حسن الصوم في الجمعة بما أنه عبادة لا بما أنه صوم.

فالصحيح أن يستدل له بخبر العيون بإسناده عن الإمام الرضا (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا

---

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب الإمساك وإن لم يكن صوما للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، والمريض إذا برئ كذلك، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر الأصلي إذا أسلم، والصبي إذا

أعطي ثواب صيام عشرة أيام غر زهر لا تشاكل أيام الدنيا (١). وهو يختص بالجمعة. وأما الخميس فلم أعثر على رواية تدل عليه، إلا أن يستدل له بخبر الزهري من جهة ذكره في عدد الأيام التي يستحب صيامها، وإن كان الخبر مسوقا لبيان عدم الوجوب لا لبيان الاستحباب، أو بخبر أسامة: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين والخميس. لكنه وردت روايات أخر أن ذلك كان في أول الأمر ثم تحول إلى صيام أيام أخر.

والمحكي عن الإسكافي: أنه لا يستحب فردا يوم الجمعة إلا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده ويشهد به خبران ضعيفان أحدهما عن أبي هريرة (٢) والآخر عن دارم ابن قبيصة (٣)، ولكنهما لا يصلحان لتقييد إطلاق خبر العيون، فإن التسامح في أدلة السنن إنما هو في إثبات الاستحباب لا لنفيه وتضييقه.

صوم التأديب

مسائل: الأولى: (و) قد صرح الأصحاب بأنه (يستحب الإمساك) تأديبا (وإن لم يكن صوما للمسافر القادم بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، والمريض إذا برئ كذلك، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر الأصلي إذا أسلم، والصبي إذا

---

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المندوب حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلغ، والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه.

بلغ، والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه) من غير فرق فيها بين ما قبل الزوال وما بعده كما تقدم الكلام فيها مفصلا.

الثانية: إذا صام ندبا ودعي إلى طعام الأفضل له الإفطار بلا خلاف، وعن المعتبر: أن عليه الاتفاق.

وتشهد به نصوص: كخبر الخثعمي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينوي الصيام فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر؟ قال (عليه السلام): إن كان تطوعا أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاه (١).

وصحيح جميل عنه (عليه السلام): أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة (٢).

وخبر الرقي عنه (عليه السلام): لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا (٣).

وخبر عبد الله بن جندب: قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام): أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون أفطر، فقال: أفطر فإنه أفضل (٤). إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه.

ثم إن مقتضى إطلاق النصوص وصراحة خبر عبد الله عدم الفرق بين ما قبل الزوال وما بعده.

كما أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الإعلام بالصوم وكتمانه، وعن الحلي:

---

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب آداب الصائم حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٨ من أبواب آداب الصوم حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٨ من أبواب آداب الصوم حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٨ من أبواب آداب الصوم حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن ركعتي الفجر قال (عليه السلام): قبل الفجر، أتريد أن تقايس، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع، إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (١).
وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال (عليه السلام): لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان (٢). ومثله خبر الكناني (٣).
ونقل المصنف ره عن السيد أنه استدل على ما ذهب إليه بأصالة البراءة، وهو كما ترى.
وهذا لا كلام فيه، إنما الكلام في أنه إذا كان عليه واجب آخر غير رمضان من نذر أو كفارة أو ما شاكل، فعن ظاهر الأكثر: عدم الجواز وعن السيد، وظاهر الكليني والصدوق وسيد المدارك وغيرهم: الجواز.
واستدل للأول بوجوه:
١ - إن المندوب لا يصلح للتزاحم مع الواجب بل لا محالة يكون أمره ساقطا.
وفيه: أولا: إنه لو سلم فإنما هو في الواجب المعين، والكلام إنما هو في الموسع.
وثانيا: إن لازم ذلك ليس فساد النافلة، بل تكون النافلة مع القضاء كسائر المتزاحمين اللذين يكون أحدهما أهم، فإنه يصح الإتيان بالآخر لصحة الترتب.
٢ - ما أفاده الشيخ الأعظم ره - وهو: أن الصوم حقيقة واحدة في الواجب والمندوب، وليس بين فردين منه أحدهما واجب والآخر مندوب اختلاف إلا اختلاف الزمان، نعم قد يختلف حكم الواجب والمندوب بعد تحقق وصفي الوجوب والندب، فإذا

١ - الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصباح الكناني جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض (١)، قال: وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام (٢)، وفي كتاب المقنع قال: إعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شئ من الفرض، كذلك وجدته في كل الأحاديث (٣).

والإيراد عليه بأن الخبرين مطلقان من حيث قضاء رمضان وغيره فيقيد إطلاقهما بما تقدم من النصوص المختصة بقضاء رمضان، في غير محله لما تكرر منا من عدم حمل المطلق على المقيد في غير المتخالفين.

ولكن الذي يرد على هذا الوجه: أن الصدوق هكذا أفاد في الفقيه باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شئ من الفرض: وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض، وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وهذا غير ما نقله في الوسائل، وعلى هذا فالصدوق يروي مرسلا، ويحتمل أن يكون مراده بالخبرين السابقين في قضاء شهر رمضان، بأن فهم منهما عدم الخصوصية وأن الميزان هو الفريضة، ويحتمل أن يكون غيرهما.

ويؤيد الأول أن الكليني والشيخ ره اقتصرا على ذكر الخبرين، وعليه فلا يصح الاستدلال به، فإنه حينئذ استدلال بما فهمه الصدوق من الأخبار، وأما ما عن المقنع فهو أيضا يحتمل أن يكون مراد المفيد منه ما تقدم من الخبرين، وبهذا التقريب يندفع.

الوجه الرابع: الذي استدل به الفاضل النراقي قال: وما يدل عليه ما في المقنع

---

١ - الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يصح صوم الضيف تطوعا بدون إذن المضيف

المانعة، إذ المفروض أن فعل الصوم المنذور قبل الفريضة فعل الواجب لا فعل المندوب.
وفيه: أن الصوم مطلقا ليس عبادة راجحة، فإن الواقع منه ممن عليه قضاء ليس عبادة راجحة بمقتضى الأدلة، فالأظهر عدم صحة النذر.
وبذلك يظهر أن المنذور إذا كان مطلقا لا يصح الإتيان به قبل القضاء، مع أن ظاهر النصوص النهي عن الصوم الذي يكون مندوبا بعنوانه ولو صار واجبا بعنوان آخر، فلو أمر به الوالد لا يجوز وكذلك النذر، فلو كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا، فهل يجوز التطوع قبله أم لا؟ الظاهر ذلك لاختصاص النصوص بقضاء نفسه، ولا تشمل ما يقضيه عن غيره.
صوم الإذن
الرابعة: المعروف بين الأصحاب تقيد صيام التطوع لطوائف الإذن، وبه تدل الأخبار الآتية، والكلام إنما هو في أنه على وجه اللزوم أو الفضيلة، وتنقيح القول بالبحث في كل واحدة من تلك الطوائف مستقلا.
الأول: (و) قد صرح غير واحد منهم: الشيخان، والحلي، والمحقق في المعتبر والنافع، والمصنف في المقام بأنه (لا يصح صوم الضيف تطوعا بدون إذن المضيف).
وعن سلار وابني زهرة وحمزة وفي المنتهى: أنه يصح لكنه مكروه، بمعنى أن الأفضل أن يستأذن وإن لم يأذن لا يصوم وإن كان لو صام يصح، وعن ظاهر الدروس وفخر المحققين وفي الشرائع: اختيار الأول مع النهي، والثاني مع السكوت.
واستدل الأولون: بجملة من الأخبار: كخبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشئ فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهي الطعام (١).

وخبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه (٢).

وخبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه (٣).

وخبر حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام): يا علي لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوعا إلا بإذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوعا إلا بإذن صاحبه (٤).

وهذه النصوص وإن كانت جملة منها ظاهرة في عدم الجواز ولا يصغى إلى ما قيل من عدم ظهور الجملة الخبرية في اللزوم، أو إلى أن قوله في خبر الفضيل: ولا ينبغي للضيف... إلى آخر ظاهر في الكراهة وبه ترفع اليد عن ظهور غيره لا أقل من التساوي، فيرجع إلى الأصل أو إلى أنه في خبر الزهري جعل صوم الإذن في مقابل الصوم المحرم، وهذا آية عدم الحرمة فإنه يرد الأول: ما تقدم مرارا من أن الجملة

---

١ - الوسائل باب ٩ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا المرأة بدون إذن الزوج

الخبرية الظاهرة في اللزوم، ويرد الثاني: أن لا ينبغي في الأخبار ليس ظاهرا في الكراهة، ويرد الثالث: أنه يمكن أن يكون جعله في مقابل الصوم الحرام، إن هذا الصوم وإن لم يصح بدون الإذن إلا أنه يصح معه.

ولكن جميعها ضعيفة سندا سيما ما كان منها ظاهرا في اللزوم، وعليه فلا تصلح مدركا إلا للحكم غير اللزومي، بمعنى أن الأفضل أن لا يصوم بدون إذنه.

وأما القول الثالث فقد تصدى صاحب الجواهر ره لذكر وجه له، ولكن الاعتراف بعدم العثور على مدركه أليق بشأنهم مما ذكره، ثم إنه إذا جاء الضيف نهارا وكان صائما تطوعا فهل يشترط إذن المضيف صحة أو فضلا أم لا؟ الظاهر هو الثاني لظهور النصوص في ابتداء الصوم، وعلى فرض شمولها للاستدامة أيضا لو جاء قبل الزوال فلا كلام، ولو جاء بعد الزوال فقد يقال إنه يقع التعارض بين ما دل على اشتراط الصوم بالإذن وبين ما دل على كراهة رفع اليد عن الصوم المندوب بعد الزوال، والنسبة عموم من وجه، والترجيح مع الثاني لأصحية السند.

(و) الثاني: المشهور بينهم شهرة عظيمة أنه (لا) يصح صوم (المرأة) تطوعا (بدون إذن الزوج).

وعن المعتبر: دعوى الاجماع عليه، وهو ظاهر المنتهى.

وتشهد به نصوص، لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها (١).

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت، يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال صلى الله عليه وآله: أن تطيعه

---

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه (١).
وخبر هشام المتقدم: ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه وأمره. ونحوها غيرها وظهورها في عدم الجواز لا ينكر.
إلا أنها بإزائها خبرين: أحدهما: خبر علي بن جعفر عن أخيه: عن المرأة تصوم تطوعا بغير إذن زوجها قال (عليه السلام): لا بأس (٢).
ثانيهما: مرسل القاسم بن عروة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها (٣).
بدعوى ظهور لا
يصلح في الكراهة، ولأجلها اختار جماعة منهم السيدان في الجمل والغنية وغيرهما عدم الحرمة.
ولا وجه لما في الحدائق والمستند من حمل خبر علي بن جعفر على الصوم الواجب للتصريح فيه على ما في الوسائل بالتطوع، اللهم إلا أن يكون ذلك اشتباها من صاحب الوسائل وهما قد أخذا الرواية من كتاب علي وكان فيه بدون ذكر التطوع، ولكن سنده غير نقي، والثاني غايته عدم الظهور في الحرمة لا الظهور في عدم الحرمة. فإذا لا يصح ما أفاده المشهور من عدم الصحة بدون إذن زوجها.
ولا فرق بين كون الزوج حاضرا أو غائبا، ولا في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة لإطلاق النصوص، اللهم إلا أن يقال: إن من المعلوم كون هذا الحكم رعاية لحقه، فلو كان غائبا، لا يكون الصوم بدون إذنه منافيا لحقه، وعليه فلو أحرزت رضاه - وإن لم يأذن صريحا - لا إشكال في الصوم، ولو كان الزوج طفلا، لا يكون مشمولا للنصوص

١ - الوسائل باب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا الولد بدون إذن الوالد ولا المملوك بدون إذن المولى والمكروه
النافلة سفرا والمدعو إلى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهلال

لظهوره فيمن له قابلية الإذن.
(و) الثالث: صرح غير واحد بأنه (لا) يصح صوم (الولد بدون إذن الوالد)
ومدركهم خبر هشام المتقدم: ومن بر الولد لأبويه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه
وأمرهما وإلا كان - إلى أن قال - والولد عاقا. بتقريب أن بر الوالدين واجب وعقوقهما
حرام وسبب الحرام حرام.
ولكن يرد عليه: أنه ضعيف السند بل والدلالة، فإن كل ما هو بر بالوالدين
لا يكون واجبا، والعقوق لا يتحقق بدون النهي، ولذا ذهب جماعة منهم المصنف ره في
المنتهى والمحقق في الشرائع إلى الكراهة.
(و) الرابع: قالوا: (لا) يصح صوم (المملوك بدون إذن المولى) وقد ظهر حكمه
مما أسلفناه مع أنه لا يترتب على هذا البحث أثر في زماننا.
الصوم المكروه
(و) أما الصوم (المكروه) على حسب كراهية غيره من العبادات، بمعنى
ترتب عنوان أرجح من الفعل على الترك أو ملازمته معه، فله أقسام، وقد ذكر المصنف
ره ثلاثة منها:
الأول: صوم (النافلة سفرا) وقد تقدم أن الأظهر حرمته إلا ما خرج بالدليل.
(و) الثاني: (المدعو إلى طعام) وقد مر مدركه.
كما أنه قد تقدم مدرك الثالث (و) هو صوم يوم (عرفة مع ضعفه عن الدعاء
أو شك الهلال).
ومما ذكرناه في المباحث المتقدمة ظهر أن له أقساما أخر، وحيث إن الكراهة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمحرم صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى

المقام بالمعنى المشار إليه فلا سبيل إلى الاعتراض في بعض الأقسام بأن النصوص إنما تدل على أفضلية القطع والإفطار لا كراهة الصوم كما عن سيد المدارك، فإن الكراهة في المقام معناها ذلك، وإلا فالكراهة بمعنى مرجوحية الفعل غير متصورة في العبادات.

الصوم المحظور

(و) أما الصوم (المحرم) فعشرة كما صرحوا به:

الأول والثاني: (صوم العيدين) بإجماع علماء الاسلام والنصوص المستفيضة، كذا في الجواهر، وفي المنتهى، وهو مذهب العلماء كافة، وفي المستند: بل الضرورة الدينية كما قيل، نعم استثنى الشيخ من ذلك خصوص القاتل في أشهر الحرم فإنه يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وسيمر عليك وجهه.

الثالث والرابع: (و) الخامس: صوم (أيام التشريق لمن كان بمنى) وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة بلا خلاف فيه في الجملة. وفي المنتهى ذهب إليه علمائنا أجمع. انتهى.

لاحظ طرفا من النصوص الدالة على ذلك، ففي خبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث -: وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق. الحديث (١). وصحيح ابن أبي عمير عن كرام عن أبي عبد الله (عليه السلام): إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال (عليه السلام): صم ولا تصم في السفر

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا العيدين ولا أيام التشريق. الحديث (١).
وخبر الحسين بن زيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر، وأيام التشريق (٢). ونحوها غيرها.
وهذه النصوص وإن كانت مطلقة شاملة لسائر الأمصار، إلا أنه يقيد إطلاقها بطائفة أخرى من النصوص: كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن صيام أيام التشريق فقال: أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا (٣).
وقريب منه صحيحه الآخر (٤).
واستثنى من ذلك أيضا القاتل في أشهر الحرم كما في العيد، حكي عن استثنائه كسابقه عن المقنع والمبسوط والنهاية والتهذيب والاستبصار وغيرها، ويشهد به خبر زرارة: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل قتل رجلا خطئا في الشهر الحرام قال (عليه السلام): تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت: فإنه يدخل في هذا شئ قال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وأيام التشريق قال (عليه السلام): يصومه فإنه حق يلزمه (٥). ومثله خبره الآخر فيمن قتل رجلا في الحرم (٦).
وأورد عليها تارة بضعف السند، وأخرى بالشذوذ والندرة، وثالثة بعدم دلالتهما

١ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٨.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢. ٥ - الوسائل باب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
٦ - الوسائل باب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويوم الشك على أنه من رمضان، وصوم نذر المعصية وصوم الصمت

على أنه يصوم يوم العيد – وأيام التشريق بمنى.
ولكن يرد على ذلك: أن سند الأول صحيح ببعض طرقه، والثاني صحيح بجميع طرقه، وإفتاء من ذكرناه من الأعاظم ومن لم نذكره يخرجهما عن الشذوذ، وظهورهما في صوم العيد وأيام التشريق لا ينكر. نعم لم يصرح فيهما بصومه أيام التشريق بمنى، لكنه بقرينة ذكر العيد ظاهر في ذلك ومع ذلك كله لعدم إفتاء المعظم به يتوقف في الإفتاء.
(و) السادس: صوم (يوم الشك) في أنه من رمضان أو شعبان (على أنه من رمضان) وقد تقدم الكلام فيه في مبحث النية.
(و) السابع: (صوم نذر المعصية) وهو أن ينذر الصوم إن فعل محرما أو ترك واجبا ويقصد بذلك الشكر على تيسر ذلك له لا الزجر عنه، والمائز النية، ولا خلاف في حرمته.
ويشهد به خبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) – في حديث –:
وصوم نذر المعصية حرام (١). ونحوه خبر محمد بن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن الإمام الصادق (عليه السلام) المتضمن لوصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام) (٢)، وضعف السند منجبر بالعمل.
(و) الثامن: (صوم الصمت) بلا خلاف فيه.
وفي المنتهى: قاله علمائنا أجمع، ففي خبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام): وصوم الصمت حرام (٣).

---

١ – الوسائل باب ٦ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٦ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.
٣ – الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوصال

وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): ولا صمت يوما إلى الليل.
ونحوهما غيرهما.
والمراد بصوم الصمت على ما صرح به الأصحاب هو أن ينوي الصوم ساكتا بأن يجمع في النية بين قصد الإمساك عن المفطرات والكلام على ما كان متعارفا في بني إسرائيل، وفسر به قوله تعالى: (فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا) (٢) لا نية الإمساك عن الكلام خاصة، وإن كانت هي أيضا حراما تشريعا.
وعلى هذا فلو نوى الإمساك عن المفطرات والكلام، فعن سيد المدارك أن الأصحاب وإن أفتوا بفساده ولكن يحتمل الصحة لصدق الامتثال بالإمساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي إلى الصمت المنوي ونيته وهو خارج عن حقيقة العبادة.
وفيه: أن مدرك الفساد هو الأخبار والإجماع وهما يدلان على حرمة الصوم نفسه، فيكون فاسدا كما أفاده الأصحاب.
(و) التاسع: صوم (الوصال) لا خلاف في حرمته.
وفي المنتهى ذهب إليه علماؤنا أجمع، ويشهد به صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله - في حديث - لا وصال في صيام، ولا صمت يوما إلى الليل (٣).
وصحيح زرارة عنه (عليه السلام) - في حديث -: لا وصال في صيام (٤). ونحوهما غيرهما.

---

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.
٢ - سورة مريم آية ٢٦.
٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

- والواجب في السفر إلا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا أو يكون سفره أكثر من حضره وهو كل من ليس له في بلد المقام عشرة أيام.

وقد وقع الخلاف في المراد من الوصال، فعن الشيخين والصدوق وفي الشرائع وعن المختلف بل الأكثر: أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، وعن الشيخ في الاستبصار والحلي والمصنف في بعض كتبه وغيرهم: هو أن يصوم يومين مع ليلة.
ويشهد للأول منهما: مرسل الصدوق قال الصادق (عليه السلام): الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره (١).
وصحيح البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): الواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر (٢). ونحوه صحيح الحلبي (٣).
ويشهد للقول الثاني: خبر محمد بن سليمان عن أبيه عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث -: وإنما قال رسول الله: ولا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار (٤).
ولا تنافي بين النصوص، بل الجمع بينهما يقتضي البناء على إرادة الأعم كما عن الاقتصار والمسالك والروضة وفي الجواهر وغيرها.
(و) العاشر: الصوم (الواجب في السفر إلا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا أو يكون سفره أكثر من حضره، وهو كل من ليس له في بلد مقام عشرة أيام) وقد مر الكلام في المستثنى الأول والمستثنى منه مفصلا، وسيأتي الكلام في الثاني والثالث من المستثنى في كتاب الحج،

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٩.
٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ٧.
٤ - الوسائل باب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل: الأولى الصوم الواجب ينقسم إلى مضيق وهو رمضان وقضائه والنذر والاعتكاف ومخير وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس وكفارة رمضان وجزاء الصيد

إذا عرفت هذا فاعلم: أن ظاهر النصوص المتضمنة أن صوم الوصال، أو صوم الصمت، أو صوم العيدين، أو غير ذلك حرام هو كون الحرمة ذاتية لا لما قيل من أن موضوع الحرمة التشريعية التشريع القلبي لا العمل الجوارحي، فإن هذا مردود بأن التشريع إنما يوجب حرمة الفعل الجوارحي، بل لظهورها فيها في أنفسها، فالأظهر ما هو المشهور من الحرمة الذاتية بالمعنى الذي ذكرناه.

أقسام الصوم الواجب

(مسائل: الأولى: الصوم الواجب ينقسم إلى) أقسام:

منها: ما يجب الصوم مع غيره، وهي كفارة قتل العمد، وكفارة من أفطر على محرم في شهر رمضان، فإنه تجب فيهما الخصال الثلاث إجماعا.

وتشهد للأول نصوص تأتي، والكلام في الثاني قد مر.

(ومنها): ما يجب الصوم ال (مضيق) خاصة أي يجب الصوم معينا (وهو رمضان، وقضائه والنذر) المعين (والاعتكاف) وقد مر الكلام في الثلاثة الأولى، والكلام في الأخير سيأتي في الاعتكاف، وستعرف أن كفارته كفارة شهر رمضان.

(و) منها: ما يجب الصوم ال (مخير) بينه وبين غيره (وهو صوم كفارة أذى حلق الرأس وكفارة رمضان) وكفارة إفساد الاعتكاف (وجزاء الصيد) فإن المكلف مخير في الأول بين دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان، ومخير في الثلاثة الأخيرة بين الخصال الثلاث، وقد مر الكلام في الأول منها وسيأتي في الأخيرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان.
الثانية كل الصوم يجب فيه التتابع إلا النذر المطلق – وشبهه والقضاء وجزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي.

(و) منها: ما يجب الصوم ال (مرتب) على غيره (وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان) وسيأتي الكلام في الأربعة الأولى، وقد مر في الأخير.
التتابع في الصوم
(الثانية): المشهور بين الأصحاب أن (كل الصوم يجب فيه التتابع إلا) صوم (النذر المطلق) أي المجرد عن التتابع (وشبهه) من يمين وعهد، (و) صوم (القضاء) عن رمضان أو غيره، (و) صوم (جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي) وقد وقع الكلام في كل من الكبرى الكلية، والأربعة المستثناة.
أما الكبرى: فعن المدارك: يمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين لإطلاق الأمر بالصوم في جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه. انتهى.
وفي الحدائق: وهو جيد إلا بالنسبة إلى كفارة قضاء شهر رمضان. انتهى.
أقول: إن التتابع لازم في الصوم الذي عين فيه الزمان كصوم رمضان أو نص عليه في الكتاب أو السنة، وفي غير ذينك لا يجب التتابع للأصل، ولصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين (١).

---

١ – الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن (عليه السلام) – في حديث –: إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين (١). فإنه بالمفهوم يدل على ذلك.

فإن قيل: إن المراد بالصحيح عدم التفرقة ولو على بعض الوجوه الآتية، وإن الحصر في الخبر إضافي بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان بقرينة السؤال.

قلنا: يرد الأول: أن مقتضى إطلاقه التفرقة بقول مطلق لا على بعض الوجوه.

ويرد الثاني: إن كون السؤال عن مورد لا يوجب تقييد الدليل وجعل الحصر إضافيا لا حقيقيا.

وأما النذر: فعن الشهيد في الدروس: عن ظاهر الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق، واستدل له: بأن منصرف الإطلاق التتابع، واستشهد عليه بفهم الأصحاب ذلك في أقل الحيض وأكثره مدة الاعتكاف وعشرة الإقامة وما شاكل.

وفيه: أن التقدير في تلك الموارد إنما هو لأمر واحد مستمر، والصوم ليس كذلك، بل هي أعمال متعددة في أزمنة متفرقة، وقد نقل فيها أقوال أخر لا مدرك لشئ منها في مقابل الإطلاقات والأصل.

نعم في خبر الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله – أو أبي جعفر على اختلاف الطرق ولعله خبران – في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال (عليه السلام): إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما (٢). ولكنه وارد في مقام بيان حكم عروض المانع عن التتابع في الصوم المنذور الذي

---

١ – الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٣.

٢ – الوسائل باب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة كل ما يشترط فيه التتابع

اعتبر فيه التتابع كما لو نذر شهرا بمعنى ما بين الهلالين، فلا إطلاق له من الجهة المبحوث عنها، بل لا يبعد ظهوره في خصوص ذلك.

وأما صوم القضاء: فقد استقرب الشهيد في محكي الدروس وجوب التتابع في قضاء النذر المشروط فيه التتابع كنذر ثلاثة أيام متتابعة في شهر رجب، وعن القواعد: التردد فيه.

واستدل له: بقوله (عليه السلام): من فاته فريضة فليقضها كما فاتته. وقوله (عليه السلام): اقض ما فات كما فات. وبأن القضاء عين الأداء فإذا كان الأداء متتابعا فالقضاء كذلك.

ولكن المرسلين قد مر أنه لا وجود لهما في كتب الأحاديث حتى في كتب العامة، مع أنهما مختصان بالفريضة في نفسها لا بما هو موضوع النذر، والأخير يرد عليه أنه لو سلم وجود الدليل على وجوب قضاء الصوم المنذور فغايته قضاء الصوم بما هو صوم، وأما القيود الخارجة عن مفهومه المأخوذة في موضوع النذر فلا دليل على لزوم رعايتها في القضاء.

وعن أبي الصلاح: لزوم التتابع في قضاء رمضان وقد مر ما فيه.

وأما صوم جزاء الصيد: فعن المفيد والديلمي والسيد المرتضى: وجوب المتابعة في صيام ستين بدل النعامة. وسيأتي الكلام فيه في كتاب الحج منقحا.

وأما السبعة في بدل الهدي: فعن القديمين، وجوب المتابعة فيها والكلام فيها في كتاب الحج.

الإفطار لعذر في أثناء الصوم المعتبر فيه التتابع

(الثالثة): قد صرح جماعة من الأصحاب بأن (كل ما يشترط فيه التتابع)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا أفطر لعذر بنى

من أفراد الصوم (إذا أفطر) في أثنائه (لعذر بنى) عليه بعد زواله.
وإطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين صوم الشهرين وصوم الثمانية عشر وصوم الثلاثة، وأيضا يقتضي عدم الفرق بين كون العذر هو الحيض أو المرض أو غيرهما.
وقد وقع الخلاف بينهم في موردين - بعد الاتفاق على ذلك في صيام الشهرين إذا أفطر في الأثناء لحيض أو مرض -:
الأول: في اختصاص الحكم بالشهرين والشمول للأقل، فعن الإنتصار والغنية والاقتصاد وصريح السرائر وظاهر النافع والإرشاد وصريح التحرير: الثاني، بل عن الأولين: الاجماع عليه، وظاهر المبسوط والجمل وعن القواعد والدروس والمسالك والمدارك وجوب الاستئناف في الثلاثة مطلقا، وزاد سيد المدارك فخص البناء بالشهرين.
الثاني: في أنه هل يختص هذا الحكم بالحيض والمرض أم لا؟ فيه أقوال: أحدها: الاختصاص بهما فلا يشمل حتى للإفطار بمثل النسيان.
ثانيها: الاختصاص بمعنى الاقتصار على الأعذار غير الاختيارية فلا يشمل مثل السفر الضروري، ذهب إليه في محكي الخلاف والوسيلة وظاهر المبسوط والجمل والاقتصاد، وظاهر الأول الاجماع عليه.
ثالثها: الشمول للسفر الضروري، ذهب إليه الشيخ في محكي النهاية، والمصنف في أكثر كتبه، والمحقق في جملة منها، والشهيدان.
وتنقيح القول في المقام: أنه لا ريب في البناء في صيام الشهرين إذا أفطر في الأثناء لحيض أو مرض - والنصوص الشاهدة به كثيرة - لاحظ صحيح رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): يبني عليه الله حبسه قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال (عليه السلام): تقضيها قلت: فإنها قضتها ثم يئست من الحيض قال (عليه السلام): لا تعيدها أجزأها ذلك (١).
وصحيح سليمان بن خالد عنه (عليه السلام): عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فإذا برأ يبني على صوم أم يعيد صومه كله؟ قال (عليه السلام): بل يبني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شئ (٢). ونحوهما غيرهما.
وبإزائها ما يدل على الفرق بين صيام شهر وشئ من الثاني، وبين صيام الأقل، فيبني على الأول دون الثاني كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن قطع صوم الكفارة: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فإن عليه أن يقضي (٣).
وصحيح محمد بن حمران وجميل عنه (عليه السلام): في الرجل يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال (عليه السلام): يستقبل فإن زاد على الشهر الأول يوما أو يومين بنى على ما بقي (٤). ونحوهما صحيح الحلبي في مطلق الإفطار.
ولكن إن أمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب، وإلا فالمتعين هو طرح الثانية لأرجحية الأولى من وجوه لا تخفى.
ثم إن النصوص وإن اختصت بالمرض والحيض ولكن من جهة ما فيها من

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١٠.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١٢.
٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكبرى الكلية لا إشكال في شمولها لكل عذر غير اختياري، ومنه ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال، أو إذا نسي فنوى صوما آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، كما صرح بذلك ثاني الشهيدين وسيد المدارك وصاحب الجواهر وغيرهم، وتوقف فيه صحاب الحدائق ره مستدلا: بأن النسيان ليس من الله تعالى بل هو من الشيطان كما يشير إليه قوله تعالى (فأنساه الشيطان ذكر ربه) (١).

وفيه: أن المراد من قوله (عليه السلام): ما غلب الله عليه... إلخ هو العارض غير الاختياري ولو بتوسط المخلوق كما هو الظاهر، فلا إشكال في الشمول.

وقد استدل لشمول النصوص للسفر الضروري ونحوه ممن يضطر إلى سبب الإفطار بأن ظاهر قوله (عليه السلام) الله حبسه وما ماثله من التعابير هو أن الموضوع كون المنع من الصوم منه تعالى في مقابل التعمد للإفطار الذي هو فعل المكلف، ولذلك قوى صاحب الجواهر ره الشمول للسفر الاختياري أيضا.

وفيه: أن الظاهر إرادة حبس الله تعالى من التتابع لا من التكليف بالصوم، ومعلوم أن الدخيل في المنع من الصوم سفر الصائم باختياره ولو كان ضروريا فالحبس مستند إلى اختياره لا إلى الله تعالى.

وأجاب عنه في المستند بجواب آخر وهو: أنه لو سلم شمول التعليل له يقع التعارض حينئذ بينه وبين صحيح الحلبي الوارد فيمن عليه شهران متتابعان: فإن عرض له شئ يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه وإن صام شهرا ثم عرض له شئ فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله. والنسبة عموم من وجه فيرجع إلى الأصل وهو هنا مع عدم سقوط التتابع لأنه مأمور به فلا يسقط إلا مع الإتيان به.

---

١ - سورة يوسف آية ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لغيره استأنف إلا

وفيه: أن ظاهر قوله عليه السلام فإن عرض له شئ هو عروض أمر غير اختياري فيعارض الصحيح مع النصوص المتقدمة ويجري ما ذكرناه من الحمل على الاستحباب أو الطرح.

فالأظهر عدم شمول النصوص للسفر الضروري، فضلا عن الاختياري.

ولو حدث المرض أو الحيض بالاختيار فهل يشمله هذا الحكم لإطلاق النصوص، أم لا كما عن بعض المعاصرين للتعليل؟ وجهان: أظهرهما الأول، إذ عرفت أن ما ذكر في ذيل النصوص ليس تعليلا مصطلحا بل كبرى كلية شاملة لموردها وغيره، فلا مفهوم لها كي يقيد به النصوص.

وقد استدل لاختصاص الحكم بالشهرين وعدم الشمول لغيرهما بأن عموم التعليل يعارض مع ما دل على اعتبار التتابع في هذا الصيام بالعموم من وجه فيتساقطان ويرجع إلى قاعدة عدم الاجزاء بالإتيان بالمأمور به على غير وجهه.

وفيه: أن عموم التعليل حاكم عليه فإنه يدل على المعذورية فيما يثبت الاعتبار فلا تلاحظ النسبة بينهما، مع أنه لو سلم التعارض لا يتساقطان بل يرجع إلى المرجحات، والترجيح مع نصوص الباب.

وقد استدل لوجوب الاستئناف في الثلاثة بما تضمن نفي التفريق في خصوصها.

وفيه: أن ذلك نظير ما دل على وجوب التتابع محكوم لعموم العلة المذكورة، فالأظهر هو التعميم.

لو أفطر في الأثناء لا لعذر

هذا كله إنما كان مع العذر (وإن كان) إفطاره (لغيره استأنف إلا) في مواضع بلا خلاف في المستثنى منه، بل الاجماع عليه بقسميه في الشهرين، وفي الجواهر: بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما

المراد من تتابع الصوم في الكفارة
فالمتحصل: أن الأظهر ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب الاستئناف إذا أفطر لغير عذر إلا لأصناف.
الأول: (من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما) فإنه إذا كان كذلك بنى ولا يجب الاستئناف - وإن أخل بالمتابعة عمدا - بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما متواتر أو مستفيض كذا في الجواهر.
وتشهد به: النصوص الكثيرة - وقد تقدم طرف منها - ومنها: صحيح منصور ابن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال (عليه السلام): يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته (١).
ومنها صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال (عليه السلام): إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين - والتتابع أن يصوم شهرا ويصوم من الآخر شيئا أو أياما منه - فإن عرض له شئ يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهرا ثم عرض له شئ فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كله (٢).
ومنها: خبر سماعة: عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال (عليه السلام): إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوما

فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام (١). إلى غير ذلك من الأخبار.

وهل يجوز له التفريق في البقية اختيارا كما هو المشهور بين الأصحاب، أم لا يجوز كما عن المفيد والسيد وابني زهرة وإدريس وغيرهم؟ الأظهر هو الأول: لصحيح الحلبي المفسر للتتابع بذلك، فإنه بالحكومة يدل على اختصاص ما دل على لزوم التتابع بصيام شهر وشئ من الشهر الثاني، ولإطلاق قوله (عليه السلام) فلا بأس في موثقة سماعة، ولأن وجوب التتابع شرطي كما مر، فمع سقوط الشرطية لا معنى لبقاء وجوبه.

(و) الصنف الثاني: (من وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوما) فإنه يبني على ما تقدم ولا يجب عليه الاستئناف على المشهور وعن الحلي: دعوى الاجماع عليه. ويشهد به خبر موسى بن بكر عن الفضل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال (عليه السلام): إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما (٢). ومثله خبره الآخر (٣).

وأورد عليهما: تارة بضعف السند، وأخرى: بعدم ظهورهما في نذر التتابع، وثالثة: بتضمنهما الإفطار لعروض أمر لا مطلقا، ورابعة: بالاختصاص بالنذر، فالتعدي إلى غيره كشهر كفارة قتل الخطأ، وما شاكل يحتاج إلى دليل.

ولكن يرد الأول: مضافا إلى حسن سندهما: أنه لو كان ضعف ينجبر بالعمل.

ويرد الثاني: أن قوله: وإن كان أقل من خمسة عشر لم يجزه قرينة لإرادة نذر

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٥.

٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثلاثة في بدل هدي التمتع إذا صام يومي التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق.

التتابع منهما.
ويرد الثالث: أنهما مطلقان شاملان لمطلق الإفطار بدون عروض السبب أو معه كان السبب مما يفطر لأجله إلى الإفطار وغيره.
وأما الرابع: فالظاهر أنه متين.
ودعوى أن غيره أيضا مندرج تحت الجعل، مندفعة بأن الظاهر منه جعله لنفسه ابتداءا، وذلك مختص بالعهد والنذر واليمين، فالأظهر الاختصاص بالنذر وأخويه.
فإن قيل: إنه يمكن استفادة حكم غيرها من الكلية الثابتة في الشهرين.
قلنا: إن الكلية إنما هي في الشهرين، وقياس غيرهما عليهما مع الفارق، سيما وأن التتابع في الشهرين قابل لإرادة التتابع في الأيام، والتتابع في الشهر الصادق بضم جزء من الثاني إلى الشهر الأول، وهذا بخلاف التتابع في الشهر فإنه لا يتصور فيه سوى التتابع في الأيام.
وأما ما عن أبي حمزة من اعتبار مجاوزة النصف ولو بيوم، فلم يذكر له دليل سوى القياس على الشهرين، وهو كما ترى.
وعن ابن زهرة غير ذلك، لكن لم نظفر على ما يمكن الاستدلال به له.
(و) الثالث: من وجب عليه (الثلاثة في بدل هدي المتعة إذا صام يومي التروية وعرفة) فإنه (صام الثالث بعد أيام التشريق).
وسيأتي الكلام فيه مفصلا في كتاب الحج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الرابع: في المعذورين إذا حاضت المرأة أو نفست أي وقت كان من النهار بطل صومها وتقضيه

المعذورون
الباب الرابع: في المعذورين.
وفيه فصلان:
الأول: فيمن يجب عليه الإفطار وفيه مسائل:
الأولى: (إذا حاضت المرأة أو نفست أي وقت كان من النهار بطل صومها) كما تقدم في شرائط وجوب الصوم وصحته.
(وتقضيه) بلا خلاف، بل إجماعا، وعن المعتبر والسرائر: أنه مذهب فقهاء الاسلام، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة وقد تقدمت جملة منها في المسائل المتقدمة.
وأما الصوم المنذور فإن كان النذر غير المعين يجب الإتيان به وليس من القضاء بشئ، وإن كان معينا كما لو نذرت صوم يوم الخميس فحاضت، فهل يجب عليها القضاء أم لا؟ وبهذا العنوان الخاص لو يعنونوا المسألة، بل المعنون في كلماتهم وجوب القضاء على من نذر فاتفق سفر أو حيض أو نحوهما.
وكيف كان: فعن المسالك: القطع بوجوبه، وظاهر المختلف: أنه لا نزاع في وجوب القضاء حينئذ، وعن سيد المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب.
واستدلوا لذلك بصحيح ابن مهزيار كتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة (١). ونحوه مكاتبة الحسين بن عبيدة (٢) والقاسم بن

---

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصيقل (١).
وبرواية عبد الله بن جندب المتقدمة: في رجل جعل على نفسه صوم يوم فحضرته نية الزيارة - إلى أن قال - فإذا رجع قضى ذلك (٢).
وبإطلاق ما دل على وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء.
أقول: أما ما دل على وجوب قضاء الصوم على الحائض فهو مختص بصوم شهر رمضان، إما للتصريح به، أو للتعليل بأن الصوم إنما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم، أو لأنه المتيقن بعد عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة.
وأما خبر ابن جندب: فهو غير ظاهر في المعين، بل ظاهره في غير المعين، والمراد بالقضاء الفعل كما هو مقتضى حقيقته اللغوية.
وأما المكاتبات: فيحمل الأمر بالصوم فيها على الندب لخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): في الرجل يوقت على نفسه أياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعده الشهور قال (عليه السلام): لا يصوم لأنه في سفر ولا يقضيها إذا شهد (٣).
وخبر زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): لا يقضيه إذا شهد (٤).
ويشهد لهذا الجمع - مضافا إلى كونه عرفيا - ما رواه ابن أبي عمير عن صالح ابن عبد الله: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١.
٤ - الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحبابا وقضته - ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجبا وإلا فلا

شهر فصمت فربما أتاني بعض إخواني فأفطرت أياما فأقضيه؟ قال (عليه السلام): لا بأس (١). فتأمل.
مع أن المكاتبات مختصة بالإفطار لا لعذر، والتعدي إلى ما يكون لعذر يحتاج إلى دليل، هذا كله مضافا إلى أنه يكشف بالحيض أو النفاس فساد النذر لعدم مشروعية المنذور فلا فوت ولا قضاء.
وما في طهارة الشيخ الأعظم ره من أن ذلك إنما هو فيما إذا لم يكن النذر تعلق بذلك الوقت الشخصي بل تعلق بنوعه كما لو نذرت صوم كل خميس، فإن اتفاق الحيض في بعض الخميسات لا يكشف عن فساد النذر، غير تام، إذ ذلك وإن لم يوجب فساد النذر مطلقا لكنه يوجب فساده في أيام المصادفة، إذ مشروعية بعض المنذور لا تكفي في صحة نذر المجموع بعد اعتبار المشروعية في المتعلق.
فتحصل: أن الأظهر عدم وجوب قضاء المنذور سيما للحائض والنفساء - لولا الاجماع - والاحتياط طريق النجاة.
(ولو طهرت بعد الفجر أمسكت استحبابا) تأديبا (وقضته) كما عرفت.
(و) قد مر أيضا في شرائط وجوب القضاء أنه (لو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجبا، وإلا فلا).

---

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

- والمريض إذا برئ أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا أمسكا واجبا وأجزأهما وإلا فلا

لو برأ المريض أو قدم المسافر قبل الزوال

(و) الثانية: (المريض إذا برأ، أو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطرا أمسكا واجبا وأجزأهما وإلا فلا) فها هنا فروع:

١ - لو برأ المريض بعد الزوال لم يجب عليه النية بالإتمام لفوات محل النية، ولو برأ قبل الزوال فإن أفطر قبل البرء لا يجب عليه النية بالإمساك وإن لم يفطر.

فالمشهور بين الأصحاب: أنه ينوي ويصوم ويصح صومه، وعن المدارك نسبته إلى علمائنا أجمع.

واستدل له بوجوه، منها: أن الأصل يقتضي بقاء محل النية إلى الزوال، وقد تقدم الكلام فيه في مبحث النية.

ومنها: استفادة ذلك مما ورد في المسافر والجاهل لتنقيح المناط، بل عن المدارك، أن المريض أعذر من المسافر.

وفيه: أن المناط غير محرز، ولم يثبت كونه العذر كي ينفع أعذرية المريض.

ومنها: الاجماع.

وفيه: عدم ثبوت كونه تعبديا.

وقد يفصل بين ما إذا كان المريض لا يضره الصوم واقعا وإن كان هو معتقدا لإضراره، وبين ما إذا كان يضره الصوم ولو في أول النهار فكان إمساكه موجبا لتضرره ولكن أمسك فبرأ.

فعلى الأول: ينكشف أنه كان يجب عليه الصوم واقعا، والفرض أنه أمسك ولم يفطر فهو كالجاهل الذي علم في أثناء النهار أن اليوم من رمضان.

وعلى الثاني: فإمساكه إلى حين البرء حيث يكون على الوجه المحرم المنافي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن علي بن الحسين (عليه السلام): فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عز وجل يقول: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (١). واستدل للقول الثاني: بأخبار معذورية الجاهل، وبخبر عقبة بن خالد عن أبي
عبد الله (عليه السلام): عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض قال (عليه السلام): يتم صومه ولا يعيد يجزيه (٢).
ولكن يرد على الأول: أنه لم أظفر بخبر يدل على معذوريته مطلقا بنحو يشمل أمثال المقام.
ويرد على الثاني: مضافا إلى ضعفه لأن في طريقه محمد بن عبد الله بن هلال وهو مهمل: أنه مطلق قابل للحمل على المرض غير المضر، وقد حمله الشيخ وغيره عليه، ولم يذكر للثالث وجه.
إذا رجع المسافر في أثناء النهار ولم يفطر
٣ - إذا كان مسافرا وحضر بلده أو بلدا يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، فتارة يكون قبل الزوال، وأخرى يكون بعد الزوال.
فإن كان قبل الزوال، ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم بلا خلاف، ويشهد به: موثق أبي بصير سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال (عليه

١ - الوسائل باب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): إن أقدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به (١).
وخبر أحمد بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام): عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال (عليه السلام) يصوم (٢).
ومصحح يونس - في حديث - قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه، يعني إذا كانت جنابته من احتلام (٣).
وموثق سماعة: عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ - إلى أن قال - إن أقدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهرا، وإن أقدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء (٤).
ومن الأخير يظهر أنه إن قدم بعد الزوال لا صوم له ويجب عليه القضاء حينئذ لما دل على وجوبه على المسافر.
ويشهد به أيضا: معتبر محمد بن مسلم: عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال (عليه السلام): لا بأس به (٥).
وأما صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث - فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
٥ - الوسائل باب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام (١).
وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام): عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال (عليه السلام): إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (٢).
فيحملان على إرادة التخيير قبل القدوم بين أن يمسك إلى أن يدخل أهله فيصوم، وبين الإفطار والبقاء عليه بعد الدخول كما يظهر ذلك من حديث رفاعة عنه (عليه السلام): عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال (عليه السلام): إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (٣).
فالمتحصل من مجموع النصوص: أنه إن طلع الفجر عليه وهو في خارج البلد يكون مخيرا بين أن يفطر ويبقى على إفطاره إلى الغروب، وإن دخل البلد قبل الزوال، وله أن يمسك حتى يدخل البلد، فإن دخل قبل الزوال صام لزوما كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف فيه كما مر.
ثم إن المعروف بينهم أنه يستحب لمن دخل بعد الزوال ولمن أفطر ودخل قبله - أن يمسك بقية النهار:
وتشهد به جملة من النصوص: كموثق سماعة: عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال (عليه السلام): لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل (٤).

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) – في حديث – وأما صوم التأديب – إلى أن قال – وكذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض (١). ونحوهما غيرهما.

والنهي عن المواقعة في الموثق محمول على الرجحان لمعتبر محمد بن مسلم المتقدم.

المسافر في نهار رمضان

٤ – اختلف الأصحاب في حكم المسافر في نهار رمضان على أقوال:

١ – إنه إن خرج إلى السفر قبل الزوال أفطر، وإن خرج بعده صام كما عن الإسكافي والمفيد والكليني والصدوق في الفقيه والمقنع، والمصنف في أكثر كتبه، وولده فخر المحققين والشهيدين في اللمعة والروضة، وغيرهم من المتأخرين.

٢ – أنه إن بيت السفر من الليل أفطر متى خرج وإلا صام كذلك، كما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل، والقاضي، وابن حمزة – والمحقق في المعتبر والنافع والشرائع.

٣ – أنه لا يجب الإفطار مطلقا في أي جزء من النهار خرج وإن لم يبيت الخروج كما عن والد الصدوق في الرسالة، والعماني والسيد، والحلي، وابن زهرة.

٤ – أنه إن بيت النية من الليل وخرج قبل الزوال أفطر، وإلا صام.

٥ – التخيير بين الصوم والإفطار إن خرج بعد الزوال وبيت النية من الليل، وتحتم الإفطار إن خرج قبل الزوال مع التبييت، وتحتم الصوم إن لم يبيت النية في أي

---

١ – الوسائل باب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جزء من النهار خرج، وهو المحكي في التهذيبين.
٦ – التخيير في تمام اليوم، نفى عنه البعد سيد المدارك، وهناك أقوال أخر لم أظفر بما يمكن أن يستدل به لها، فالإغماض عن بيانها أولى.
وأما النصوص فهي على طوائف:
الأولى: ما تدل على التخيير مطلقا: لاحظ صحيح رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يريد السفر في رمضان: إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر (١).
الثانية: ما تدل على تعين أن يصوم مطلقا: كموثق سماعة: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم.
وفي موثقه الآخر: وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه (٢). ونحوهما غيرهما.
الثالثة: ما تدل على تحتم الإفطار متى خرج: كخبر عبد الأعلى مولى آل سام: في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل (٣). ونحوه مرسل المقنع.
الرابعة: ما تدل على أن الميزان هو تبييت النية وعدمه، فعلى الأول يفطر، وعلى الثاني يصوم: كموثق علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال (عليه السلام): إذا حدث نفسه في الليل

١ – الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.
٢ – الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٩.
٣ – الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه (١).

ومرسل صفوان – المجمع على تصحيح ما يصح عنه عمن رواه عن أبي بصير قال (عليه السلام): إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان (٢).

ومصحح رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال (عليه السلام): يتم صوم يومه ذلك (٣). ونحوها غيرها.

الخامسة: ما تدل على أن المدار على الخروج قبل الزوال وبعده: كصحيح محمد ابن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان (٤).

وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال (عليه السلام): إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم صومه (٥).

وموثق عبيد بن زرارة عنه (عليه السلام): إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر (٦). ونحوها غيرها.

---

١ – الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.
٢ – الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٢.
٣ – الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.
٤ – الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
٥ – الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.
٦ – الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو استمر المرض إلى رمضان آخر

وقد استدل للقول الأول: بالطائفة الأخيرة، وللثاني بالرابعة، وللثالث بالثالثة، وللرابع بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين الأخيرتين بدعوى أن التعارض بينهما بالعموم والخصوص من وجه فيقيد عموم كل منهما بخصوص الأخرى، وللخامس: بأنه مقتضى الجمع بين الطائفة الأولى والأخيرتين، وللسادس: بالطائفة الأولى.

وحق القول في المقام أن يقال: إن الطائفتين الأولتين لعدم القائل تطرحان أو تحملان على غيرهما، والطائفة الثالثة ضعيفة سندا، فيبقى من النصوص الطائفتان الأخيرتان، ومن الأقوال القولان الأولان، وكل من الطائفتين متضمنة لشرطيتين إحدى الأولى منهما: إذا بيت النية أفطر، وثانيتها: إذا لم يبيت النية صام، وإحدى الثانية: إذا خرج قبل الزوال أفطر، وثانيتها، إذا خرج بعد الزوال صام، والتعارض إنما هو بين الأولى من كل منهما مع الثانية من الأخرى، والنسبة عموم من وجه، ويتعين الرجوع إلى أخبار الترجيح، والترجيح مع الثانية لأصحية سند نصوصها، فإن في نصوص الأولى ليس خبر صحيح سوى خبر رفاعة، وعن المعتبر والمنتهى: أنهما رواياه حتى يصبح بدل حين يصبح، وعليه فهو ظاهر في خلاف القول الثاني، مع أن الجملة الأولى من الثانية موافقة للكتاب والسنة ومخالفة للعامة، فتقدم على معارضها، فيبقى التعارض بين الثانية منها والأولى من الأولى، وحيث لا قائل بوجوب الإفطار بدون التبييت لو خرج بعد الزوال، مع القول بوجوب الإفطار لو خرج قبل الزوال، وإن بيت فتطرح هذه الجملة.

فتحصل مما ذكرناه: أن القول الأول هو الأظهر.

إذا استمر المرض سقط القضاء

الثالثة: (ولو استمر المرض) الموجب للإفطار (إلى رمضان آخر) فالأكثر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد

على أنه (سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد)، بل نسب إلى المشهور، وعن ابن أبي عقيل وابن بابويه والخلاف والغنية والسرائر والحلبي والتحرير: وجوب القضاء دون الكفارة، وعن الشيخ، دعوى الاجماع عليه، وعن ابن الجنيد: وجوبهما معا.

تشهد للأول: نصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن السيدين الصادقين عليهما السلام: عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال (عليه السلام): إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضائه، وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضائه (١).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال (عليه السلام): يتصدق عن الأول ويصوم للثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول (٢). ونحوهما غيرهما.

ونفى صاحب الجواهر البعد عن دعوى تواترها، وبها يقيد إطلاق الآية الكريمة والنصوص الدالة عليه وجوب القضاء على المريض.

وبإزائها خبران: أحدهما: خبر الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال (عليه السلام): عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينا، فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه

---

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح، وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا (١).
وهذا بضميمة إطلاق الآية والنصوص وأصالة البراءة عن وجوب الكفارة مدرك القول الثاني.
ثانيهما: موثق سماعة: عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال: يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من الطعام وليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من الطعام، ثم عافاني الله فصمتهن (٢). وهذا هو مدرك القول الأخير.
أما خبر الكناني: فيرد عليه: أولا: أنه ضعيف لمحمد بن فضيل.
وثانيا: أنه مجمل - لأن قوله فإن كان مريضا... إلخ وإن كان ظاهرا في القول المذكور، إلا أن قوله (عليه السلام) بعده: وإن تتابع المرض عليه... إلخ ظاهر في القول الأول، ولذا حمل الأول على ما إذا صح بينهما وأراد القضاء ثم مرض، والثاني على استمرار المرض، وعليه فالخبر دليل القول المشهور، ولا أقل من الاجمال.
وثالثا: أنه لو سلم تمامية سنده ودلالته، لا يصلح لمعارضة ما تقدم لكونه أشهر.
وأما الآية والنصوص: فقد عرفت أنه تقيد إطلاقها بما ذكر.
وأما أصل البراءة: فلا مورد له مع الدليل.
وأما مضمر سماعة: فصدره غير ظاهر في استمرار المرض، وذيله غير ظاهر في الوجوب لتضمنه فعله (عليه السلام) الذي هو أعم من الاستحباب.

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالمتحصل: أن ما أفاده المشهور أظهر.
ثم إن المصرح به في النصوص المتقدمة: أنه يتصدق بمد من طعام، إلا ما عن بعض نسخ موثق سماعة من المدين، وهو معارض بما عن النسخ الصحيحة من أنه مد من طعام، واستظهر صاحب الجواهر أنه اشتباه من قلم النساخ في لفظة من كما يشهد له الرسم في طعام، يعني حيث رسم بالجر، ولو كان المد مثنى لرسم بالنصب على التمييز.
وأما ما ورد في ذي العطاش من لزوم المدين فلا يتعدى عنه إلى المقام. فما عن النهاية والاقتصاد والحلبيين – من تعين المدين ضعيف.
وجوب القضاء إذا كان العذر غير المرض
وتمام البحث في هذه المسألة ببيان فروع:
١ – الظاهر عدم الفرق في الحكم المذكور بين استمرار ذلك المرض، أو الانتقال منه إلى مرض آخر كما يستفاد من الأخبار، وهل يلحق بالإفطار أداءا وقضاءا للمرض الإفطار فيهما – لعذر آخر كالسفر قولان:
قد استدل للأول: بمصحح الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) – في حديث – قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول وسقط القضاء وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء قيل... إلى آخره (١).

١ – الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يرد عليه: أولا: أن الأصحاب لم يعملوا به، وثانيا: أنه لا يدل على ذلك، فإن سقوط القضاء عن المسافر مذكور في السؤال، وفي مقام الجواب اقتصر (عليه السلام) على بيان سقوط وجوب القضاء على المريض الذي لم يقو من مرضه، وهو يصلح رادعا عما تخيله السائل مع أنه لو سلم دلالته على ذلك حيث إنه ليس في مقام البيان من هذه الجهة فيقتصر على المتيقن وهو السفر الضروري.

ولو كان سبب الفوت هو السفر وكان العذر في التأخير هو المرض، بأن مرض من حين ما رجع من السفر واستمر مرضه إلى الرمضان الثاني، فعن العماني والشيخ في الخلاف وصاحب الحدائق وسيد المدارك والفاضل النراقي وغيرهم: سقوط القضاء وثبوت الفدية، وعن المعتبر والمنتهى: التوقف.

يشهد لسقوط القضاء صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فإني صمت وتصدقت (١).

وأورد عليه: تارة بما عن المختلف وفي رسالة الشيخ الأعظم بأن المراد بالعذر المرض بقرينة قوله: ثم أدركه... إلى آخره، وأخرى بما في رسالة الشيخ ره بأنه لو لم يتم الظهور المذكور حيث إن الكلام مقترن بما يصلح أن يكون قرينة صارفة عن معناه الحقيقي فلا يدل على المطلوب لصيرورته مجملا بذلك، وثالثة بما عن المختلف من عدم صلاحيته لتقييد أدلة القضاء.

وفي كل نظر: أما الأول: فلأن القرينة فرع التنافي، وإطلاق العذر الشامل للسفر والمرض يلائم مع ما بعده فكيف يكون قرينة على التصرف فيه، وبذلك يظهر الجواب عن الثاني، وأما الثالث: فلأنه أخص من أدلة القضاء، وظهور المقيد مقدم

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو برأ بينهما و

على ظهور المطلق، فالأظهر سقوط القضاء في الفرض وثبوت الفدية، نعم يستحب القضاء لما في ذيل الصحيح.

ولو انعكس الفرض بأن فاته الرمضان للمرض وكان العذر في التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلى رمضان آخر، فمقتضى إطلاق أدلة القضاء وجوبه، إلا أن الفاضل النراقي ره ادعى الاجماع على عدم الفرق بين الفرضين فإن تم لحقه حكمه وإلا فلا.

٢ - لو ارتفع العذر بين الرمضانين بقدر يتمكن من قضاء بعض ما فاته دون بعض، وقضى ما يمكن أو لم يقض، فهل يسقط قضاء ما لم يتمكن منه أو لا؟ وجهان: من عدم استمرار العذر فلا تشمله أخبار الباب ويكون باقيا تحت ما دل على وجوب القضاء، ومن عدم تمكنه من القضاء، والأظهر هو الأول لإطلاق صحيح ابن سنان، فإن عدم تمكنه من القضاء عذر.

٣ - صرح الشهيدان بأن محل هذه الفدية مستحق الزكاة، وحيث إنه صرح في النصوص بأن محلها المسكين فيتعين صرف كلامهما إلى إرادة أنها لا تصرف في غير المستحق من مصارف الزكاة من سبل الخير، لا أنها تصرف في كل من هو مستحق للزكاة حتى المؤلفة قلوبهم مثلا، وهل تعطى فدية غير الهاشمي بالهاشمي؟ وجهان مبنيان على جواز إعطاء صدقة غير الهاشمي بالهاشمي، وقد مر في كتاب الزكاة وعرفت أن الأظهر حلية الصدقات الواجبة على غير الهاشمي للهاشمي.

لو ارتفع العذر بين الرمضانين وأمكنه القضاء

الرابعة: (لو برأ بينهما) وتمكن من القضاء فإن قضى فلا شئ عليه (و) إن لم يقض فتارة يكون عازما على الصوم - بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان عازما على الصوم قضاه ولا كفارة وإن تهاون قضى وكفر عن كل يوم بمد

وأخرى يكون متعمدا في الترك وعازما عليه، أو متسامحا واتفق العذر عند الضيق، فإن (كان عازما على الصوم) ولم يصم (قضاه ولا كفارة، وإن تهاون قضى وكفر عن كل يوم بمد) إجماعا في غير نفي الكفارة عمن عزم عليه - وعلى المشهور فيه، وعن الصدوقين والعماني والمحقق في المعتبر والشهيدين وسيد المدارك وصاحب الذخيرة والمحدث البحراني والشيخ الأعظم وجمع آخر من متأخري المتأخرين: ثبوت الكفارة أيضا في صورة العزم على القضاء.

أما وجوب القضاء في الصورتين والكفارة في الصورة الثانية، فالنصوص الكثيرة التي ستمر عليك شاهدة بهما ولا معارض لها ولا مخالف.

وأما نفي الكفارة في الصورة الأولى، فقد استدل له بنصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر - فقالا عليهما السلام: إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضائه، وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضائه (١).

وتقريب الاستدلال به: أنه بمفهوم الشرط يدل على عدم لزوم الكفارة على من لم يتوان، ومعلوم أن التواني لا يصدق مع العزم على القضاء، وبه يقيد إطلاق ما يدل على لزوم الكفارة مطلقا كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) - في حديث - فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق

---

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الأول (١) ونحوه غيره.
وفيه: أولا: أن التواني يصدق على تأخير القضاء مع وجوبه وإن كان عازما على الفعل، لأن التواني في اللغة التمهل في الشئ وعدم التعجيل فيه، ومعلوم أن هذا يصدق على تأخير الصوم لغير عذر، مع أنه في التأخير آفات، ويعضده مقابلته بقوله (عليه السلام): وإن كان لم يزل مريضا... إلى آخره وعدم التعرض للقسم الثاني المقابل للتواني بالمعنى المذكور من قسمي الصحة بين الرمضانين مع كونه الغالب وكثرة التفصيل في النصوص المذكورة في الباب وعدم السؤال عنه.
وثانيا: أنه لو سلم عدم صدق التواني عليه ففي الخبر شرطيتان وظاهر الكلام كون الثانية وهي قوله (عليه السلام) وإن كان لم يزل مريضا مفهوم الأولى، فلا مفهوم لها غيرها كي يقيد به إطلاق نصوص الكفارة، ولا أقل من الاجمال لصلاحيتها لذلك.
ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال: وكذلك أيضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا، وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا إذا فرغ من ذلك الرمضان (٢).
وتقريب الاستدلال به من وجهين: إحداهما: ما في سابقه، وجوابه ما تقدم.
ثانيهما: ما عن المحدث الكاشاني وهو: أن الخبر متضمن لبيان أحكام الأقسام

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثلاثة، بدعوى أن قوله (عليه السلام) فإن صح بين الرمضانين... إلى آخره معناه إن صح بين الرمضانين فلم يقض في أيام صحته مع عدم تهاونه فيه فعليه القضاء خاصة، وقوله (عليه السلام): فإن تهاون... إلى آخره لبيان حكم الترك مع التهاون وهو ثبوت القضاء والكفارة، وصدره متضمن لبيان حكم استمرار المرض.

وفيه: أن الشرطية الأولى في مقام بيان حكم من صح بعد الرمضان الأول وأنه يجب عليه القضاء خاصة، والشرطية الثانية في مقام بيان حكمه بعد الرمضان الثاني وأنه لو ترك الصوم بينهما وجب عليه الصوم والكفارة بعد الرمضان الثاني ويشهد بذلك – مضافا إلى ظهوره – الضمير المجرور بالباء في قوله تهاون به إذ لا ريب في رجوعه إلى القضاء، فلا بد وأن يكون المراد بالقضاء القضاء بعد الرمضان الأول لا الثاني كما لا يخفى.

وبما ذكرناه ظهر الجواب عما أفاده من أن خبر الكناني المتقدم أيضا متعرض لبيان أحكام الأقسام الثلاثة بدعوى أن صدره متعرض لحكم التهاون، وقوله فإن كان مريضا فيما بين... إلى آخره متعرض لحكم عدم التهاون، وقوله (عليه السلام) وإن تتابع... إلى آخره متعرض لحكم استمرار المرض، وقد مر حال الخبر.

ومنها: المروي عن تفسير العياشي عن أبي بصير قال (عليه السلام) فيه: فإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فإن عليه الصوم والصدقة جميعا، يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنه ضيع ذلك الصيام (١).

وتقريب الاستدلال به: أنه يدل بمفهوم الشرط ومفهوم التعليل على عدم وجوب التصدق على من لم يضيع، ومعلوم أن من كان عازما على الصوم فاتفق العذر لا يكون مضيعا.

١ – الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن التضييع صادق على التأخير من جهة أنه في التأخير آفات وعدم الاعتداد بالسلامة عن الأعذار، سيما مع القرينة المتقدمة في الصحيح، وقد أطلق التضييع في تعليل وجوب القضاء على الحائض للصلاة التي دخل وقتها ولم يصلها فاتفق الدم.

ومنها: صحيح الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) – في حديث طويل – قال (عليه السلام): فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته (١).

وتقريب الاستدلال به والجواب عنه ما في سابقه.

فتحصل: أنه لا دليل على نفي الكفارة عمن كان عازما على الصوم وأخر، بل مقتضى إطلاق النصوص ثبوت الكفارة عليه أيضا.

وأما مرسل سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن (عليه السلام): عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال (عليه السلام): أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شئ (٢) فلارساله – ولاعراض الأصحاب عنه من جهة ظهوره في عدم ثبوت الكفارة مع التهاون لا بد من طرحه.

والاستدلال: لعدم وجوبها عليه بأن الكفارة لستر الذنب – غالبا – فلا تجب مع عدمه قد مر جوابه من أن هذه الفدية لغير ذلك، والشاهد عليه وجوبها على من استمر مرضه، مع أنه اجتهاد في مقابل النص، وأوهن من ذلك الاستدلال به بأصالة البراءة.

فالمتحصل: وجوب الكفارة مطلقا.

---

١ – الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٨. ٢ – الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين

إذا استمر المرض عدة سنين

الخامسة: (و) قد صرح الشيخ وغيره بأن (حكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين) فيما تقدم، وعن ظاهر ابن بابويه والصدوق، أن الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث وإن استمر المرض، وعن المختلف: احتمال أن يكون مرادهما ما إذا صح بعد الرمضان الثاني، وعن الحلي: الجزم بذلك، وعن المبسوط والتذكرة: أنه إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة تتكرر الكفارة.

فالكلام في مسألتين: الأولى: ما إذا استمر المرض إلى سنين، فالمشهور بين الأصحاب: أنه إن لم

يبرأ بعد كل رمضان إلى رمضان لاحقه، لا يجب قضاؤه، بل تجب الكفارة خاصة.

ويشهد به - مضافا إلى إطلاق الأدلة - خصوص موثق سماعة: عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال (عليه السلام): يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم الذي أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام، ثم عافاني الله وصمتهن (١). المحمول ما في ذيله على الاستحباب كما مر.

وصدر المروي عن تفسير العياشي المتقدم: يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام - إلى أن قال - فإن استطاع أن يصوم الرمضان الذي يستقبل وإلا فليتربص إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصح حتى رمضان قابل فليتصدق كما

---

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الإفطار على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزهما

تصدق مكان كل يوم أفطر مدا مدا (١).
وأما ما عن الصدوقين فعلى فرض مخالفتهما للأصحاب، فلا دليل عليه سوى ما عن الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام)، فإن عبارته كعبارة والد الصدوق ره، ولكن مضافا إلى ما مر من عدم حجيته أنه قابل للحمل على ما أفاده المشهور كعبارة الصدوقين، فالأظهر ما هو المشهور.
الثانية: المعروف بين الأصحاب: أن كل صوم أخر إلى رمضان بعده كفر، ولكن لا تتكرر الكفارة بالتأخير إلى الثالث وما زاد. والوجه فيه اختصاص دليل الكفارة بالسنة الأولى، بل مقتضى إطلاق أدلتها ذلك، وأما ما عن العلمين فالاعتراف بعدم العثور على دليلهما، أليق بشأنهما من أن يقال – أنه قيس السنة الثانية بالأولى.
الصوم في السفر عن جهل أو نسيان
السادسة: (ويجب الإفطار على المريض والمسافر، فلو صاما لم يجزهما) إلا في المواضع المستثناة – إجماعا، وقد مر الكلام في ذلك في مبحث شرائط وجوب الصوم وصحته، وقد مر بعض المواضع المستثناة.
ومنها: صوم المسافر الجاهل بالحكم، لا إشكال ولا كلام في صحة صومه، وفي المستند: بالاجماعين.
وتشهد به: نصوص كثيرة: كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل صام في السفر فقال (عليه السلام): إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شئ عليه (٢).

---

١ – الوسائل باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١١.
٢ – الوسائل باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح البجلي عنه (عليه السلام): عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال (عليه السلام): إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه (١).

وصحيح العيص بن القاسم عنه (عليه السلام): من صام في السفر بجهالة لم يقضه (٢). ونحوها غيرها.

وهل الحكم مختص بما إذا جهل أصل الحكم، أم يعم ما إذا علمه وجهل بعض الخصوصيات، كما إذا ظن أن السفر الذي يعصى فيه يوجب الإتمام؟ وجهان: أظهرهما الثاني كما هو المنسوب إلى إطلاق الأصحاب لإطلاق صحيح العيص.

فإن قيل: إن الصحيحين الأولين يقتضيان وجوب القضاء على العالم بأصل الحكم مطلقا وإن جهل الخصوصيات.

قلنا: إنه يتم لو جعل المشار إليه الصوم في السفر، وأما لو جعل المشار إليه صومه الذي صامه فلا يتم كما لا يخفى، مع أن النسبة بينهما عموم من وجه، والترجيح وهو الشهرة لصحيح العيص.

وهل يلحق الناسي بالجاهل للاشتراك في العلة وهو العذر، أم لا؟ وجهان: أظهرهما الثاني: لإطلاق النصوص.

ودعوى انصرافها إلى العامد، ممنوعة، والعلة في الحكم بالصحة النص لا العذر، فلا اشتراك في العلة، وبه يظهر عدم إلحاق المريض به.

ثم إنه إذا علم في الأثناء أفطر وقضى لاختصاص النص بالجاهل حال الصوم بتمامه كما لا يخفى.

---

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلاة

التلازم بين قصر الصلاة والإفطار
(و) السابعة: (شرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلاة) إجماعا.
ويشهد به صحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث - هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت (١).
وخبر سماعة قال أبو عبد الله (عليه السلام): وليس يفترق التقصير والإفطار فمن قصر فليفطر (٢). ونحوهما غيرهما، وقد مر - تنقيح القول في ذلك في الجزء الخامس
من هذا الشرح، وقد مر هناك بيان السفر وقيوده.
ثم إنه قد استثني من هذه الكبرى الكلية موارد:
١ - ما عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة من أنه: إذا كانت المسافة أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه يتحتم عليه الصوم ويتخير في الصلاة بين القصر والإتمام إذا أراد الرجوع من الغد كما عن ابن حمزة، أو مطلقا كما عن الشيخ ره، ولعله من جهة عدم صدق السفر عليه شرعا، وإنما يتخير فيه في الصلاة للدليل الخاص، ولكن قد عرفت في كتاب الصلاة أن المتجه لزوم القصر فيه وصدق السفر عليه، فكذلك يجب عليه الإفطار للآية الكريمة والنصوص الكثيرة المعلقة لوجوب الإفطار على السفر.
٢ - ما عن الشيخ وابني البراج وحمزة وهو أنه: إذا أقام كثير السفر في بلد خمسة أيام يقصر في صلاة النهار، ويصوم ويصلي الليل بغير التقصير.
واستدل له: بصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): المكاري

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب من يصح الصوم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر في سفره أفطر (١). هكذا في الصحيح وكذا في غيره لكن بدون قوله وينصرف إلى قوله قصر.

ولكن الخبر مضافا إلى عدم عمل الأصحاب به وإفتائهم بوجوب التمام في صلاة النهار أيضا في الفرض أنه لم يعمل به حتى الشيخ ومن تبعه، فإنه متضمن لثبوت الحكم في الأقل من الخمسة الصادق على نحو الثلاثة ولم يقل هؤلاء به، مع أنه متضمن في طريقه الصحيح لاعتبار إقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب إليه معا الظاهر في عدم الاكتفاء بها في أحدهما وتمام الكلام في كتاب الصلاة.

٣ - ما عن جماعة وهو: أن المسافر إن خرج للصيد وكان للتجارة يقصر صومه ويتم صلاته، وفي الرياض: والقائل به أكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا كونه إجماعات انتهى.

واستدل له: بالإجماع المنقول، والشهرة المحققة، وبالمرسل المروي عن الحلي والشيخ قالا: ووردت رواية بذلك، وبالفقه الرضوي.

ولكن الاجماع المنقول ليس بحجة، وكذا الشهرة مضافا إلى معارضتها بالشهرة بين المتأخرين، بل عن التذكرة: ادعاء الشهرة المطلقة على أنه يقصر الصلاة فيه.

والمرسل غير حجة سيما ولم ينقل متنه، ولعله غير دال على ذلك.

والفقه الرضوي قد مر أنه لم يثبت لنا كونه كتاب رواية، فضلا عن الاعتبار.

فالأظهر أنه يقصر صلاته أيضا. وتمام الكلام في محله.

---

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد

---

٤ – لا إشكال في أن المصلي بالخيار بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة، بل الإتمام أفضل، كما أنه لا إشكال في عدم جواز الصوم فيها، وقد ذكر ذلك من المواضع المستثناة.
وعن المسالك: أنه يمكن تكلف الغناء عن استثنائها من الكلية المذكورة بالتزام كون القصر فيها واجبا تخييريا بينه وبين التمام، لأن الواجب وهو الصلاة لا تتأدى إلا بأحدهما فيكون واحد منهما موصوفا بالوجوب كالجهر والإخفات في بسملة القراءة الواجبة الإخفاتية، وحينئذ تنطبق على الكلية المزبورة. انتهى.
٥ – المسافر بعد الزوال، أو الداخل بلده بعد الزوال، فإن الأول يقصر صلاته ولا يقصر صومه، والثاني بالعكس وقد مر الكلام فيهما مفصلا.
يجوز الإفطار للشيخ والشيخة
الفصل الثاني:
فيمن وردت الرخصة في إفطاره شهر رمضان.
والكلام فيه في مسائل:
الأولى: (والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد)
بلا خلاف فيه في الجملة، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر.
وتشهد به نصوص كثيرة: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما، وإن لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقدرا فلا شئ عليهما (١).
ونحوه صحيحه الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلا أنه قال:
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام (٢).
وصحيح ابن سنان: عن رجل كبير يضعف عن شهر رمضان قال (عليه السلام): يتصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين (٣).
ومرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام): في قول الله عز وجل: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال (عليه السلام): الذين كانوا يطيقون الصوم وأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد (٤).
وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال (عليه السلام): يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم (٥).
وخبر الكرخي: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلا لضعفه - إلى أن قال قلت - فالصيام؟ قال (عليه السلام): إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه (٦).

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.
٤ - الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٦.
٥ - الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٩.
٦ - الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر أبي بصير: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أيما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية طعام وهو مد لكل مسكين (١). إلى غير ذلك من النصوص.

ونخبة القول في المقام بالبحث في أمور:

١ - إن الموضوع في النصوص هو الشيخ الكبير والرجل الكبير، فما في الفتاوى من جعل الموضوع الشيخ والشيخة غير تام، فإن الشيخ يقال لمن بلغ أربعين سنة كما صرح بذلك اللغويون.

وأما الشيخ الكبير فتارة يتعذر عليه الصوم، وأخرى يكون الصوم عليه حرجيا وذا مشقة، وثالثة لا يكون متعذرا ولا حرجيا.

لا إشكال في سقوط الصوم عن الأولين، أما في الأول: فلحكم العقل وأدلة نفي الاضطرار - ونصوص الباب.

وأما في الثاني: فلأدلة نفي العسر والحرج والنصوص الخاصة.

وأما الثالث: فمقتضى إطلاق صحيحي محمد بن مسلم سقوط وجوب الصوم عنه، إلا أنه يقيد إطلاقها بالإجماع ومناسبة الحكم والموضوع وسائر النصوص بما إذا تعذر عليه الصوم أو كان حرجيا.

٢ - هل سقوط وجوب الصوم على نحو العزيمة أو الرخصة محل الكلام ما إذا كان الصوم حرجيا، وأما مع التعذر فلا مورد لهذا البحث، مقتضى أدلة نفي العسر والحرج كونه على نحو العزيمة بناء على ما هو الحق من أنها حاكمة على جميع أدلة الأحكام وتوجب رفع الحكم رأسا، ولكن ظاهر صحيحي محمد بن

---

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسلم هو الثاني، ولا يعارضها خبر الكرخي بدعوى أن لفظ الوضع يقتضي ذلك، فإن مورده بحسب الظاهر صورة التعذر، فما أفاده صاحب الحدائق وظاهر السيد الطباطبائي وغيرهما من كونه على وجه الرخصة هو الصحيح.

٣ - لا خلاف بينهم في وجوب الكفارة على من كان الصوم عليه حرجيا وذا مشقة، وهل تجب على من تعذر عليه الصوم وكان غير قادر عليه كما هو المشهور، أم لا تجب كما عن المفيد والسيد وسلار وابني زهرة وإدريس والمصنف في بعض كتبه والشهيدين والمحقق الثاني، بل عن المنتهى: نسبته إلى الأكثر، وعن الإنتصار الاجماع عليه.

قد استدل للأول: بإطلاق الأخبار المتقدمة: وخبر أبي بصير المتقدم، وبخبره الآخر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال (عليه السلام): يصوم عنه بعض ولده قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال (عليه السلام): فأدنى قرابته قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال (عليه السلام) يتصدق بمد لكل يوم (١).

واستدل للثاني بوجوه: منها: الأصل.

وفيه: أنه لا يرجع إليه مع الدليل.

ومنها: تبادر صورة المشقة من النصوص، سيما من خبر الهاشمي عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال (عليه السلام): تصدق في كل يوم بمد من حنطة (٢).

وصحيح ابن سنان المتقدم.

وفيه: منع التبادر، والضعف يشمل عدم القدرة كما يشمل الحرج والمشقة.

---

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١١.

٢ - الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: الآية الكريمة (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (١)
بضميمة المعتبرات الواردة في تفسيرها، فإنها تدل على وجوب الفدية على ذي المشقة، وقد فسر في الأخبار بالشيخ الكبير، فيكون المتحصل أن الشيخ الكبير الذي يطيقه تجب عليه الفدية.
وفيه: أولا: أنه لا مفهوم لها كي تدل على عدم وجوبها على من تعذر عليه الصوم ويقيد بها إطلاق الأدلة الأخر.
وثانيا: أن مرسل ابن بكير المتقدم المفسر للآية دال على أن المراد بها الشيخ الكبير الذي كان يطيقه قبل الكبر لا حاله، بل الظاهر منه الذي أصابه الكبر ولا يطيقه، وفي خبر ثالث لأبي بصير تفسر الآية الكريمة بالشيخ الكبير الذي لا يستطيع (٢).
ومنها: صحيح الكرخي المتقدم: فإن كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي، بتقريب أنه دال على استحباب الفدية للعاجز لظهوره في العاجز، فيقيد به إطلاق ما دل على ثبوت الكفارة فيه، ويوجب حمل ما دل عليه بالخصوص على وجوبها فيه على الاستحباب.
وفيه: أنه مطلق غير مختص بالعاجز، وتخصيصه أولا بما دل على وجوب الفدية في القادر مع المشقة ثم تخصيص ما دل على وجوبها على غير القادر به يتوقف على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به، فهو معارض لما دل على وجوب الفدية، وحيث لا يمكن حمل جميع تلك النصوص على الاستحباب فيتعين حمل الأحبية فيه على إرادة اللزوم، فالأظهر ثبوت الفدية مطلقا.

---

١ - البقرة الآية ١٨٤.
٢ - الوسائل باب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا ذو العطاش ويقضي مع البرء

ذو العطاش يتصدق عن كل يوم بمد
الثالثة: في ذوي العطاش وهو من به داء لا يروي ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار أصلا إلا مع المشقة الشديدة، فكما أن الشيخ والشيخة يفطران ويتصدقان بدل كل يوم مدا من طعام (وكذا ذو العطاش) يفطر إجماعا حكاه غير واحد.
وتشهد به: النصوص المتقدمة في الشيخ والشيخة، مضافا إلى عمومات سقوط الصوم عن المريض، ولو استمر به المرض إلى رمضان قابل يسقط القضاء عنه لما مر في المريض وهو من مصاديقه.
(و) هل (يقضي مع البرء) كما عن الأكثر بل حكي عليه الاجماع، أم لا كما عن بعض؟ وجهان: يشهد للوجوب: عموم ما دل على وجوب القضاء على المريض لو برأ بين رمضانين من الكتاب والسنة.
ودعوى عدم شمول إطلاق الكتاب والسنة له لأن ظاهر المريض غيره كما يشهد به: خبر ابن فرقد، مندفعة بأنه مريض عرفا، والخبر لا يدل على اختلافه مع المريض المطلق في بعض الأحكام.
ويشهد للثاني: صحيحا محمد بن مسلم المتقدمان.
وعلى هذا فقد يقال كما أفاده الشيخ الأعظم والفاضل النراقي: أن النسبة بين عمومات القضاء والصحيحين عموم من وجه من جهة أن العمومات أعم من ذي العطاش وغيره، والصحيحين أعمان من العمومات من جهة اختصاص العمومات بانقطاع المرض والبرء منه، وتقدم العمومات للشهرة وموافقة الكتاب.
وأورد على ذلك: بأن الآية الكريمة وما ماثلها من النصوص غير مختصة بصورة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة

تعارض. فالأظهر ثبوت الفدية مطلقا.
وقد نسب إلى بعض المحققين: أنه يجب على ذي العطاش الاقتصار على مقدار الضرورة لخبر عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال (عليه السلام): يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروي (١). ولكنه فيمن غلبه العطش - لا من به العطاش، فوجوب الاقتصار على مقدار الضرورة إنما هو في غير المقام، وأما في مورد الخبر فمضافا إلى لزوم الاقتصار على ذلك يختص الحكم بما إذا لم يقدر على ترك الشرب أو خاف الهلاك، ومع انتفاء الوصفين لا يجوز الإفطار وإن تضمن المشقة الشديدة، لأن بناء الصوم على تحمل الجوع والعطش، وقد ورد في فضله النصوص الكثيرة المقيدة لإطلاق أدلة نفي العسر والحرج.

الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن

(و) الثالثة في: (الحامل المقرب) وهي التي قرب زمان وضعها، (والمرضعة القليلة اللبن) فإذا خافتا على الولد أو النفس (تفطران وتقضيان مع الصدقة) على المشهور، بل لا خلاف في شئ من ذلك في الجملة، وعلى بعضها إجماع فقهاء الاسلام كما عن المنتهى.
وتدل عليها جملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر

---

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد (١).
ومكاتبة ابن مهزيار: كتبت إليه - يعني علي بن محمد، أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليه الصيام وهي ترضع حتى يغشي عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع وتصوم، فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب (عليه السلام) إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها أتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى أمكنها (٢). ونحوهما غيرهما.
وتمام الكلام بالبحث في جهات: الأولى: أن الموضوع هي المرضعة القليلة اللبن والحامل المقرب، لكن لا
مطلقا، بل إذا كان الصوم يضر بهما أو بولدهما، لاختصاص النصوص بهذين الموردين، فلو كانت الحامل أو المرضعة لا يضر بها ولا بولدها الصوم يجب عليها الصوم.
الثانية: إن جواز الإفطار عليهما إجماعي كما حكاه غير واحد، ويشهد به - مضافا إلى النصوص الخاصة - عموم أدلة نفي الضرر والحرج، فهل سقوط وجوب الصوم عنهما على وجه العزيمة أو الرخصة؟ صرح بعضهم بالثاني وهو الظاهر من كلمات كثير منهم حيث عبروا بجواز الإفطار، ولكن لا يبعد دعوى كونه على وجه العزيمة لعموم أدلة نفي الضرر فإنها تنفي كل حكم ضرري، وبعد ارتفاعه لا دليل على بقاء الملاك ولا على تعلق الطلب الندبي بالصوم.
اللهم إلا أن يقال: أن قوله (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم لا حرج

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.
٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليهما أن يفطرا يشعر بجواز الصوم وعدم لزوم الإفطار فتأمل.
الثالثة: قد اختلفت كلماتهم في وجوب التصدق على المرضعة إذا كان الخوف على نفسها، بعد اتفاقهم على وجوبه إذا كان الخوف على الولد، والأكثر على الوجوب، وعن جماعة عدمه، مقتضى إطلاق صحيح ابن مسلم هو الوجوب لو لم يكن الصحيح مختصا بصورة الخوف على النفس لظاهر قوله (عليه السلام): لأنهما لا تطيقان.
واستدل لعدم الوجوب: بمكاتبة ابن مهزيار بدعوى أنها خالية عن ذكر الصدقة مع الورود في مقام الحاجة فتصير ظاهرة في عدم وجوبها وتقدم على الصحيح لأنها أخص، وعلى فرض التباين يحمل الصحيح على الاستحباب، ويقيد بها أيضا إطلاق الصحيح عن محمد بن جعفر: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فرضعت ولدها فأدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال (عليه السلام): فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين (١).
والإيراد عليها: بأنها مجهولة السند، في غير محله بعد ما عن المسالك من نسبة عدم الوجوب على المشهور، بل عن الدروس نسبة التقييد بالولد إلى الأصحاب، ولا مدرك لهم سوى المكاتبة.
ولكن يرد على الاستدلال بها: أن عدم البيان لا يدل على عدم الوجوب، فإنه يمكن أن يكون عدمه لمعلومية ذلك للسائل، أو لمانع آخر في بيانه. وعلى فرض إشعاره به ليس بنحو يصلح أن يقاوم مع ظهور ما تقدم في الوجوب.
ودعوى انجبار ضعف دلالتها بالشهرة والإجماع المحكيين في غير محلها لمعارضتها بما عن الخلاف من الاجماع على عدم التقييد، وما عن المعتبر من نسبة هذا

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التفصيل إلى الشافعي خاصة، مع أن ضعف الدلالة لا ينجبر بالإجماع المحكي والشهرة، فالأظهر وجوبه مطلقا.

الرابعة: المشهور بين الأصحاب وجوب القضاء عليهما. ويشهد به: صحيح محمد ومكاتبة ابن مهزيار المتقدمان.

وعن والد الصدوق والديلمي: عدم وجوبه، واستدل له: بخلو الخبر الأخير عنه، وبالأصل، وبالرضوي، والكل كما ترى.

الخامسة: الظاهر عدم الفرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة لإطلاق الصحيح وصريح المكاتبة، نعم يعتبر عدم قيام غيرها مقامها، وأما لو أمكن ذلك تبرعا أو بأجرة من أبيه أو متبرع أو منها بحيث لا يتضرر الرضيع بذلك فالظاهر عدم جواز الإفطار للمكاتبة.

ثم إن الكلام في أن الصدقة مد أو مدان، ومصرف هذه الفدية هو الكلام في المسألة السابقة.

لا يجب على ولي الميت قضاء ما تركه من الصوم

لو مات في مرضه

فصل: فيما على ولي الميت من صيامه الذي لم يأت به في زمان حياته، والكلام فيه في مسائل:

الأولى: (لو مات المريض في مرضه) وفاته شهر رمضان أو بعضه في ذلك المرض لم يجب عنه القضاء إجماعا، والنصوص الكثيرة تشهد به: كموثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحب لوليه القضاء عنه

على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال قال (عليه السلام): لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت: فامرأته نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوال فقال (عليه السلام): لا يقضى عنها (١).
وصحيح أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها قال (عليه السلام): هل برأت من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه قال (عليه السلام): لا يقضى عنها، فإن الله تعالى لم يجعله عليها قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال (عليه السلام): كيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم (٢).
وخبر منصور بن حازم عنه (عليه السلام): عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال (عليه السلام): لا يقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان قال (عليه السلام): لا يقضى عنها (٣). إلى غير ذلك من النصوص.
إنما الكلام فيما أفاده المصنف ره بقوله (استحب لوليه القضاء عنه).
وعن المنتهى: نسبته إلى علمائنا، واستدل له: بأنه طاعة فعلت عن الميت فوصل إليه ثوابها.
وفيه: أن محل الكلام ليس هو أن يصوم الولي ويهدي ثوابه إلى الميت، إن هذا حسن بلا كلام، بل في النيابة عنه في القضاء، وهو يتوقف على دليل.
لا أقول: إنه لا يعقل ذلك نظرا إلى أن المنوب عنه لم يكن مكلفا بالأداء ولا بالقضاء فلا فوت حتى يقضى عنه، إذ لو كان دليل يدل على مشروعيته لأمكن

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٠.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٢.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مات بعد استقرار الصوم

الجواب عن ذلك بأن القضاء إنما هو لفوت الملاك وإن لم يفت الواجب.
بل أقول: إنه لا دليل عليه، مضافا إلى أن النصوص المتقدمة لو لم تكن صريحة في عدم المشروعية لا ريب في ظهورها في ذلك، فالأظهر عدم الاستحباب.
ثم إن الظاهر عدم الاختصاص بما فات في المرض، بل الظاهر شموله لما فات عنه عن عذر لم يرتفع حتى مات، أم ارتفع ولم يتمكن من القضاء، نعم في خصوص السفر كلام سيأتي.
يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم
الثانية: (ولو مات) المريض (بعد استقرار الصوم) عليه يجب على وليه قضاءه عنه كما هو المعروف بين الأصحاب، بل في المنتهى ذهب إليه علمائنا، ولم ينقل الخلاف إلا من ابن أبي عقيل فأوجب التصدق عنه، والانتصار: فأوجب الصدقة من ماله وإن لم يكن له مال صام عنه، والمبسوط والاقتصاد والجمل فخير فيها بينهما.
وأما النصوص فهي طائفتان:
الأولى: ما تدل على ما هو المشهور بين الأصحاب: كصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال (عليه السلام): يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال (عليه السلام): لا إلا الرجال (١).
ومرسل ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعلى وليه أن يقضي عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه (١).
ومرسل حماد عن من ذكره عنه (عليه السلام): عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال (عليه السلام): أولى الناس به قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال (عليه السلام): لا إلا الرجال (٢). ونحوها غيرها.
وبهذه النصوص يقيد إطلاق ما دل على القضاء عنه من دون تقييد بالولي كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي (٣). وبمعناه غيره.
الطائفة الثانية ما تدل على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل: كصحيح ابن بزيع عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟ قال (عليه السلام): يتصدق عنه فإنه أفضل (٤).
وخبر أبي مريم عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه (٥).
هكذا روي في محكي التهذيبين، وعن الكافي والفقيه روايته بطريق موثق هكذا: وإن لم يكن له مال صام عنه وليه.
واستدل المشهور: بالنصوص الأولى، وابن أبي عقيل بالثانية.
وأورد عليه: تارة بأن ثبوت الصدقة لا ينافي ثبوت القضاء عليه، وأخرى

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٣.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٢.
٤ - الوفي الجزء السابع ص ٥١ باب ٥٥ حديث ٩.
٥ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل له: بانصراف النصوص إلى الغالب وهو الترك لعذر، وباختصاص بعض الأخبار ببعض الأسباب، فيجب حمل المطلق على المقيد.
ولكن يرد على الأول: منع الغلبة، ومنع كونه منشئا للانصراف المقيد للإطلاق.
ويرد على الثاني: أن حمل المطلق على المقيد إنما هو في المتخالفين دون المتوافقين كما في المقام، فالأظهر عدم الاختصاص.
هل الصوم الواجب على ولي الميت هو خصوص صوم شهر رمضان كما عن العماني وابن بابويه، أم يعم كل صوم واجب كما عن الشيخين والمحقق ومال إليه المصنف في محكي المنتهى وجهان؟
يشهد للثاني: عموم صحيح حفص المتقدم، وخصوص خبر الوشاء عن الإمام الرضا (عليه السلام): إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني (١).
وأورد الفاضل النراقي على الأول: بأنه لا دلالة فيه على الوجوب، وإرادة مطلق الرجحان عنه ممكنة، والظاهر أن نظره إلى عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، وقد مر بطلان ذلك.
وأورد على الثاني: بأنه مجمل لعدم تعين من يجب عليه فلعله الميت.
وفيه: أن قوله يقضي الشهر الثاني ظاهر في غير الميت وإطلاقه يقيد بما سبق، ولا يخفى أن وجوب القضاء على الولي إنما هو في الصوم الواجب الذي يجب قضاؤه على الميت: وأما ما لا يجب عليه قضائه فلا يجب عليه أيضا كما لا يخفى.

١ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الفوات بسفر وغيره قضى الولي

وجوب القضاء إذا كان العذر غير المرض
الثالثة: ما ذكرناه من أنه لا يجب القضاء على الولي إذا كان العذر المسوغ لإفطار الميت باقيا إلى حين الموت هل يكون عاما للسفر وغيره، فلو سافر في شهر رمضان وكان باقيا على سفره حتى مات لا يجب على الولي القضاء عنه كما نسب إلى المشهور، (أو) يختص بالمرض فلو كان (الفوات بسفر وغيره) عدا المرض (قضى الولي) كما في المتن، أو يكون خصوص السفر مستثنى من ذلك الحكم العام وهو عدم القضاء على الولي إذا لم يستقر الوجوب على الميت كما عن التهذيب والمقنع والجامع والمدارك، أم يختص الاستثناء بخصوص السفر غير الضروري كما عن الشهيد الثاني ره؟ وجوه: ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص.
وقد استدل للقول الأول: بما في صحيح أبي بصير المتقدم في سقوط وجوب القضاء عن الولي لو مات الميت في مرضه من التعليل له بأن الله لم يجعله عليها، فإنه يدل على أن كل صوم لم يجب على الميت في زمان حياته لا يجب على الولي القضاء عنه فيشمل ما لو كان مسافرا لعدم وجوبه عليه، وكذا التعليل لوجوبه في مرسل ابن بكير المتقدم فيما لو برأ ولم يقض بأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه.
واستدل لاستثناء السفر بقول مطلق بجملة من النصوص: كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال (عليه السلام): أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم (١).
وخبر منصور بن حازم عنه (عليه السلام): في الرجل يسافر في شهر رمضان

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيموت قال (عليه السلام): يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه (١).
وصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام): عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال (عليه السلام): أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم (٢).
وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال (عليه السلام): يقضيه أفضل أهل بيته (٣).
وأورد على الاستدلال بها بوجوه:
١ - أنها قاصرة من حيث السند.
وفيه: أنه وإن كان بعضها كذلك، إلا أن بعضها الأخر صحيح أو موثق.
٢ - ما في الرياض أيضا، وهو أن الأصحاب أعرضوا عنها قال: لم أر عاملا بها صريحا بل ولا ظاهرا عدا الشيخ في التهذيب مع أنه رجع عنه في الخلاف.
وفيه: أنه مضافا إلى إفتاء جمع من الأصحاب كالصدوق في المقنع والشيخ في التهذيب وابن حمزة وغيرهم بما تضمنته يمكن أن يكون عدم إفتاء غيرهم به للجمع بينها وبين ما يدل على إناطة وجوب القضاء باستقرار وجوبه على الميت لا للإعراض عنها.
٣ - أنها محمولة على ما إذا كان السفر معصية ولو لأنه في شهر رمضان بناءا على كونه فيه كذلك.

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٥.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو أكبر أولاده الذكور

وفيه: أنه حمل لا شاهد له.
٤ - إن عموم العلة في صحيح أبي بصير وموثق ابن بكير يدل على عدم الوجوب عليه، وبهذه القرينة تحمل النصوص المتقدمة على الندب.
وفيه: أن المحقق في محله أن الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي، وفي المقام حيث إنه يمكن تقييد إطلاق العلة في الخبرين بالنصوص المتقدمة لكونها أخص منها فلا تصل النوبة إلى حملها على الندب.
فالمتحصل مما ذكرناه: أن الأظهر هو استثناء السفر مطلقا، ولم أظفر بما يمكن أن يستدل به للقول الثاني والرابع، فلو مات في السفر الذي فات منه الصوم فيه يجب على وليه القضاء عنه.
القاضي
الرابعة: في تعيين الولي:
(و) المشهور بين الأصحاب: أن الولي (هو أكبر أولاده الذكور)، وعن الإسكافي والصدوقين وجماعة منهم سيد المدارك والفاضل النراقي: أنه أولى الناس بميراثه من الذكور، وعن المفيد: أنه الولد الأكبر، وإن لم يكن له ولد من الرجال قضى أكبر أوليائه من أهله وإن لم يكن فمن النساء.
وفي المقام أقوال أخر لا يهمنا التعرض لها.
مقتضى إطلاق صحيح حفص المتقدم يقضي عنه أولى الناس بميراثه، وكذا قوله (عليه السلام) في مرسل حماد في جواب قوله: من يقضي عنه: أولى الناس به (١).

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واجبا

من أخيك لأمك... إلى آخره (١) فإنه يفسر أولى الناس به.
فالمتحصل مما ذكرناه: أن الحق ثبوت الولاية لأولى الناس بالميراث من الذكور، ولا اختصاص لهذا الحكم بالولد الأكبر، نعم بما أن الولد يكون سهمه غالبا أزيد من غيره من الوراث، والولد الأكبر يكون نصيبه أزيد من غيره لاختصاص الحبوة به، فيكون القضاء عن أبيه (واجبا) عليه، وأما مع فقده فيجب على غيره من الوراث على ترتيب الطبقات، فما أفاده المفيد من أنه مع وجود الولد يجب عليه القضاء ومع فقده يقضي عنه أكبر أوليائه متين.
وأما ما أفاده من أنه مع عدمه فمن النساء، فترده النصوص.
وقد استدل للقول المشهور مضافا إلى ما تقدم بوجوه: منها: ما في الجواهر وهو: أن المنساق من الولي هنا الولد خصوصا مع ملاحظة الشهرة وقوله تعالى (فهب لي من لدنك وليا يرثني) (٢) ولذا فسره الشيخ به، وفي المختلف: منع صدق الولي على غيره، ومكاتبة الصفار إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): يقضي عنه أكبر ولديه إن شاء الله تعالى (٣).
وفيه: أن صدق الولي على الولد لا ينكر، وإنما الكلام في صدقه على غيره، فالآية مرتبطة بالمقام وأما كون المنساق منه ذلك فهو ممنوع لغة وعرفا. وأما المكاتبة فقد رويت بنحو آخر وهو ولييه بدل ولديه ومنها غير ذلك مما يظهر فساده مما حققناه.

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.
٢ - سورة مريم آية ٥.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان وليان تحاصا ويقضى عن المرأة

لو كان له وليان
الخامسة: (ولو كان) له (وليان تحاصا) فيتساويان في القضاء بالتقسيط عليهما كما عن الأكثر، وعن الحلي: سقوط القضاء رأسا، وعن ابن البراج: أيهما شاء قضى فإن اختلفا فالقرعة.
أقول: لا إشكال في أن الولي، وأولى الناس بالميراث، وأولى الناس به، تشمل الواحد والمتعدد، وخبر الأكبر المتقدم إنما يدل على تعينه مع وجوده، ولذا لا كلام في وجوب القضاء مع الاتحاد الذي لا يصدق معه وصف الأكبرية، وشمولها للمتعدد ليس بمعنى كون المجموع وليا بل كل واحد منهما كذلك، ثم إن ظاهر الأمر بإتيان أفعال متعددة وصيام عديدة وطلب إيجادها منهما، هو كون ذلك للتوزيع لا بنحو الواجب الكفائي ولا بنحو الاشتراك، وعليه فيجب على كل منهما نصف ما على الميت. نعم إذا بقي صوم واحد اتجه الوجوب الكفائي كما صرح به المصنف ره والشهيدان، فحكمه حكم سائر الواجبات الكفائية حينئذ، وعلى ذلك فلا وجه لسقوط القضاء رأسا المتوقف على اعتبار وجود الأكبر، ولا للتخيير في أن يقضي أيهما شاء، ولا للقرعة كما لا يخفى.
هذا فيما إذا لم يكن أحدهما أكبر وإلا فيقدم الأكبر ويجب عليه خاصة: لمكاتبة الصفار المتقدمة، ولكن المتيقن منها الولد لاختلاف النسخ كما مر، وفي غيره يجري ما ذكرناه في المتساويين في السن.
يقضى عن المرأة ما فات من الصوم
السادسة: (و) هل (يقضى عن المرأة) ما فاتها من الصوم على حسب حال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجل كما نسب إلى أكثر تارة وإلى المعظم أخرى، وفي الجواهر، بل نسب إلى الأصحاب أم لا، كما عن الحلي وقال إن وجوب قضاء ما عليها ليس مذهب أحد من الأصحاب، والشيخ إنما أورده إيرادا لا اعتقادا، والإجماع إنما انعقد على قضاء الولد من والده. ومال إليه الشهيد الثاني في محكي الروضة.

ولكن المصنف ره في محكي المختلف شدد الانكار على الحلي قال: إنكاره كونه مذهبا لأحد من الأصحاب جهل منه، وأي واحد أعظم من الشيخ، مع أن جماعة قالوا بذلك كابن البراج، ونسبة قول الشيخ إلى أنه إيراد لا اعتقاد غلط وما يدريه بذلك. انتهى.

وكيف كان: فقد استدل للأول: بقاعدة الاشتراك.

وفيه: أن قاعدة الاشتراك إنما هي في الأحكام الموجهة إلى الرجال المخاطبين بها، وأما في الأحكام التي أخذ الرجل موضوعا لها والحكم متوجه إلى غيره فالقاعدة غير ثابتة، اللهم إلا أن يستدل بها لإثبات اشتغال ذمة الميت بالحكم، فإذا ثبت ذلك في حق النساء أيضا كان لازم ذلك وجوب القضاء على الولي.

وبجملة من النصوص المتقدمة: كصحيح أبي حمزة: عن المرأة تترك الصوم للطمث أو للسفر أو المرض هل يقضى عنها؟ - قال (عليه السلام): أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم (١). ونحوه صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

وخبر أبي بصير: فيمن مرضت في شهر رمضان فماتت في مرضها قال (عليه السلام): لا يقضى عنها فإن الله سبحانه لم يجعله عليها (٢).

وأورد عليها بوجوه: الأول: إن غاية ما يستفاد منها مشروعية القضاء لا

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان الأكبر أنثى فلا قضاء

وجوبه.
والجواب عنه: بأنه إذا ثبتت المشروعية ثبت الوجوب لعدم القائل بالفصل،
يدفعه: أن ظاهرهم الاتفاق على استحباب القضاء عنها، والوجوب مختلف فيه.
كما أن الجواب عنه: بأن السؤال إنما هو عن الوجوب للاتفاق على
الاستحباب يدفعه: أن اتفاق الأصحاب عليه لا يوجب وضوحه عند السائل.
والحق أن يقال: إن استحباب القضاء يكشف عن ثبوته في ذمتها وسقوطه
بإتيان الولي فيكون واجبا، مع أن خبر أبي بصير بالمفهوم يدل على وجوبه كما لا
يخفى.
الثاني: أنها لا تدل على أنه يجب القضاء على الولي على حسب الرجل.
وفيه: حيث إنه من المعلوم عدم وجوبه على جميع الناس فليس حينئذ إلا الولي
ولو بقرينة ثبوته في الرجل، بل لا يبعد دعوى أنه في تلك النصوص من باب المثال
على حسب غير المقام.
الثالث: إن ثبوت القضاء في مقابل الحبوة المنفية، فأصالة البراءة حينئذ بحالها.
وفيه: أولا: أنه اجتهاد في مقابل النص، وثانيا: أنه ليس في مقابل الحبوة بناء
على ما اخترناه من عدم الاختصاص بالولد.
فتحصل: أن الأظهر وجوب القضاء عنها.
بدلية الفدية عن الصوم
السابعة: (ولو كان الأكبر أنثى) فإن كان له ولد ذكر أصغر منها وجب عليه
القضاء بناءا على ما قويناه من وجوبه على أولى الناس بميراثه، وإن لم يكن له ولد
ذكر أصغر منها - وبعبارة أخرى: كان أولى الناس بميراثه المرأة - (فلا قضاء) عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتصدق من التركة عن كل يوم بمد

كما تقدم.
(و) إنما الكلام في المقام في أنه، هل (يتصدق من التركة عن كل يوم بمد) مطلقا، أو مع العجز عن المدين حسب ما سمعته في صدقة ما بين الرمضانين كما عن الشيخ وابن حمزة وجماعة، بل عن المختلف والروضة: أنه المشهور بين الأصحاب، أم لا كما عن جماعة وتوقف فيه غير واحد من متأخري المتأخرين؟
استدل للأول بوجهين: الأول: موثق أبي مريم الأنصاري عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث - وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه (١).
وروي بسند آخر ضعيف، إلا أنه قال: صدق عنه وليه.
وفيه: أن الخبر لم يعمل به في مورده، فإنه يدل على ذلك مع وجود الولي، وقد مر أنه يتعين حينئذ الصوم.
ودعوى أن أقصاه كون الحكم كذلك على تقدير وجود الولي أيضا والخروج عنه فيه بالخصوص لحصول المعارض لا ينافي حجيته في القسم الآخر كما في الجواهر مندفعة بأن مورد الخبر والأمر بالصدقة فيه وجود الولي لا أنه مطلق، ولم يعمل به في مورده كي يثبت في غيره.
وأضعف منه دعواه قده أن المراد بالولي غير الأكبر وأنه يصوم ندبا عنه مع عدم المال.
الثاني: أن الحكم مطلقا هو التخيير بين الصدقة وقضاء الولي، فمع تعذر أحد فردي التخيير يتعين الآخر.
وفيه: ما عرفت من ضعف المبنى.

---

١ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان عليه شهران قضى الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن الآخر.

وربما تذكر وجوه أخر، ولوضوح ضعفها أغمضنا عن ذكرها.
فالحق أن يقال: إن صحيح ابن بزيع المتقدم في صدر هذا الفصل يدل على التخيير بين أن يقضي عنه ويتصدق، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق؟ قال (عليه السلام): يتصدق فإنه أفضل. وقد مر أن إطلاقه يقيد بما إذا لم يكن للميت ولي، وعليه فالأظهر هو التخيير بينهما - كما عن جماعة منهم الشهيد الثاني.
ولو كان الأكبر خنثى لا يجب عليه للشك في الرجولية التي هي شرط للوجوب، اللهم إلا أن يقال: أنه للعلم الاجمالي بتوجه خطابات الرجال أو النساء إليه لا يمكن إجراء الأصل، فعليه الاحتياط بالقضاء. نعم لو كان معه ذكر أصغر منه لا يجب عليه لعدم ثبوت كونه أكبر لاحتمال كون الخنثى ذكرا والفرض أنه الأكبر، فالأصل براءة الذمة.
لو كان عليه شهران
الثامنة: (ولو كان عليه شهران) متتابعان (قضى الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن الآخر) كما عن المشهور، وعن الروضة: أنه مذهب الأصحاب، وعن ظاهر المفيد وصريح الحلي والمصنف والشهيد وسيد الرياض وغيرهم من متأخري المتأخرين: وجوب القضاء تعيينا، إلا أن يكون من كفارة مخيرة فيتخير بين صومهما وبين العتق والإطعام من مال الميت.
واستدل للأول: بخبر الوشاء عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقضي الشهر الثاني (١).
والمناقشة في سنده - بسهل بعد استناد المشهور عليه - في غير محلها. وبه يقيد إطلاق النصوص التي لها إطلاق شامل للمقام، وقد تقدم بيان ما له إطلاق منها.
فإن قيل: إنه لم يذكر فيه من يجب عليه فلعله الميت باعتبار الثبوت في الذمة، فيتصدق حينئذ عنه عن الأول ويستأجر على قضاء الثاني.
قلنا: إنه خلاف الظاهر، فإن قوله: عليه أن يتصدق... إلى آخره ظاهر في إرادة من يباشر ذلك، وحيث إنه ليس المراد كل فرد من المكلفين فلا محالة أريد به الولي.
ودعوى أن المراد به الرمضانان المتتابعان، مندفعة بأن فوت الشهرين المتتابعين غير ثبوت الشهرين المتتابعين، والثاني الذي هو في الخبر غير قابل للحمل المزبور، فما عن المشهور هو الأظهر.
ولا بد من الاقتصار على مورد النص فلا يتعدى عنه، فلو كان عليه شهران من رمضان لا بد من قضاء الجميع، كما أنه لو كان عليه أزيد من الشهرين لا بد من القضاء، وهكذا في سائر صور الصوم. نعم الظاهر عدم الفرق بين ما إذا كان عليه شهران تعيينا أو تخييرا، إلا أنه لا يتعين على الولي ذلك لعدم نقصان الفرع عن الأصل، فله التخيير الذي كان على الميت، فإن اختار الصيام جاز له الصدقة عن شهر وصيام الآخر.
وهل يختص ذلك بما إذا كان التتابع معتبرا فيه بأصل الشرع كالكفارة فلا يدخل المنذور كذلك، أم يعم كل ما اعتبر فيه التتابع؟ نسب صاحب الجواهر الثاني إلى كل من تعرض من الأصحاب لذلك، ولعله الظاهر، إذ لا مقيد لإطلاق النص سوى ما يدعى من أن المنساق الإشارة إلى الكفارة وهو كما ترى. فالأظهر هو

١ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التعميم.

يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير

التاسعة: يسقط القضاء عن الولي بفعل الغير، لأن الميت ينتفع بما يفعله الأحياء نيابة عنه من الصوم والصلاة وما شاكل، ففي خبر علي بن يقطين عن الإمام الكاظم (عليه السلام): في الرجل يتصدق عن الميت أو يصوم أو يصلي أو يعتق قال (عليه السلام): كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت (١).

وفي خبر الحسن بن محبوب عن الإمام الصادق (عليه السلام): يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب أجره للذي فعله وللميت (٢).

وفي خبر عمار بن موسى عنه (عليه السلام): في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال (عليه السلام): لا يقضيه إلا مسلم عارف (٣). ونحوها غيرها.

والمستفاد من هذه النصوص أن ما يكون ثابتا في ذمة الميت، لا تعتبر فيه المباشرة، بل يكفي إيجاد العمل في الخارج متقربا إلى الله تعالى.

وعن الإنتصار والغنية والمختلف: منع صحة النيابة، وأن المراد من قولنا: يقضي ولي الميت عنه: أنه يقضي عن نفسه، نسبته إلى الميت باعتبار أنه السبب في وجوب القضاء.

---

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١١.

٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١٠.

٣ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل له: بالأصل، إذ لا ريب في أن ما في ذمة الميت إنما هو الصوم الذي كان واجبا عليه تعيينا، والشك في صحة النيابة مرجعه إلى الشك في سقوط ما في ذمته بفعل الغير، والأصل يقتضي عدمه.

وبقوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) (١).

وبالأخبار (٢) المتضمنة أنه ليس يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال.

وفيه: أن شيئا مما ذكر لا يصلح للمقاومة مع ما سبق، بل يجب الخروج عنه به، فالحق أنه تفرغ ذمة الميت بفعل الغير، فإذا فرغت ذمة الميت سقط القضاء عن الولي لارتفاع الموضوع.

وعن الحلي وجماعة: عدم السقوط، وتردد المصنف ره في المنتهى قال: ولو صام أجنبي عن الميت بغير قول الولي ففيه تردد ينشأ من الوجوب على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلاة عنه حيا، ومن كون الحق على الميت فأسقط المتبرع عنه الوجوب كالدين، ثم استقرب عدم الاجزاء.

وقد استدل له: بأن الظاهر من التكليف صدور المكلف به عن المكلف بالمباشرة، إذ عمل النائب لا يكون في نفسه عملا للمنوب عنه لوساطة إرادته، فمقتضى القاعدة عدم سقوط الواجب بفعل الغير مع الاستنابة أو بدونها، وبأن النيابة عن الحي غير مشروعة، وبمكاتبة الصفار فإنها تدل على عدم جواز قضاء غير الأكبر.

وفي كل نظر: أما الأول: فلأن دليل وجوب القضاء على الولي كسائر الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام لا يقتضي حفظ موضوع الوجوب، وعليه فلا ينافي أدلة

---

١ - النجم آية ٣٩.

٢ - الوسائل باب ١ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحباب تبرع غير الولي بالقضاء، فإن إتيان غير الولي بالقضاء يوجب فراغ ذمة الميت، ومع انتفاء الموضوع وهو ثبوت القضاء في ذمة الميت يمتنع بقاء الوجوب على الولي. فيكون وجوب القضاء على الميت مشروطا بعدم فعل الغير.

وأما الثاني: فلأن المتبرع يكون نائبا عن الميت لا الحي، وسقوط الوجوب عن الحي ليس لتحقق متعلقه بل لانعدام موضوعه.

وأما الثالث: فلأن المكاتبة تعارض مرسل الفقيه عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله (١). والجمع بينهما يقتضي حمل المكاتبة على إرادة أنه يجب على الأكبر القضاء دون غيره لو لم تكن بنفسها ظاهرة في ذلك، وحمل المرسل على إرادة مشروعية القضاء لغيره.

فتحصل: أن الأظهر جواز أن يتبرع المتبرع بالقضاء عن الميت، ويوجب ذلك السقوط عن الولي، ويترتب عليه أنه يجوز أن يستأجر الولي من يصوم عن الميت – لعموم أدلة صحة العقود والإجارة.

الإيصاء بالاستئجار عنه

كما أنه يجوز أن يوصي الميت بالاستئجار عنه، أو يوصي بأن يصلي عنه الوصي لعمومات نفوذ الوصية، فهل الوصية النافذة الموجبة لوجوب ما أوصى به على الوصي توجب سقوط الوجوب عن الولي كما عن الشهيدين والموجز وشرحه والذخيرة، أم لا؟ وجهان:

---

١ – الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الاعتكاف

(الباب الخامس: في الاعتكاف).

والكلام فيه في مواضع: الأول: في ماهيته: وهو افتعال من العكف وهو في اللغة: الإقامة والاحتباس واللبث الطويل وملازمة الشئ، قال تعالى: (سواء العاكف فيه والباد) (١) أي المقيم والمسافر.

وقال تعالى: (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) (٢).

وقال: (فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم) (٣).

وقال: (والهدي معكوفا) (٤) أي محبوسا، والظاهر أن معناه شئ واحد يعبر عنه في كتب اللغة بألفاظ متقاربة.

(وهو) في الشرع أو عرفه: عبارة عن (اللبث للعبادة) في مدة مخصوصة، وليس ذلك معنى آخر له كي ينازع في أنه حقيقة شرعية أو متشرعية، بل أحد مصاديق معناه اللغوي.

وكيف كان: فلا ريب في مشروعيته، وفي المنتهى: وقد اتفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف وأنه سنة. انتهى.

ويشهد لها من الكتاب قوله تعالى: (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) (٥).

---

١ - سورة الحج آية ٢٥.
٢ - سورة الأنبياء آية ٥٢.
٣ - سورة الأعراف آية ١٣٨.
٤ - سورة الفتح آية ٢٥.
٥ - سورة البقرة آية ١٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله عز وجل: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١).
ومن السنة نصوص كثيرة: كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام):
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه (٢). ونحوه غيره.
ويتأكد استحبابه في شهر رمضان، لاحظ خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمر تين خصوصا في العشر الأواخر تأسيا برسول الله صلى الله عليه وآله (٣).
ففي خبر أبي العباس عن الصادق (عليه السلام): اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر (٤).
ثم إن ظاهر الأدلة كون الاعتكاف بنفسه من العبادات، فيجوز أن يقتصر على التعبد به خاصة، وعن المصنف في بعض كتبه، وكاشف الغطاء ره: اعتبار قصد كون اللبث لعبادة خارجية، ولا دليل لهما عليه. وسيأتي تمام الكلام في ذلك في طي المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) سورة البقرة آية ١٨٧.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مسجد مكة أو مسجد النبي عليه السلام أو جامع الكوفة أو البصرة خاصة

مكان الاعتكاف

الموضع الثاني: في مكانه.

لا خلاف في أنه يعتبر أن يكون ذلك (في) المسجد، وفي الجواهر: اجماعا بقسميه منا، وفي التذكرة: وقد أجمع علماء الأمصار على اشتراط المسجد في الجملة، وفي المنتهي:

وقد اتفق العلماء على اشتراط المسجد في الجملة.

وتشهد به نصوص كثيرة ستمر عليك.

واستدل له: بالآية الكريمة المتقدمة (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) بتقريب أنه لو صح الاعتكاف في غيره لم يخص التحريم بالاعتكاف في المسجد، لأن المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقا.

وقد اختلفوا في تعيينه، فعن الشيخ والسيدين والديلمي والمصنف في جملة من كتبه – بل في المنتهى: نسبته إلى أكثر علمائنا – أنه مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي، وهو أحد المساجد الأربعة على المشهور: (مسجد مكة، أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله) جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله.

(أو) مسجد (جامع الكوفة أو) مسجد (البصرة) جمع فيهما أمير المؤمنين (عليه السلام) (خاصة).

وعن علي بن بابويه: جعل موضع الأخير مسجد المدائن الذي روي: أن الإمام الحسن بن علي (عليه السلام) صلى فيه، وعن المقنع: الجمع بينهما، وعن صريح جماعة وظاهر آخرين – منهم: المفيد، والمحقق – والشهيدان – أنه المسجد الجامع أو الأعظم أو مسجد الجماعة على اختلافهم في التعبير، والظاهر أن المراد شئ واحد وهو ما يقابل مسجد السوق والقبيلة وما شاكل ذلك من المساجد الذي لم يعد لاجتماع المعظم من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أهل البلد فيه، ونسبه في محكي المعتبر إلى أعيان فضلاء الأصحاب، وعن ابن أبي عقيل أنه كل مسجد.

وأما النصوص فهي على طوائف: الأولى: ما تدل على جواز ايقاعه في كل مسجد: كصحيح داود بن سرحان: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال (عليه السلام) لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقعد تحت ضلال حتى تعود إلى مجلسك (١).

وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شئ إلا لجنازة أو يعود مريضا، ولا يجلس حتى يرجع (٢).

وموثق داود بن الحصين عنه (عليه السلام): لا اعتكاف إلا بصوم وفي المصر الذي أنت فيه (٣). ونحوها غيرها.

الثانية: ما تدل على أن مكان الاعتكاف مجسد الجامع: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام).

لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع (٤).

وخبر عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): لا يصلح العكوف في غيرها - يعني غير مكة - إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو مسجد من مساجد الجماعة (٥).

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ١١.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر علي بن عمران الرازي عنه (عليه السلام): المعتكف يعتكف في المسجد الجامع (١).
وموثق الكناني عنه (عليه السلام): عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر قال (عليه السلام): إن عليا (عليه السلام) كأن يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع (جماعة) (٢).
وخبر الرازي عنه (عليه السلام): لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة (٣).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دام معتكفا (٤). إلى غير ذلك من الأخبار.
الثالثة: ما استدل بها للقول الأولى، وهي صحيحة عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال (عليه السلام): لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة (٥).
روي في مسجد المدائن (٦).
ومرسل المقنعة: وروي: أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيه نبي أو

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٦.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٧.
(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٨.
(٦) الوسائل باب ٣ من أبواب الاعتكاف حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصي نبي وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين (عليه السلام)، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين (عليه السلام) (١). ورواه الصدوق في المقنع أيضا مرسلا (٢).

أما الطائفة الأولى: فلا اطلاق لشئ منها بل هي واردة في مقام بيان أحكام أخر من قبيل عدم الخروج من محل الاعتكاف، ولزوم الرجوع مع الخروج في موارد جوازه، واشتراط الإقامة ليصح الصوم وما شاكل، وعلى فرض ثبوت الاطلاق لها تقيد بالطائفتين الأخيرتين.

ودعوى أنه يستلزم تخصيص الأكثر المستهجن، مندفعة بأن المستهجن تخصيص العام بالأكثر، وأما تقييد الاطلاق فلا استهجان فيه، ألا ترى أنه لم يستشكل أحد في تقييد اطلاق أدلة الجماعة المقتضي لجواز الاقتداء بكل أحد بما دل على عدم جواز الاقتداء بالفاسق وغيره ممن لا يجوز الاقتداء به، مع أن العدول أقل من الفساق، ومع الاغماض عن جميع ذلك لاعراض الأصحاب عنها وعدم افتائهم بمضمونها لا يستند إليها.

وأما الطائفة الثانية: فأورد على الاستدلال بها بوجوه:

الأول: عدم افتاء الأصحاب بما تضمنته، فإن المشهور بينهم – من غير مخالف صريح من القدماء سوى المفيد – هو اختصاص الاعتكاف بمسجد صلى فيه النبي أو وصيه، وفتوى المتأخرين لا أثر لها في هذا المقام.

وفيه: أن عدم افتائهم به إن كان لأجل الجمع بينها وبين الطائفة الثالثة لا يوجب وهنا فيها، ومعه فلا بد من ملاحظة أن الجمع تام أم لا.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب اعتكاف حديث ١٢.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب اعتكاف حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤ – هل يجوز الاعتكاف في حيطان المسجد التي من جانبها وآبارها فيها وسطوحها ومنائرها ومنابرها ومحاربيها وسراديبها ونحوها مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم الخروج، أم لا؟ الظاهر ذلك، فإنها من أجزاء المسجد وأبعاضه فيشملها اطلاق الأدلة، والانصراف إلى خصوص السطح الداخل ممنوع، وعلى فرضه يزول بأدنى تأمل، ومثله لا يصلح لتقييد الاطلاق، فما عن الدروس من تحقق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح لعدم دخوله في مسماه ضعيف.

شرائط الاعتكاف – الشرط الأول

الموضع الثالث: في شرائط الاعتكاف:

(وشرائطه) أمور:

الأول: (النية) بمعنى الإرادة المحركة للعضلات الموجبة لاختيارية الفعل مع قصد القربة، بلا خلاف في ذلك في الجملة.

أما دخل الأول: فواضح، فإن الفعل غير الاختياري لا يتصف بحسن ولا قبح، ولا يكون متعلق التكليف.

وأما اعتبار الثاني: فلدخله في العبادات، والاعتكاف منها اجماعا. وقد مر بسط الكلام في النية وخصوصياتها في المباحث المتقدمة فلا نعيد، وإنما نشير هنا إلى بعض الفروع الذي وقع الخلاف بين الفقهاء فيها:

منها: أنه بناءا على أن الاعتكاف المندوب بعد مضي اليومين يصير واجبا – كما سيأتي كيف ينوي؟

قد يقال كما عن سيد المدارك ره: بأنه ينوي من الأول كذلك، بمعنى أن اليومين الأولين على سبيل الندب والباقي على وجه الوجوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبار الصوم في الاعتكاف

(و) الثاني مما يعتبر فيه: (الصوم) فلا يصح بدونه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، وفي المنتهى: والصوم شرط في الاعتكاف وهو مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام. انتهى.

ويشهد به صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): لا اعتكاف إلا بصوم (١). ومثله - صحيح محمد بن مسلم (٢) وموثقه (٣) وموثق أبي العباس (٤). وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام) - في حديث - وتصوم ما دمت معتكفا (٦) إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة.

وتمام الكلام في البحث في جهات:

١ - المعروف بين الأصحاب: أنه لا يشترط فيه أن يكون صومه لخصوص الاعتكاف، بل يكفي في صحة الاعتكاف وقوعه معه وإن لم يكن له سوءا كان الصوم واجبا عليه أو مندوبا، بل عن المعتبر: عليه فتوى علمائنا ويقتضيه اطلاق النصوص والأخبار المتضمنة لاعتكافه صلى الله عليه وآله في العشر الأواخر من شهر رمضان، مع أنه لا يصح صوم آخر في شهر رمضان اجماعا، ولم يكن صلى الله عليه وآله صائما

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ٨.
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.
(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ٧.
(٦) الوسائل باب ٢ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وايقاعه ثلاثة أيام فما زاد

أقول: إنه ولو سلم شمول اطلاقه للسفر، لا يلزم منه مشروعية الصوم في السفر، فإن حقيقة الاطلاق رفض القيود لا الجمع بين القيود، فمعنى اطلاق دليل مطلوبية الاعتكاف للاعتكاف في السفر ليس مطلوبيته منه بقيد أنه مسافر، بل معناه أن الحضر والسفر غير دخيلين في الحكم، وتمام الموضوع هو الاعتكاف.

وعليه: فحيث إن دليل الاعتكاف كما مر لا يدل على أن الشرط فيه هو الصوم مطلقا بحيث يكون هذا الأمر دليل مشروعيته بل يدل على شرطية الصوم المشروع له، فغاية ما يلزم من الاطلاق المزبور مطلوبية قصد الإقامة مقدمة للصوم والاعتكاف.

وإن شئت قلت: إن دليل مطلوبية الاعتكاف وإن استلزم منه الأمر بالصوم ولكن حيث لم يبين قيوده وحدوده، فمقتضى اطلاقه المقامي اعتبار جميع ما يعتبر في الصوم في غير المقام فيه، ومن تلك القيود أن يكون الصائم غير مسافر، نظير الاطلاق المقامي لدليل استحباب صلاة ركعتين المقتضي لاعتبار الطهارة فيها كسائر الصلوات، فدليل الاعتكاف يدل على اعتبار الحضر أو قصد الإقامة في الصوم ولا يدل على صحته من المسافر، فتدبر فإنه دقيق.

اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقل

(و) الثالث من الشرائط: (ايقاعه) أي ايقاع الاعتكاف (ثلاثة أيام فما زاد) بلا خلاف.

وفي المنتهى: لا يجوز الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين، وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، والجمهور كافة على خلافه. انتهى.

ونحوه في دعوى الاجماع على ذلك ما في التذكرة.

والنصوص شاهدة به: كصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام (١).
وموثق عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام (٢).
وخبر داود بن سرحان: بدأني أبو عبد الله (عليه السلام) من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيام، يعني السنة إن شاء الله (٣). إلى غير ذلك من الأخبار.
فلا كلام ولا اشكال في أصل الحكم، إنما الكلام في فروع.
١ - هل المراد باليوم في النصوص هو النهار خاصة أو ما يعم الليل، وقد يقال بالثاني، ونسب إلى جماعة منهم الشهيد الثاني ره، واستدل له: بأن المراد باليوم ذلك إما لكونه اسما لمجموع الليل والنهار، أو للتغليب.
وفيه: أن اليوم اسم للنهار خاصة، ففي المجمع: واليوم معروف من طلوع الفجر الثاني أو غروب الشمس. انتهى.
وربما يشهد له في الجملة: قوله تعالى: (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما) (٤). والتغليب لا يصلح أن يكون قرينة لإرادة الأعم منه، وعليه فهل تدخل الليالي في الزمان الذي يعتبر في الاعتكاف، أم لا؟ فيه أقوال: أحدها: ما هو المشهور بين الأصحاب وهو دخول الليلتين، أي ليلتي الثاني والثالث فيه، وقد مر ما في المنتهى من دعوى الاجماع عليه.
وعن الشهيد الثاني والمصنف في بعض كتبه: دخول الليلة الأولى أيضا، وعن

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ٤.
٤ - الحاقة الآية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا مضى يومان وجب الثالث

الذي بيده، فالفرد هو الواجب فيجب اتمامه.
وفيه: أنه لو كان تطبيق الواجب على الفرد موجبا لتضييق دائرة المأمور به بحيث يكون بعد الشروع هو الواجب دون غيره من الأفراد تم ما أفيد، لكنه خلاف اطلاق الدليل، ويتوقف ثبوت ذلك على دليل.
ومنها: الآية الكريمة (لا تبطلوا أعمالكم) (١).
وفيه: أنه لا يفهم من الآية حرمة قطع العمل وإلا لزم تخصيص الأكثر المستهجن، بل الظاهر أن المراد بها النهي عن اتباع العمل بها يحبط أجره، إذ الابطال بمقتضى وضع باب الأفعال حقيقته أحداث البطلان في العمل وجعله باطلا، فتكون الآية نظير قوله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) (٢).
ويشهد له - مضافا إلى ظهوره - الأخبار التي استدل فيها الإمام (عليه السلام) بهذه الآية الكريمة للنهي عن إرسال النيران لتحرق الشجرات المغروسة في الجنة يقول الحمد لله، ولا إله إلا الله، فتختص الآية بالشرك وبعض المعاصي الموجب لاحباط الأجر على قول.
قال الشيخ الأعظم الأنصاري ره: ببالي أني سمعت أو وجدت ورود الرواية في تفسير الآية (ولا تبطلوا أعمالكم) بالشرك.
ومنها: النصوص الآتية في المندوب، وستعرف ما فيها.
وأما المندوب ففيه أقوال:
أحدها: ما في الكتاب قال: (فإذا مضى يومان وجب الثالث) وحكى ذلك عن الإسكافي وابن البراج والشيخ في النهاية، والقاضي وفي الشرائع، وجماعة من

---

١ - سورة محمد صلى الله عليه وآله آية ٣٣.
٢ - البقر آية ٢٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتأخرين ومتأخريهم.
ثانيها: أنه لا يجب أصلا، بل يجوز قطعه متى شاء اختاره المصنف في المنتهى والتذكرة، وحكي عن السيد والحلي والمحقق في المعتبر والمصنف في المختلف.
ثالثها: أنه يجب بالشروع فيه، نقل ذلك عن المبسوط والكافي للحلبي والإشارة والغنية، وعن الأخير: الاجماع عليه.
ويشهد للأول: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): إذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ ويخرج عن اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام (١).
وصحيح الحذاء عنه (عليه السلام): من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر (٢).
والمصنف في المنتهى بعد ذكر خصوص الصحيح الأول دليلا لهذا القول رده بأن الرواية ضعيفة السند، إذ في طريقها علي بن فضال. انتهى.
وفيه: أن الرجاليين وثقوه، حتى المصنف نفسه في الخلاصة قال في محكي الخلاصة بعد كلام له: وكان فطحي المذهب، وقد أثنى عليه محمود بن مسعود أبو النضر كثيرا، وقال: إنه ثقة، وكذا يشهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي، فاعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسد. انتهى.
مع أن الخبرين مرويان عن طريق الكافي في أعلا مراتب الصحة، وعن الذخيرة: الايراد عليهما بأن قوله (عليه السلام) ليس له لا يكون ظاهرا في الحرمة.

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاثة ثلاثة فلو اعتكف خمسة أيام وجوب السادس، ولو اعتكف ثمانية يجب التاسع وهكذا، أم يعم الثلاثة الثانية خاصة؟ وجوه:
أقول: صحيح الحذاء يدل على ثبوته في الثانية، فلا وجه لقول الأول، فإن تم ما عن المسالك والمدارك من عدم القول بالفصل بين السادس وكل ثالث ثبت القول الثاني، وإلا كان مقتضى الأصل البناء على الثالث.
وفي الجواهر بعد ذكر الصحيح قال: بل قد يظهر من الأخير وجوب كل ثالث بعد اليومين. انتهى.
ولعل نظره الشريف إلى ما ذكره الشهيد ا لثاني ره وسبطه، وإلا فالصحيح مختص بالسادس.

اشتراط الرجوع عن الاعتكاف

ثم إن ما ذكرناه من عدم جواز الرجوع عن الاعتكاف إنما هو مع عدم الشرط، وإلا فيجوز بلا خلاف فيه في الجملة، وفي المنتهى: ولا نعرف فيه خلافا.
وتنقيح القول فيه بالبحث في جهات:
الأولى: في صحة هذا الشرط في الاعتكاف، ومحل الشرط على فرض الصحة.
الثانية: في صحته في النذر.
الثالثة: في تعيين الشرط الجائز.
الرابعة: في بعض فروع المسألة.
أما الأولى: فلا اشكال في جواز هذا الشرط وصحته، لا لعموم المسلمون عند شروطهم (١) الذي استدل به صاحب الجواهر ره، فإنه يدل على صحة شرط المؤمن

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار من كتاب التجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على نفسه لغيره، ولا ربط له بشرط المؤمن لنفسه على الله تعالى، بل: للنصوص الخاصة: منها: صحيح محمد بن مسلم المتقدم، ومنها: صحيح أبي ولاد عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى البيت فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال (عليه السلام): إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر (١).

ومنها: صحيح أبي بصير عنه (عليه السلام): وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم (٢).

ومنها: موثق عمر بن يزيد عنه (عليه السلام): واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض له من علة تنزل بك من أمر الله تعالى (٣).

ومقتضى اطلاق النصوص عدا صحيح محمد، ومفهوم ذلك الصحيح جواز شرط الرجوع في اليوم الثالث، وعن الشيخ في المبسوط، المنع عنه في الثالث واستدل له: بأن الشرط إنما يؤثر فيما يوجبه الانسان على نفسه، والثالث واجب بأصل الشرع وسببه مضى يومين.

أظن أن الاعتراف بعدم العثور على مدركه أولى من ذكر هذا الوجه في مقابل النصوص.

ثم إنه وقع الخلاف في أنه هل يجوز شرط الرجوع مطلقا كما عن الأكثر، أم يجوز الشرط مع عروض العارض كما عن جماعة منهم المصنف ره في التذكرة والشهيد

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٦.

٢ - الوسائل باب ٩ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

٣ - الوسائل باب ٩ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: الظاهر شمولها له، إذ المراد بشرط الخروج عن الاعتكاف ليس هو قصد ذلك مجردا، بل المراد هو الخروج العملي، وهو كما يكون بالخروج عن المسجد ورفع اليد بذلك عن الاعتكاف، كذلك يكون بالجماع بهذا القصد أو بسائر المنافيات، واطلاق مثل صحيح أبي ولاد كاف في اثبات الحكم.

وأما الجهة الرابعة: ففي بيان فروع:

١ - أنه لو اشترط الخروج عن الاعتكاف فإن لم يكن هناك نذر كان له ذلك ولو في اليوم الثالث، وله أن يأتي بالمنافيات بقصد الخروج عنه، وإن كان هناك نذر فإن كان المنذور الاعتكاف المشروط وكان النذر معينا وقلنا بصحة هذا النذر يجوز له الخروج عن الاعتكاف، ولو خرج ليس عليه قضاء.

وإن كان غير معين فإن كان المنذور هو الاعتكاف التام المشروط له الفسخ ولكن عليه الاستئناف، وإن كان هو الاعتكاف ولو الناقص منه ليس عليه شئ، وإن كان المنذور هو الاعتكاف التام غير المشروط فإن كان النذر معينا لم يجز له الشرط حين الاعتكاف ولا يؤثر في جواز الخروج لما مر من أن الشرط يسوغ الواجب بالأصل، ولا دليل على تسويغه الواجب بالنذر.

وإن كان غير معين فحيث عرفت أن الواجب الموسع لا يجب بالشروع فيه، فله أن يشترط الرجوع حين الاعتكاف، فإذا اشترط له الرجوع عنه، ولكن يجب عليه الاستئناف كما مر جميع بذلك.

٢ - هل يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر كما مال إليه صاحب الجواهر ره، أم لا كما عن كاشف الغطاء ره؟ وجهان: استدل للأول في الجواهر: بعموم المسلمون عند شروطهم (١) الذي هو المنشأ في كثير من

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يخرج عن المسجد إلا لضرورة أو طاعة كتشييع أخ أو عيادة مريض وصلاة جنازة وإقامة شهادة

اعتبار استدامة اللبث في المسجد

الموضع الرابع: في أحكامه.

وهي أمور: الأول: (ولا) يجوز أن (يخرج) المعتكف (عن المسجد إلا لضرورة أو طاعة كتشييع أخ أو عيادة مريض أو صلاة جنازة أو إقامة شهادة) كما هو المعروف بين الأصحاب.

فالكلام في موردين: الأول: في المستثنى منه.

الثاني: في المستثنى.

أما الأول: فلا خلاف في وجوب استدامة اللبث في المسجد، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، وفي الرياض: باجماع العلماء كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى، وفي التذكرة: لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حالة اعتكافه إلا لضرورة باجماع العلماء كافة. انتهى.

وتشهد له: جملة من النصوص: كصحيح داود بن سرحان: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله: إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال (عليه السلام): لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها. الحديث (١). وموثق عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة (٢). ونحوهما غيرهما من النصوص، وسمير عليك طرف منها في ضمن

---

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.

٢ - الوسائل الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفروع الآتية.
ولا يخفى أن المستفاد منها أنه يعتبر عدم الخروج في صحة الاعتكاف، فلو خرج بغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه، لا أن الخروج حرام في نفسه، والوجه في ذلك ظهور الأوامر والنواهي في المركبات كونها ارشادية إلى الاعتبار في المأمور به لا في الحكم النفسي، وهو مراد الأصحاب كما صرح به بعضهم.
والظاهر عدم الفرق بين العالم بالحكم والجاهل لاطلاق الأدلة.
وقد يقال: إنه إذا كان الجاهل قاصرا يدل حديث رفع التسعة (١) على سقوط اعتباره، ولازم ذلك صحة الاعتكاف مع الخروج عن جهل.
لكن يرد عليه أولا: أن حديث الرفع رافع للحكم لا مثبت، فهو إنما يرفع الحكم الضمني، وحيث إنه لا يعقل رفعه من دون رفع الأمر بالكل فيرفع الأمر بالكل، فلا أمر ببقية الأجزاء كي يحكم بصحتها.
وثانيا: إن الرفع بالنسبة إلى الجاهل ظاهري، وإنما يرفع وجوب الاحتياط ولا يعقل أن يكون واقعيا كما حقق في محله، فاعتباره فيه باق في الواقع، فيبطل العمل لذلك.
وأما لو خرج ناسيا، فالمعروف بينهم أنه لا يبطل، ونفى صاحب الجواهر ره الخلاف فيه.
واستدل له: بالأصل، وحديث رفع النسيان (٢)، وانصراف ما دل على الشرطية إلى غيره ولو لاشتماله على النهي المتوجه إلى غيره.
أقول: أما الأصل فيخرج عنه باطلاق الدليل، وأما حديث الرفع، فحيث إن مانعية الخروج عن صحة الاعتكاف منتزعة عن الأمر بالاعتكاف المقيد بعدم

١ - ٢ - الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه من كتاب الجهاد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحاجة من بول أو غائط: ففي موثق ابن سنان المتقدم: ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة.
وفي صحيح الحلبي: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها (١).
وفي صحيح داود: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها (٢). ونحوها غيرها.
ومقتضى الموثق جواز الخروج لكل حاجة راجحة، ومقتضى الصحاح عدم جواز الخروج إلا لحاجة لزومية، وقاعدة حمل المطلق على المقيد تقضي البناء على الاختصاص بالحاجة اللزومية.
وقد استدل بوجوه لجواز الخروج لكل حاجة ولو غير لزومية:
أحدها: ما دل على جواز الخروج لعيادة المريض ولتشييع الجنازة، بتقريب أنهما من الحوائج غير اللزومية.
وفيه: أنه يحتاج إلى دليل على التعدي، أو العلم بالمناط، وكلاهما مفقودان.
ثانيها: خبر ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند الحسين بن علي (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: يا بن رسول الله إن فلانا له علي مال ويريد أن يحبسني فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك، فقال: فكلمه فلبس (عليه السلام) نعله فقلت له: يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنهما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله (٣).

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعدم الخروج منها يجوز الخروج لها، ولا يوجب الخروج البطلان، لأنها حينئذ من الحاجة التي لا بد منها، وإلا فلا يجوز.
ومنها عبادة المريض وتشييع الجنازة بلا خلاف، وعن التذكرة: أنه قول علمائنا.
ويشهد به: صحيح الحلبي المتقدم: ولا يخرج في شئ إلا لجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع (١).
فروع
١ - إذا خرج المعتكف لحاجة لا بد منها، فهل يجب مراعاة أقرب الطرق كما هو المنسوب إلى الأصحاب، أم لا كما عن النجاة؟ وجهان: من اطلاق الأدلة، ومن أن الخروج الجائز هو الكون الذي لا بد منه، فإذا سلك أبعد الطرق لا يكون الزائد لحاجة، فلا يجوز إلا إذا كان التفاوت يسيرا لا يعتني به. وهذا هو الأرجح، فما عن الأصحاب أظهر.
ولو كان الأقرب مما لا يليق بشأنه أو كان فيه مهانة عليه أو غضاضة فهل يجوز إلا بعد حينئذ كما لو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته وكانت إجابته مستلزمة للمشقة بالاحتشام فيجوز له أن يمضي إلى منزله البعيد عن المسجد كما عن المصنف ره، أم لا كما عن الحدائق؟ وجهان: أظهرهما الأول، فإن اختيار إلا بعد حينئذ لكونه حاجة لا بد منها عرفا كما لا يخفى.

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يصلي إلا بمكة

وطائفة مقيدة له بتحت الظلال: كخبر آخر لداود: ولا تقعد تحت ظلال (١).
قال صاحب الحدائق: إن الأولى تقيد بالثانية.
وفيه: أن المطلق إنما يحمل على المقيد في المتخالفين، ولا يحمل عليه في المتوافقين، وفي المقام منطوق الثانية موافق مع الأولى، ولا مفهوم لها كي توجب التقييد. فالأظهر هو المنع عن الجلوس مطلقا.
وفي الجواهر: هذا كله مع الاختيار، وأما مع الاضطرار فلا بأس به كما صرح به غير واحد، ولعله لاطلاق ما دل على الجواز المقتصر في تقييده بما هو المنساق من حال الاختيار. انتهى.
٥ - (ولا) يجوز للمعتكف أن (يصلي) خارجا، أي خارج المسجد الذي اعتكف فيه، لاطلاق الأدلة السابقة (إلا بمكة) فإنه يصلي المعتكف بمسجدها أين ما شاء من بيوتها - بلا خلاف.
والنصوص الكثيرة شاهدة به: كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو بيوتها (٢).
وصحيح منصور بن حازم عنه (عليه السلام): المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه (٣) ونحوهما غيرهما.
٦ - لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل كما صرح به غير واحد، لأن ما دل على جواز الخروج إنما يدل على عدم مبطلية الخروج

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٨ من أبواب الاعتكاف حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٨ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب الاشتراط

نفسه للاعتكاف، وأما إذا لزم منه في مورد فقد الصورة فهو لا يدل على عدم بطلانه.
الثاني: (ويستحب) له (الاشتراط)، وصحيح أبي بصير المتقدم: وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم وغيره تشهد به (١). وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا.

اعتبار إباحة اللبث في المسجد

الثالث: إذا حرم اللبث في المسجد فهل يبطل الاعتكاف، أم لا؟ ونخبة القول فيه: أنه تارة يكون اللبث في نفسه محرما كما لو كان جنبا، وأخرى يكون المحرم التصرف الملازم له كما لو جلس على فراش مغصوب.

أما الأول: فالأظهر بطلان الاعتكاف، لأنه إذا كان المأمور به والمنهي عنه عنوانين منطبقين على موجود واحد لا مناص عن القول بالامتناع، فلو كان الاعتكاف مستحبا أو واجبا غير معين يقدم جانب النهي بلا كلام، فيتمحض المجمع في كونه منهيا عنه، فلا محالة يكون فاسدا.

وأما الثاني: فالأظهر الصحة وإن أثم فإن الاعتكاف المأمور به هو مجرد الكون في المسجد ولو بلا قرار، والمحرم هو القرار، والجلوس على الفراش مثلا، فلكل منهما وجود غير ما للآخر، فلا مناص عن البناء على الجواز غاية الأمر إذا انحصر المكث في المسجد في القرار على الفراش المغصوب يقع التزاحم بين التكليفين، وحيث إن المختار هو صحة الترتب فيكون الاعتكاف - ولو مع تقديم الغصب - مأمورا به بنحو الترتب فيصح.

١ - الوسائل باب ٩ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء

وهل غصب مكان في المسجد كما لو أزال من سبق إليه غيره وجلس فيه من قبيل الأول أو الثاني أو هو شق ثالث؟ الظاهر هو الأخير لما تقدم منا في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث مكان المصلي: أن من أزال غيره عن محله في المسجد وإن أثم بذلك إلا أنه يحل له مكثه فيه، وعليه فلا اشكال في صحة الاعتكاف، ويكون المكث والجلوس مباحين.

نعم إن قلنا بحرمة المكث فيه كان من قبيل الأول، فإن المحرم حينئذ ليس هو القرار على الأرض خاصة بل اشغال الفضاء الذي ينتفع به السابق أيضا حرام، فاللبث بنفسه حرام، فيجري فيه ما ذكرناه في القسم الأول.

ما يحرم على المعتكف

(و) الرابع: (يحرم عليه) أي على المعتكف أمور: أحدها (الاستمتاع بالنساء) بالجماع في القبل أو الدبر اجماعا بقسميه كما في الجواهر، وباللمس بشهوة والتقبيل كذلك على المشهور بين الأصحاب.

وتشهد للأول كثير من النصوص: كموثق ابن الجهم عن أبي الحسن (عليه السلام): عن المعتكف يأتي أهله فقال (عليه السلام): لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا، وهو معتكف (١).

وموثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن معتكف واقع أهله فقال (عليه السلام): هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان (٢). ونحوهما غيرهما.

---

١ - الوسائل باب ٥ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعارضها صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه، وقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما اعتزال النساء فلا (١). فإنه يحمل على إرادة مجالستهن وما شاكل، بقرينة ما سبق وبقرينة خبر أبي بصير: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد المزر واجتنب النساء (٢).

ولكن الذي يفهم من النصوص المتضمنة للنهي عنه هو البطلان لا التحريم، فإن النهي عن شئ في المركب الاعتباري كالنهي عن التكلم في الصلاة ظاهر في ذلك.

ومن الغريب أن صاحب الجواهر ره مع اعترافه بهذه الكلية في غير المقام – بل وفي المقام – مع ذلك يقول بأن النصوص يستفاد منها الحرمة أيضا، فإنه يرد عليه: أن النصوص أما ظاهرة في الحرمة، فكما أفاده المصنف ره في محكي المختلف لا يستفاد منها البطلان، وأما ظاهرة في الإرشاد إلى البطلان فلا يستفاد منها الحرمة، والأظهر هو الثاني. فهذه النصوص تدل على فساد الاعتكاف به.

نعم يصح الاستدلال على حرمته عليه بالنصوص الآتية الدالة على ثبوت الكفارة بالجماع في حال الاعتكاف، فإن الكفارة على ما عهد من الشرع إنما تجب في مقام الحرمة المستلزمة مخالفتها للعقوبة.

ويمكن أن يستدل له: بعموم التنزيل في موثق سماعة، إذ لا وجه لتخصيصه بخصوص الابطال.

---

١ – الوسائل باب ٥ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

٢ – الوسائل باب ٣١ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل: أن الأظهر حرمته ومبطليته للاعتكاف.
وأما المس والتقبيل فالمشهور بين الأصحاب حرمتهما وعن ظاهر التبيان ومجمع ا لبيان وفقه القرآن والمدارك: الاتفاق عليها، وظاهره الاتفاق على التقييد بالشهوة.
وعن ابن الجنيد والمختلف زيادة النظر بشهوة، وعن ظاهر التهذيب جواز ما عدا الجماع، وذهب إليه جمع من متأخري المتأخرين.
وفي بطلان الاعتكاف بهما على القول بالحرمة قولان: فعن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس وغيرها: البطلان، وعن الوسيلة والمختلف وظاهر الشرائع والنافع والارشاد: عدم البطلان.
ولا مدرك لهم في المقام سوى الآية الكريمة: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (١).
ولكن الظاهر إرادة الجماع من المباشرة فيها، لأن المباشرة في اللغة: هو الصاق البشرة بالبشرة، ولكن يكنى بها عن الجماع تارة، وعنه ومقدماته أخرى.
والظاهر إرادة المعنى الكنائي من الآية، إذ لا كلام في أن المباشرة بمعناها اللغوي ليست منهيا عنها، والمتيقن إرادة الجماع سيما وفي المجمع: هو الجماع، ون الآية إنما ذكرت عقيب قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم – إلى أن يقول – فالآن باشروهن) ثم بعد ذلك يقول (ولا تباشروهن) فإن الظاهر إرادة معنى واحد من المباشرة في الموردين والرفث الذي هو الجماع في صدرها، وعليه فلا دليل على حرمة التقبيل واللمس ولا مبطليتهما للاعتكاف، وأولى من ذلك في عدم الحرمة والابطال النظر.

(١) البقرة آية ١٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: الاستمناء وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب لذلك ذكره الشيخ في محكي الخلاف، والمحقق في الشرائع وغيرهما، وادعى في الأول الاجماع عليه.

واستدل له: بأولويته من اللمس والتقبيل بشهوة، وبالإجماع، وبأنه مستلزم للخروج عن المسجد المبطل للاعتكاف.

ولكن يرد على الأول: منع الأصل كما مر، مع أن الأولوية غير قطعية.

ويرد على الثاني: عدم حجية الاجماع المنقول سيما مع معلومية المدرك.

ويرد على الثالث: أنه مستلزم للخروج لحاجة لا بد منها، وهو جائز غير مبطل.

واحتمال عدم شمول النصوص لما لا بد منه بالاختيار والتسبيب يدفعه الاطلاق، مع أنه حينئذ لا وجه للحرمة إلا في اليوم الثالث.

(و) الثالث: (البيع والشراء)

وقد اشتهر تحريمهما وعن المدارك والذخيرة: الاجماع عليه، وهو الظاهر من المنتهى.

واستدل له: بصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام): المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ الريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع (١).

وفي دلالته على الحرمة نظر لما قدم من أن النهي عن شئ في المركب الاعتباري ارشاد إلى أخذ عدمه فيه، فظاهر الصحيح مبطليتهما له لا الحرمة.

نعم إذا حرم ابطاله حرما لذلك، ولعله لذا حكى عن المبسوط والسرائر واللمعة والروضة القول بعدم الحرمة، فإن ثبت اجماع على الحرمة، وإلا فالأظهر عدمها.

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشم الطيب

وفي المنتهى: وقال السيد المرتضى: يحرم التجارة والبيع والشراء، والتجارة أعم. انتهى.
واستدل له في المنتهى: بأنه مقتضى مفهوم ا لنهي عن البيع والشراء، وهو كما ترى.
ولو اقتضت الضرورة البيع أو الشراء مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع، لا اشكال في الجواز وعدم الحرمة، وذلك لاختصاص دليل الحرمة - وهو الاجماع - بغير هذه الصورة، مضافا إلى أدلة نفي الحرج والاضطرار.
وهل يبطل الاعتكاف به أم لا؟ وجهان: قد استدل للثاني: بانصراف النص عن ذلك، وبدليل نفي الحرج والاضطرار.
ولكن قد عرفت أن مدرك الحرمة والبطلان في الأصل هو الاجماع لا النص، مع أن الانصراف ممنوع، ودليل نفي الحرج ناف للحكم لا مثبت كما مر. فالأظهر هو البطلان لو قلنا به في الأصل للاجماع.
وهل يكون البيع على هذا فاسد أملا؟ وجهان مبنيان على أن النهي النفسي عن المعاملة يدل على فسادها أم لا؟ وقد أشبعنا الكلام في ذلك في حاشية المكاسب المطبوعة، وبينا عدم دلالته على الفساد.
(و) الرابع: (شم الطيب) على الأشهر.
والكلام فيه كما في سابقه، إلا أن عدم ثبوت الاجماع فيه أظهر، وعلى القول بالحرمة أو المبطلية يختص ذلك بغير فاقد حاسة الشم، فإنه لا يشم الطيب وهو موضوع الحكم، وأما من يشم ولا يتلذذ به فهل يثبت له الحكم أم لا؟ الظاهر ذلك.
وفي الجواهر: المنساق: إلى الذهن من شم الطيب التلذذ به. بل قد يومئ إلى ذلك في الجملة قوله في الصحيح: لا يتلذذ به انتهى.
ولكن ليس في الصحيح هذه الجملة بل الموجود فيه ولا يتلذذ بالريحان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قضاؤه أم لا؟ فقد نفى صاحب الجواهر ره الخلاف في وجوبه في مسألة من نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي، وعن المدارك في تلك المسألة: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب.

ويمكن أن يستدل له بطائفتين من النصوص.

الأولى: ما دل على ثبوت القضاء في الحائض والمريض: كصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المعتكفة إذا طمثت قال (عليه السلام): ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها (١).

اللهم إلا أن يقال: إنه يدل على الاتيان بما عليها، والكلام الآن في أنه إذا مضى الوقت هل يكون عليها اعتكاف أم لا؟ وعليه فسبيله سبيل صحيح البجلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم (٣). ويدل على الاستئناف مع بقاء الوقت.

الثانية: ما تضمن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله: كمرسل الصدوق قال أبو عبد الله (عليه السلام): كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله: فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته (٣).

فإنه يدل على أن الاعتكاف لا يسقط بمضي زمانه، فإن كان واجبا وجب قضاؤه، وإلا كان مستحبا، وهذا وإن كان قابلا للمناقشة إلا أنه بضميمة تسالم الأصحاب على وجوب القضاء لعله يكفي فيه.

وأما الاستدلال له: بأنه مشتمل على الصوم الذي قد ثبت القضاء للواجب منه، وبعموم قولهم: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته واقض ما فات كما فات

---

١ - الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف حديث ٣.

٢ - الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف حديث ١.

٣ - الوسائل باب ١ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان - وإن كان ليلا

وأما في الثاني: فلأنه ينكشف بموته في الأثناء أنه لم يكن واجبا عليه في الواقع لعدم التمكن، ولعله إلى ذلك ما أفاده الشهيد ره في محكي الدروس والله العالم.

كفارة افساد الاعتكاف

(و) السادس أنه (لو) أفسد الاعتكاف بأن (جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وإن كان ليلا) بلا خلاف في أصل وجوب الكفارة.

والنصوص شاهدة به: كصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): عن المعتكف يجامع أهله قال (عليه السلام): إذا فعل فعليه ما على المظاهر (١).

وصحيح الحناط عن أبي عبد الله (عليه السلام): في امرأة خرجت من اعتكافها وواقعها زوجها: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر (٢).

وموثق سماعة عنه (عليه السلام): عن معتكف واقع أهله: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان (٣).

وموثقه الآخر عنه (عليه السلام): عن معتكف واقع أهله قال (عليه السلام): عليه مثل ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (٤).

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٦.
٣ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر عبد الأعلى بن أعين عنه (عليه السلام): عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال (عليه السلام): عليه الكفارة، قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال (عليه السلام): عليه كفارتان (١).

وتمام الكلام فيه بالبحث في جهات:

١ - إن الكفارة الواجبة عليه هل هي ككفارة شهر رمضان كما نسب إلى الأكثر وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا، وفي المنتهى: إلى فتوى الأصحاب، فمخير بين الخصال الثلاث، أو كفارة الظهار كما عن المقنع والمسالك والمدارك واختاره جماعة من المتأخرين، فتكون مرتبة؟ وجهان: مقتضى الصحيحين الثاني، ومقتضى الموثقين الأول، وقد حمل المشهور الصحيحين على إرادة التشريك، مع المظاهر في أصل الكفارة أو المقدار.

وبإزائهم قال الفاضل النراقي ره: بأن الموثق الأول لا يدل عليه احتمال كونه بمنزلته في التأثيم أو مطلق التكفير أو القدر، والثاني قابل للحمل على إرادة بيان أقسام الأشخاص من لفظ (أو) فيكون للتقسيم دون التخيير.

والحق أن يقال: إنه بعد اشتراك القسمين في الأشخاص وكون الاختلاف بينهما في أن المعتبر في كفارة الظهار الترتيب بين الأفراد، ولا يعتبر ذلك في كفارة شهر رمضان، يكون مقتضى الجمع بين النصوص حمل الصحيحين على أفضلية مراعاة الترتيب، فإن الموثقين يدلان على عدم اعتباره وهما ظاهران في اعتباره، ولو أغمض عن ذلك وحيث لا يصح الجمع بينهما بوجه آخر فيتعين الرجوع إلى المرجحات، والمرجح الأول وهي الشهرة مع الموثقين، فالأظهر هو التخيير بين الخصال.

٢ - مقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفارة بالجماع في الاعتكاف من غير

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي نهار رمضان تتضاعف الكفارة

فرق بين المندوب منه والواجب معينا أو غير معين في اليومين الأولين وفي غيرهما، والظاهر أنه المشهور بين ا لقدماء بل عليه في محكي الغنية والخلاف الاجماع.
ولكن ذهب جماعة من المتأخرين تبعا للمحق في محكي المعتبر إلى اختصاصها باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم.
وقد استدلوا له بوجوه: منها: أنه يجوز للمعتكف الرجوع في اليومين الأولين من اعتكافه، وإذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة وجه.
وفيه: أولا: النقض بحرمة الجماع في اليومين الأولين فإنهم أفتوا بها.
وثانيا: بالحل وهو أنه لا مانع من أن يجوز الرجوع وبعده يجوز الجماع، ولكن ما دام كونه معتكفا غير خارج عنه لو جامع يثبت عليه الكفارة.
ومنها: ما في الجواهر قال: إن تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح أبي ولاد المتقدم يومئ إلى عدم وجوبها مع عدم تعين الاعتكاف حتى في اليوم الثالث إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه. انتهى.
وفيه: إن وجه عدم الكفارة في صورة الاشتراط في مفروض الخبر وقوع الجماع بعد الاعتكاف، فإنه مع الاشتراط يكون بخروجه عن المسجد خارجا عن الاعتكاف لا كون الجماع في أثناء الاعتكاف المندوب.
ومنها: أصالة البراءة، ذكرها في الجواهر.
وفيه: أنه لا يرجع إليها مع اطلاق الدليل، فالأظهر ثبوتها مطلقا.
٣ - (و) لو جامع فإن كان في الليل كان عليه كفارة واحدة، وإن كان (في نهار رمضان تتضاعف الكفارة) بلا خلاف، وعن غ ير واحد: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد به: خبر عبد الأعلى المتقدم.
ولو واقعها نهارا في أيام صور النذر المعين أو قضاء رمضان بعد الزوال أو كان الاعتكاف واجبا بمثل النذر تجب كفارتان أيضا لا للخبر بل لعموم أدلة كفارة كل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أفطر بغيره مما يوجب الكفارة فإن وجب بالنذر المعين كفر وإلا فلا إلا في الثالث

من الأمرين، غاية الأمر إذا تماثل الكفارتان تتداخلان بناءا على ما هو المختار عندنا من أصالة التداخل، وإلا فلا.
وهل تجب كفارة أخرى غير كفارة الجماع في الاعتكاف لو واقعها في النهار في غير ما ذكر كما عن السيد والحلي والشيخ في غير النهاية والصدوق وغيرهم، بل عن الخلاف والغنية: الاجماع عليه أم لا؟
استدل للأول: باطلاق قوله في خبر عبد الأعلى: فإن وطأها نهارا؟ قال (عليه السلام): عليه كفارتان: وبما عن المقنع والإسكافي: أن بذلك رواية.
ولكن يرد على الأول: أن مفروض المسألة في الخبر الوطء في شهر رمضان.
ويرد على الثاني: أنه غير ثابت، ويمكن أن يكون مرادهما الخبر المشار إليه.
فالأظهر عدمه.
افساد الاعتكاف بغير الجماع.
(و) السابع: (لو أفطر بغيره) أي غير الجماع (مما يوجب الكفارة فإن وجب) الاعتكاف (بالنذر المعين كفر وإلا فلا إلا في الثالث).
وحاصله: أنه إن أفطر صومه بما يوجب الكفارة لو كان في رمضان في اليومين الأولين لا تجب عليه الكفارة إلا أن يكون واجبا معينا، وإن أفطر في اليوم الثالث وجبت الكفارة، وبذلك أفتى المحقق في محكي المعتبر وجماعة آخرون.
وعن المفيد والسيدين والحلبي والديلمي: اطلاق لزوم الكفارة بحيث يشمل جميع الصور المتقدمة، وعن الشيخ ومن تبعه وعن المدارك: نسبته إلى أكثر المتأخرين تخصيص الكفارة بالجماع حسب، واقتصروا في غيره من المفطرات على القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو حاضت المرأة أو مرض المعتكف

والأظهر هو الأخير للأصل بعد عدم ا لدليل على أحد الأولين، فإنهم استدلوا له: تارة بالاجماع، وأخرى بالتعدي من الجماع إلى غيره.
والأول ممنوع – والثاني قياس لا نقول به.
وبما ذكرناه يظهر حكم افساد الاعتكاف باتيان أحد المبطلات المتقدمة فإنه لا تجب الكفارة.
الثامن: إذا أكره الرجل امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه عند المشهور أربع كفارات: اثنتان عن نفسه، واثنتان عن زوجته، وعن المختلف: نفي ظهور الخلاف فيه، وعن المسالك: إن العمل على ما ذكره الأصحاب متعين، وفي الشرائع: جعل الأشبه لزوم كفارتين.
وذهب جمع إلى أن عليه كفارات ثلاث: إحداها: لاعتكافه، واثنتان للافطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخرى تحملا عن امرأته.
أما لزوم كفارتين عليه فقد مر وجهه وقد عرفت دلالة خبر عبد الأعلى عليه.
وأما الثالثة: فللافطار في شهر رمضان تحملا على امرأته فقد مر الكلام فيه في مبحث الصوم، وعرفت أن دليله وإن كان ضعيفا إلا أنه ينجبر ضعفه بالعمل، وحيث إنه غير مختص بغير المعتكف فمقتضى اطلاقه شمول الحكم للصائم المعتكف.
وأما الرابعة: فلا فساد الاعتكاف تحملا عن امرأته فلم يذكروا له وجها سوى الحاق الاعتكاف بالصوم، وهو كما ترى.
والأصل يقتضي العدم ولكن الشهرة العظيمة بل عدم الخلاف إلا عن قليل في مثل هذه المسألة التي لم يدل دليل على الحكم فيها، ودلالة الأصل على عدم الوجوب، ظاهرة لو لم تكن كاشفة قطعية عن الحكم، لا اشكال في كشفها عنه ظنا، فالأحوط لزوما ثبوتها أيضا.
التاسع: (ولو حاضت المرأة) في أثناء الاعتكاف (أو مرض المعتكف) مرضا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خرجا وقضيا مع وجوبه

يخاف منه تلويث المسجد كادرار البول وانطلاق البطن والجرح السائل (خرجا) من المسجد اجماعا، لأنه يحرم على الحائض اللبث في المسجد، ويجب على الثاني صيانة المسجد عن النجاسة.

(و) إذا طهرت وبرئ المريض قال جماعة (قضيا مع وجوبه) وقال آخرون: وجب القضاء مطلقا.

أما وجوب القضاء مع الوجوب فقد مر الكلام فيه وعرفت أنه متين.

وأما وجوبه مع عدم وجوب الاعتكاف فقد استدل له: باطلاق صحيح البجلي عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم. (١)

وموثق أبي بصير عنه (عليه السلام): في المعتكفة إذا طمثت قال (عليه السلام): ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها (٢)

وهما باطلاقهما يشملان المندوب والواجب، بل المطلق والمشروط فيه التتابع.

ثم إن الصحيح ظاهر في الاستئناف مطلقا أعم من مضي ثلاثة أيام وعدمه، والموثق يدل على قضاء ما عليها وظاهره لزوم الاتيان بما اشتغلت ذمتها به، ومن الواضح أن مقتضى القاعدة أنه إن كان الاعتكاف منذورا واشترط فيه التتابع لزم الاستئناف كما عن المبسوط، وإن لم يكن اشترط فيه التتابع فإن لم يتم أقل الاعتكاف استأنف وإلا أتى بما بقي خاصة مع رعاية سائر الشرائط التي منها أن لو كان ما بقي أقل من ثلاثة يضم إليه ما به تتم الثلاثة. ولكن الأحوط هو الاستئناف مطلقا للصحيح الراجح على الموثق سندا ودلالة، والله العالم.

تم كتاب الاعتكاف بيد مؤلفه الحقير محمد صادق الحسيني الروحاني في بلدة

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف حديث ١. ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الاعتكاف حديث ١. ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com